



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

في الحقوق و العلوم السياسية

فرع الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

## النظام القانوني لصفقات الجماعات المحلية

من إعداد الطالبتين: ظريف رتيبة و بركة الزهرة

نوقشت وأجيزت بتاريخ : 2020/09/24.

أمام اللجنة المتكونة من السادة :

رئيسا	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	أستاذ محاضر - ب -	أ. قشار زكريا
مشرفا	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	أستاذ محاضر - أ -	أ. بوطيب بن ناصر
مناقشا	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	أستاذ مساعد - أ -	أ. زعباط عمر

السنة الجامعية: 2020/2019

## شكر و تقدير

إن الشكر لله أولاً و أخيراً، و نحمده حمدا كثيرا على توفيقه لإتمام هذا العمل، و نشكره تعالى لأنه علمنا أن نشيد

بأعمال أولئك الذين لهم فضل علينا

و لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الذي شرفنا بإشرافه على مذكرة بحثنا

الأستاذ القدير " بوطيب بن ناصر" على توجيهه لنا و صبره علينا

و يطيب لنا تقديم خالص الشكر و التقدير لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتنا

ولا يسعنا أن نتقدم كذلك بكل عبارات الامتنان إلى كل من الأستاذ خرشي النوي و الأستاذ سويقات احمد لما

قدماه لنا من نصائح

والشكر موصول الى كل من ساعدنا على انجاز هذه المذكرة

نسال الله أن يحفظهم و أن يجازيهم خيرا .

# خطة البحث

مقدمة .

الفصل الأول : إجراءات ومراحل إبرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

المبحث الأول: مراحل إبرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية.

المطلب الأول: مرحلة التحضير للصفقة.

المطلب الثاني : مرحلة الإعلان عن الصفقة و إيداع العروض .

المبحث الثاني : طرق و أساليب إبرام صفقات الجماعات المحلية.

المطلب الأول : طلب العروض كأسلوب لإبرام صفقات الجماعات المحلية .

المطلب الثاني : التراضي كأسلوب لإبرام صفقات الجماعات المحلية .

الفصل الثاني : الرقابة على صفقات الجماعات المحلية .

المبحث الأول : الرقابة الإدارية على صفقات الجماعات المحلية .

المطلب الأول : الرقابة الداخلية على صفقات الجماعات المحلية

المطلب الثاني : الرقابة الوصائية على صفقات الجماعات المحلية .

المطلب الثالث : الرقابة الخارجية على صفقات الجماعات المحلية .

المبحث الثاني : الرقابة القضائية على صفقات الجماعات المحلية .

المطلب الأول : رقابة القاضي الإداري .

المطلب الثاني : الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة على صفقات الجماعات المحلية .

خاتمة

مقدمة

تعتبر المركزية أهم مكونات النظام السياسي في أي دولة من العالم باعتبارها العمود الفقري للتنظيم الإداري في الدولة و مع تزايد المسؤوليات على السلطة المركزية كان اللجوء إلى اللامركزية أمراً حتمياً إذ تعتبر الجماعات المحلية جزءاً لا يتجزأ من الدولة فهي تابعة لها .

فالجماعات المحلية تلعب دوراً مهماً في تقريب المواطنين من الإدارة المحلية و كذا التشجيع على تكريس الديمقراطية التمثيلية و تساعد المجتمع المدني على المشاركة في اتخاذ القرار هذا ما استوجب تقسيمها إلى ولايات و بلديات باعتبارها الخلية الأساسية للامركزية لأنهما يلعبان دوراً مهماً و هاماً في المساهمة في تطوير كل الجوانب خاصة منها الاقتصادية و التي تظهر من خلال إيراداتهما و نفقاتهما التي تحصلان عليهما من خلال إبرامهما للصفقات . تعتبر الصفقات العمومية عقوداً مكتوبة مبرمة بين مصلحة متعاقدة و متعامل متعاقد آخر أو أكثر تحدد فيها واجبات و حقوق كل طرف متعاقد تهدف إلى تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة حسب الأهداف و الأولويات المسطرة و تشمل هذه العقود إنجاز مواضيع مختلفة سواء تعلق الأمر بإنجاز أشغال أو لوازم إنجاز دراسات أو تقديم خدمات و يقوم بتنفيذها أحد المتعاملين المتعاقدين مع المصلحة المتعاقدة .

يعتبر نظام الصفقات العمومية النظام الأفضل لاستغلال الأموال العمومية و ذلك من أجل تنشيط العجلة التنموية للبلاد و هو ما تسعى لتحقيقه الجماعات المحلية من خلال استغلال مواردها المالية في النهوض بالاقتصاد الوطني و تنميته عند إبرامها للصفقات العمومية و هو ما جعل المشرع يخضع صفقات الجماعات المحلية لقانون الصفقات العمومية المعمول به و ذلك عبر مختلف المراحل و التطورات و التعديلات التي مر بها قانون الصفقات العمومية تماشياً مع الوضع الاقتصادي الذي يعيشه الاقتصاد الوطني و كذا اختلاف الأنظمة الاقتصادية المنتهجة في كل مرحلة محاولة منه لاجتناب التجاوزات في مجال الصفقات العمومية من فساد إداري و رشوة و تعزيز آليات الوقاية من هذه الجرائم .

يعد موضوع الصفقات العمومية للجماعات المحلية ذو أهمية كبيرة لأنها مرتبطة بشكل مباشر بتحقيق التنمية الاقتصادية و إنعاش و تطوير الاقتصاد الوطني باعتبار أن المصلحة المتعاقدة ممثلة في الجماعات المحلية عند إبرامها لعقود صفقات عمومية هي بذلك تساهم في تنمية مختلف قطاعات الدولة سواء تعلق الأمر بصفقات أشغال أو لوازم أو دراسات أو تقديم خدمات .

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو الإلمام بالنظام القانوني لصفقات الجماعات المحلية على ضوء ما جاءت به أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية عدد 50 سنة 2015 باعتباره آخر تعديلات في مجال قانون الصفقات العمومية في إطار الإصلاحات التي باشرتها الدولة الجزائرية و الهادفة إلى عقلنة و ترشيد و حماية النفقات العمومية في ظل تراجع المداخيل المالية للخرينة العمومية بسبب انخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية ، و قد تبني هذا المرسوم تدابير جديدة شملت عدة جوانب منها ما يخص موضوع الصفقات العمومية و تحديد مستوياتها عبر مختلف مراحل إبرامها و كذا كفاءات و إجراءات إبرامها باعتبار أنه جعل طلب العروض كاصل عام لإبرام الصفقات

العمومية و التراضي كاستثناء . و معايير اختيار المتعهدين و تحديد المسؤوليات و فرض الرقابة على الادارة عبر مختلف مراحل الابرام بهدف ترشيد النفقات العامة و الحد قدر الامكان من السلوكيات السلبية وهدر المال العام باعتبار الصفقات العمومية الالية المثلى لتحقيق المشاريع التنموية للدولة و تحقيق النفع العام .

تعود اسباب اختيارنا لدراسة موضوع الصفقات العمومية للجماعات المحلية في الرغبة لمعرفة النظام القانوني الذي يحكم هذا النوع من الصفقات و معرفة العيوب و المزايا التي جاءت في قانون الصفقات العمومية لحماية المصلحة العامة و ضمان الشفافية و النزاهة في عقود صفقات الجماعات المحلية.

ان طبيعة موضوع البحث تقتضي استخدام مناهج معينة حسب اهميته ، فالمنهج الغالب على بحثنا هو المنهج الوصفي التحليلي المرتبط بمادة الصفقات العمومية و اجراءات متابعة تنفيذها و الرقابة عليها قبل و اثناء وبعد ابرام الصفقة نظرا لان الموضوع يتناول شرحا لمضمون ما جاء به المرسوم الرئاسي 15-247 من خلال التوقف عند الاحكام التي جاء بها .

و للاهمية الكبرى التي تكتسيها الصفقات العمومية للجماعات المحلية و إنطلاقا مما تم قوله يقودنا التساؤل الى طرح الاشكالية التالية :

**إلى إي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني مميز للصفقات العمومية للجماعات المحلية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ؟**

هذه الاشكالية تنبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية تتمحور حول :

كيف عالج المشرع الجزائري مراحل ابرام و تنفيذ صفقات الجماعات المحلية ؟ فيما تتمثل اليات الرقابة على الصفقات العمومية للجماعات المحلية المستحدثة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية و التساؤلات الفرعية قسمنا الدراسة تقسيما ثنائيا من خلال فصلين :

الفصل الأول :إجراءات و مراحل إبرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .و الفصل الثاني : الرقابة على صفقات الجماعات المحلية.

## الفصل الأول: إجراءات و مراحل إبرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية.

يراعى عند إبرام عقد إداري المعيار العضوي الذي يقوم عليه أساسيا بأن يكون أحد أطرافه شخص من أشخاص القانون العام و إذا كانت الصفقات العمومية عقود إدارية محددة بموجب التشريع فلا شك أن المشرع بتقنينه للعمل و النشاط التعاقدى للإدارة قد حدد معالم و عناصر تتميز بها الصفقة العمومية و هو ما أكدته عبر مختلف قوانين الصفقات العمومية.

ما يميز الصفقة العمومية من حيث الجانب العضوي أن الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية أو أي مؤسسة عمومية ذكرتها المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام<sup>(1)</sup> هي طرف و عضو أساسي في وجودها و من بين أشخاص من القانون العام أو الجهات التي يحول لها المشرع هذا النوع من العقود أو الصفقات هي الجماعات الإقليمية أو المحلية المذكورة في المادة 06<sup>(2)</sup> من المرسوم 15-247 و التي هي محل دراسة موضوع هذه المذكرة كما لا يفوتنا ذكر الاعتراف القانوني و الدستوري للجماعات الإقليمية (المحلية) عبر كل الدساتير الجزائرية السابقة إلى غاية آخر تعديل دستوري و هو ما نصت عليه و أكدته المادة 16 من دستور 2016<sup>(3)</sup> بقولها: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية".

فهي إذا تماشى جنباً إلى جنب مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم المحلي و تماشياً مع السياسات الوطنية العمومية التي تهدف و ترمي إلى رفع الاقتصاد الوطني النهوض به من و من بين هذه الآليات نجد أسلوب إبرام صفقات عمومية مع متعاملين اقتصاديين لتلبية احتياجاتها و إنجاز المشاريع العمومية و باعتباره أسلوب يستنزف و يلتهم الكثير من الأموال كان إلزاماً دائماً على المشرع إعادة تنظيم قانون الصفقات العمومية مع ما يتماشى مع المصلحة المتعاقدة من جهة و المتعامل المتعاقد من جهة أخرى و قد نص المرسوم 15-247 باعتباره آخر التعديلات في مجال الصفقات العمومية على أن تخضع الجماعات الإقليمية في عقود صفقاتها العمومية إلى أحكامه و هو ما ذكرته و أقرته المادة 06 منه سالف الذكر و ما أكدته أيضاً كل من قانوني الولاية و البلدية فيما يخص تنظيم صفقاتها العمومية.

و لهذا فان دراستنا لموضوع النظام القانوني لصفقات العمومية للجماعات المحلية، سوف تكون تبعا لأحكام و ما نص عليه قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المعمول به مع مراعاة الأحكام التي

<sup>1</sup> : المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 هـ الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج.ر.ج.ج. العدد 50 المؤرخة في 06 ذو الحجة 1436 هـ الموافق ل 20 سبتمبر 2015 .

<sup>2</sup> : نص المادة 6 من م.ر.ر. 15-247 على " لا تطبق أحكام هذا الباب الا على الصفقات العمومية محل نفقات : الدولة ، الجماعات الإقليمية ..."

<sup>3</sup> : القانون رقم 16-01 المؤرخ في 5 مارس 2016 ، ج.ر.ج.ر. 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .

## الفصل الاول : إجراءات و مراحل إبرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

---

خص بما كل من قانون الولاية 07-12 و قانون البلدية 10-11 هذا النوع من الصفقات و على هذا الأساس سندر في هذا الفصل مبحثين:

- المبحث الأول: مراحل إبرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية.
  - المبحث الثاني: طرق و أساليب إبرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية.
- فماهي مراحل و أساليب إبرام الصفقات العمومية للجماعات العمومية ؟



## الفصل الأول : إجراءات و مراحل إبرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

- يتناول المبحث الأول بالدراسة مراحل إبرام عقود الصفقات العمومية للجماعات المحلية في ثلاثة مطالب المطلب الأول مرحلة التحضير للصفقة ، و المطلب الثاني مرحلة الإعلان عن الصفقة و إيداع العروض ، و المطلب الثالث مرحلة إرساء الصفقة و تنفيذها .

### المطلب الأول : مرحلة التحضير للصفقة .

تعتبر الصفقات من أهم أنواع التصرفات القانونية التي تبرمها الإدارة بغية ممارسته وظائفها الأساسية في إشباع الحاجات العامة وذلك نظرا لعلاقتها بتنشيط التنمية من جهة وحجم الأموال التي ترصد لها من جهة أخرى و لكن رغم هذه الأهمية فهي في المقابل تشكل المجال الخصب لظاهرة الفساد ما استوجب إحاطتها بمجموعة من المبادئ للحفاظ على المال العام وتنشيط حركية الاقتصاد وقد أدرجها المشرع بصفة صريحة في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمتمثلة في حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في المعاملة بين المرشحين وشفافية الإجراءات<sup>(1)</sup> .

تمر الصفقات العمومية بصفة عامة ومنها صفقات الجماعات الإقليمية بعدة مراحل كما ذكرنا تبدأ بالمرحلة التحضيرية التي هي محل دراسة هذا طلب حيث تبدأ بفكرة احتياج لدى المواطن تسعى الإدارة لتلبيته مروراً بإجراءات و مراحل حتى تصل إلى تنفيذه بالصورة اللازمة وعليه فالخطوة الأولى لهذا المشروع تبدأ بتحديد مدى الحاجة للمشروع فالمصلحة المتعاقدة يمكنها إلغاء المشروع أو تأجيله أو تعديله أو تغيير الفكرة الرئيسية جزئياً أو كلياً<sup>(2)</sup> وهو ما سنتناوله في الفرع الأول كما أن عملية إعداد دفتر الشروط ودراسة جميع جوانبه تدخل ضمن إجراءات المرحلة التحضيرية وهو ما سندرسه كفرع ثان.

### الفرع الأول: تحديد الحاجات .

لقد خصص المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول في المواد من 27 إلى 36 ما نفهم منه أن مرحلة تحديد الحاجة العمومية محل الصفقة يمر بمراحل متتالية ومرتبة تؤدي في النهاية إلى ضبط الحاجة العمومية. وتجد الإشارة إلى أن المشرع قد نظم عملية تحديد الحاجات وتنسيق للطلبات العمومية وتخصيصها كآليات تسبق الدعوة إلى التعاقد لأول مرة في قانون الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى حيث لم يتناول هذه العملية بالتنظيم في قوانين الصفقات العمومية السابقة وذلك سعياً من المشرع إلى تحقيق الوقاية من ظاهرة إبرام الصفقات العمومية لمشاريع شكلية كما أن تحديد

<sup>1</sup> : انظر نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247 سابق الذكر .

<sup>2</sup> : عبد الغاني بوالكور سناء منيغر ، ضبط و تحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية ، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل، العدد 3 ، جوان 2017، ص 168 .

## الفصل الاول : إجراءات و مراحل ابرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

الحاجات العمومية و تنسيق الطلبات العمومية من شأنه أن يضمن تنسيق عمل مصالح الدولة المركزية ومصالحها غير المركزية في تنفيذ المشاريع الهادفة إلى تلبية نفس الطلبات العمومية<sup>(1)</sup>.

تبرم الصفقة العمومية أساسا لإشباع حاجة أو طلب عمومي وهو ما نطبقه على كل أنواع الصفقات و على كل من ذكرته المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247 هذا يعني أن صفقات كل من الولاية و البلدية باعتبارها مصلحة متعاقدة عليها أن تراعي خطوات و ضوابط تحديد الحاجات باعتبارها عملا فنيا منظم و مؤطر قانونا يمر بعدة خطوات وهي كالآتي:

### أولا: حصر وتعيين الحاجة والطلب العمومي<sup>(2)</sup> .

تحقق تحديد الحاجات دفقة كل من التقدير الإداري للمشروع والقيمة المالية التقديرية له وهو ما يجعل سعر الصفقة دقيقا و يمنع من التلاعب فيه ، كما تقلل من التعديل في الصفقة أثناء تنفيذها عن طريق الملحق و حتى يكون إعداد الحاجات دقيقا لا بد أن تكون مضبوطة من حيث طبيعتها وكميتها ويكون التحديد يد مستندا على مقاييس ومعايير محددة ولتحقيق هذه الغاية يتعين على المصلحة المتعاقدة إتباع مجموعة من المراحل تتمثل في:

#### 1-مرحلة إحصاء وتعيين الحاجات العمومية:

تقوم هذه المرحلة على حصر الحاجات المعبر عنها خلال السنوات السابقة وهو ما أكدته المادة 27 "تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب لتبليتها مسبقا..." و تضبط المصالح المتعاقدة لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات المبلغ الإجمالي للحاجات<sup>(3)</sup> وتقوم المصالح المتعاقدة بعملية إحصاء الحاجات بالاعتماد على الصفقات السابقة أي أن المصلحة المتعاقدة تأخذ في حساباتها عند تقديرها لهذه الحاجات القيمة المالية التي خصصتها لعمليات و صفقات سابقة تكون من نفس العملية بالنسبة لصفقات الأشغال.

#### 2. مرحلة تحليل المعطيات الإحصائية<sup>(4)</sup>:

تباشر المصلحة المتعاقدة بعد قيماها بعملية إحصاء الحاجات المطلوبة بتحليل النتائج التي توصلت إليها لتحديد الاختيارات التي يمكن أن تعتمد عليها في تلبية الحاجات المحصاة مع الأخذ بعين الاعتبار الأهداف التي تصبو إليها والعوائق المحتملة إضافة إلى نوعية المشروع المراد تنفيذه وتحديد الأطراف المتدخلين فيه.

<sup>1</sup> : مصطفى زناتي ، ضبط و تحديد الحاجات قبل إبرام الصفقة العمومية(حجر الزاوية في عقلنة و ترشيد الطلب العمومي)، مجلة البحوث السياسية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ،لمسيلة ، العدد 12 ، ص 42 .

<sup>2</sup> : مصطفى زناتي ، مرجع نفسه ، ص 43.

<sup>3</sup> : مع الاخذ بعين الاعتبار القيمة الاجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الاشغال فيما يخص صفقات الاشغال وكذا تجانس الحاجات فيما يخص صفقة اللوازم و الدراسات و الخدمات .

<sup>4</sup> : مصطفى زناتي ، مرجع نفسه ، ص 43 .

### 3- مرحلة ضبط الحاجة بدقة<sup>(1)</sup> .

تكون المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة ملزمة بضبط كل ما من شأنه أن يوضح حاجاتها بدقة حيث يقع التركيز على ضبط البرنامج الذي تعتمد تنفيذه بوضوح تام و كذا الأهداف المتبتغاة منه، الصلاحيات التي تمارسها في إطار تلبية الحاجات المحددة، الجدول الزمني لتنفيذ البرنامج، ضبط آليات التنفيذ كالعلاقات مع المتدخلين و الشركاء، الأداة التي ستلبي بها حاجاتها، تحديد حدود اختصاص اللجان المكلفة بالرقابة على الصفقات .

#### ثانيا: تخصيص و تقسيم الحاجات العمومية:

قد نص على ذلك المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>(2)</sup> و يفيد تحقيق الحاجات و تقسيمها إلى مجموعة أو بالأحرى إلى حاجات جزئية تشكل في مجموعها الحاجة الأساسية المراد تلبيتها فكل حصة لها غلافها المالي و تنفذ من قبل المتعهد الذي فاز بها و تجدر فكرة التخصيص تطبيقا واسعا في الأشغال والمشاريع العمومية الكبرى نظرا لحجم الأشغال و الوقت المتطلب في إنجازها و يمكن تخصيص الحاجات للمصلحة المتعاقدة من تفادي مشاكل التعاقد من الباطن و الحصول على أحسن الخدمات و تلبية فعالة للحاجة العمومية<sup>(3)</sup> .

لقد تناولت الفقرة السابقة في المادة 27 مسألة تجانس الحاجات و تكلمت فقط عن مسألة التجانس هذه فيما يتعلق بصفقات الوازم و الدراسات و الخدمات فقط أي دون ذكر الأشغال<sup>(4)</sup> .

قد يكون المشروع ذو نفع عام فيمول عن طريق ميزانية الدولة لهذا ينبغي أن يعد ملف كامل منسق بين الوزارة المختصة و وزارة المالية و مصالح أخرى ذات العلاقة من أجل الحصول على الاعتماد المالي كأن يتعلق الأمر بإقامة جامعية، و منه يصير للوالي المختص إقليميا صفة الأمر بالصرف فيما يخص هذه الصفقة و هو ما يتبع كذلك في إنجاز المستشفيات و مراكز التكوين المهني و الملاعب... الخ .

و غني عن البيانات أن هذه المرحلة تحكمها إجراءات طويلة و تتطلب تدخل جهات عديدة محلية و مركزية كما تتطلب تنسيقا بين مختلف قطاعات الدولة و أعوانها<sup>(5)</sup> .

يمكن أيضا أن تمول الصفقة عن طريق ميزانية القطاع أو ميزانية المؤسسة فعلى اعتبار أن لكل قطاع من قطاعات الدولة سنويا ميزانية ترصد لتحقيق جملة الأهداف المسطرة في كل قطاع فلكل من الولاية و البلدية ميزانيتها السنوية<sup>(6)</sup> .

<sup>1</sup> : مصطفى زناقي ، مرجع سابق ، ص 43 .

<sup>2</sup> : يقولها " وفي حالة تخصيص الحاجات ، فإنه يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات و الإجراءات الواجب إتباعها ، المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة ، بغض النظر عن إمكان المصلحة المتعاقدة إطلاق إجراء واحد لكل الحصة أو إجراء لكل حصة "

<sup>3</sup> : مصطفى زناقي ، مرجع نفسه ، ص 44 .

<sup>4</sup> : النوي خرشي ، الصفقات العمومية دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، دار الهدى ، 2018 ، ص 95 .

<sup>5</sup> : عمار بوضياف ، القسم الاول ، مرجع سابق ، ص 276 .

<sup>6</sup> : عمار بوضياف ، القسم الأول، مرجع سابق ، ص 277 .

## الفصل الاول : إجراءات و مراحل ابرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

إن إجراءات إعداد الميزانية و المصادقة عليها من قبل الأجهزة المختصة يأخذ زمن طويلا و يجب إذن على كل إدارة معينة تسيطر احتياجاتها و تقدرها و تأخذها بعين الاعتبار في مرحلة الإعداد<sup>(1)</sup> .

و يرى الأستاذ النوي خرشي أن يسمح بالتخصيص لأن ذلك من شأنه أن يسمح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالاستفادة من الطلبية العمومية كما يمنحها فرصة إعادة الاستثمار و النمو و التشغيل و يعطيها قدرة على منافسة الشركات الأجنبية و يقترح من أجل ذلك إلغاء المنع الصارم للتخصيص و إحاطته بشروط<sup>(2)</sup> .

وما يلاحظ عمليا انه أصبح بالمكان أن يلجأ إلى التخصيص و الاحتلاس و الإفلات من الرقابة و تجاوز إجراءات إبرام الصفقة العمومية على الرغم أن الفقرة الأخيرة من المادة 27 تحضر ذلك<sup>(3)</sup> .

إن تقدير المصالح المتعاقدة لتخصيص الخدمات مراد تلبيتها يرجع إلى طبيعة و أهمية العملية موضوع الأشغال المراد إنجازها أو المنقولات المراد توريدها أو الخدمات المطلوب تقديمها من جهة و يرجع من جهة أخرى إلى المزايا الاقتصادية و المالية أو التقنية التي توفرها العملية و من ثم فإن قرار التخصيص من عدمه يتحدد على ضوء السلطة التقديرية للمصالح المتعاقدة التي يتعين عليها دراسة أهمية التخصيص بالرجوع إلى طبيعة موضوع الصفقة و المزايا التي يعود بها هذا التخصيص على الصفقة من الجوانب الاقتصادية و المالية و التقنية لذلك قيد المشرع في قانون الصفقات العمومية هذه الرقابة بالزام الإدارة أن تعلق اختيارها تخصيص الخدمات عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة خاصة تلك التي تشرف على الرقابة الإدارية على مشروعية الصفقة كالمفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد<sup>(4)</sup> .

يعتبر تطبيق مبدأ المنافسة في مرحلة تحضير الصفقة ضمانا لحفظ المال العام إذ يجب على المصلحة المتعاقدة طبق للسلطات المخولة لها قانونا و في إطار المحافظة على الطابع الحيادي لها أن تركز مبدأ المنافسة سواء عند تحديد حاجياتها أو عند إعداد دفتر الشروط<sup>(5)</sup> .

كما سبق ورأينا انه قبل أي إعلان الصفقة العمومية و الدعوة للتعاقد يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحدد حاجياتها تحديدا دقيقا و واضحا وبالتالي لا تنطلق الصفقة من العدم بل يرتبط و جودها أساسا بما تسفر

<sup>1</sup> : و يصير الرئيس الإداري مخولا للتوقيع على الصفقة كالوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا اعتمدت الجهات المختصة ميزانية قطاع ما .

<sup>2</sup> : كان لا يكون التخصيص بدافع التهرب من إجراء المنافسة وان لا يزيد التخصيص في تكلفة المشروع .

<sup>3</sup> : انظر المادة 27 من م.ر.ر. 15-247 سابق الذكر .

<sup>4</sup> : مصطفى زياتي ، مرجع سابق ، ص 44 .

<sup>5</sup> : عبد الوهاب دراج نادية ضريفي ، دور أعمال المنافسة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية في الحفاظ على المال العام من خلال المرسوم الرئاسي

247-15 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 1 ، العدد 10 ، جوان 2018 ، ص 18 .

## الفصل الاول : إجراءات و مراحل ابرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

عليه عملية تحديد الحاجات من نتائج وتجدد الإشارة إلى أن هذه الأخيرة ليست مقتصرة على التعاقد عن طريق الصفقة فقط بل هي مطلوبة حتى في حالات التعاقد عن طريق سندات الطلب<sup>(1)</sup>.

كما انه يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداهما بدقة استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية ويشترط المشرع في هذه المرحلة ضرورة احترام المنافسة من خلال أن لا تكون هذه المواصفات موجهة نحو منتج و متعامل اقتصادي محدد<sup>(2)</sup> وهو ما يخلص بنا انه يجب تحديد الحاجات قبل الشروع في أو إجراء لإبرام صفقة عمومية استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة على أن لا تكون موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد و هو ما يضمن منافسة حرة ونزيهة مما يعكس على جودة تقديم الخدمة العمومية و الحفاظ على المال العام<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: إعداد دفتر الشروط.

من المسلم به أن الصفقات العمومية غالبا ما تتضمن من عدة وثائق تحتوي على شروط تعد جزءا لا يتجزأ من العقد واهم هذه الوثائق المكتوبة ما يطلق عليه اصطلاح دفاتر الشروط وتتجسد السلطات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعامل المتعاقد عند عملية إبرام الصفقة العمومية لموظفيها في الإعداد الانفرادي لدفتر الشروط الذي يتضمن شروط التعاقد التي تخص الملف ذاته وعلى أساسها يقدم للمتعهدين عطاءاتهم<sup>(4)</sup>.

فبعد دراسة المشروع المقرر إبرام صفقة من اجل تنفيذه وبعد إعداد البطاقة التقنية الخاصة به والتي تحوي وصف كمي ومالي للأعمال إضافة إلى المدة الزمنية يتم بعد ذلك تحضير دفتر الشروط الخاص المشروع<sup>(5)</sup>.

تختار المصلحة المتعاقدة المتعاقد بأفضل عرض يلائم ويناسب طلبها لتتبع أسلوب معين لاختياره وذلك حتى تبرم الصفقة على أكمل وجه بما يحقق المصلحة العامة .مع إشارة إلى شروط تبين فيها طبيعة الصفقة وتنفيذها وغيرها من الشروط التي تحينها إلى دفاتر أو دراسات تعرف بدفاتر الشروط<sup>(6)</sup>.

يعرف الدكتور عمار بوضياف دفتر الشروط بأنه وثيقة رسمية تصنفها الإدارة المعينة بالصفقة أو المشروع بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة وقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها و كيفيات

<sup>1</sup> : منال حليمي ، تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر ، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ، تخصص تحولات الدولة ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2017 ، ص 20 .

<sup>2</sup> : انظر المادة 27 ف 4 من م.ر.ر. 15-247 سابق الذكر .

<sup>3</sup> : و هو ما يمثل المقصد الرئيسي و الاساسي لتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

<sup>4</sup> : نبيل ازرايب ، سلطات الادارة في مجال الصفقات العمومية و فق التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الاولى ، 2018 ، ص 19

<sup>5</sup> : حورية بورعدة يحي حولية ، طرق و مراحل ابرام لصفقات العمومية بناء على المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 8 ، العدد 5 ، 2019 ، ص 111 .

<sup>6</sup> : نبيل ازرايب ، مرجع سابق ، ص 19 .

## الفصل الاول : إجراءات و مراحل ابرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

اختيار المتعاقد معها فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها داخلية المؤهلة وتحدد كل إطاراتها المعنية من اجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة<sup>(1)</sup>.

كما عرف الدكتور محمد الصغير بعلي دفاتر الشروط بأنها عبارة عن وثائق تتضمن مجموعة القواعد والأحكام التي تضعها الإدارة مسبقا وبارادتها المنفردة بما لها من امتيازات السلطة العامة حتى تطبق على عقودها وصفقاتها العمومية مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة<sup>(2)</sup>.

تمثل دفاتر الشروط الجانب الشكلي المهم في الصفقات العمومية وتمثل واحدة من النقائص التي تميز بها قانون الصفقات العمومية الجزائري ويعتبرها البعض نقطة ضعف قانون الصفقات العمومية في الجزائر<sup>(3)</sup>.

نستنتج من خلال التعاريف السابقة أن دفاتر الشروط عبارة عن مجموعة وثائق تضعها المصلحة المتعاقدة بصفة انفرادية مسبقا، أي دون أي تدخل من المتعامل المتعاقد توضح فيها جليا شروط التعاقد و الحقوق والالتزامات المالية و الفنية والإدارية التي على أساسها يتم التعاقد أو إبرام الصفقة. تمتاز دفاتر الشروط بمجموعة من الضوابط نذكر منها<sup>(4)</sup>:

1- تمكن الأشخاص المتعاقدين مع المصلحة المتعاقدة من الإلمام بالقواعد التي ستطبق على علاقتهم بالإدارة باعتبارها أن هذه الدفاتر تحدد حقوق والتزامات المتعاقدين المالية و الإدارية و التقنية بشكل دقيق ومفصل.

2- إن وجود دفاتر الشروط يجعل عملية إعداد الصفقة العمومية تتسم بالبساطة خاصة بالنسبة للموظفين المكلفين بمهمة تقرير الشروط الخاصة والضرورية التي من شأنها تحديد الأشغال أو التوريدات أو الخدمات... الخ. محل التعاقد تحديدا دقيقا.

3- يجسد دفتر الشروط بحق مظهر من مظاهر ممارسات امتيازات السلطة العامة لان المصلحة المتعاقدة عندما تضع شروطا ما في دفتر شروط معين لا يجوز للمتعامل التعاقد التفاوض بشأنها أو طلب تعديلها.

لقد أفرد المشرع لدفاتر الشروط في المرسوم الرئاسي 15-247 عنوانا مستقلا و مميزا و دالا حيث جاء في القسم الثالث (دفاتر الشروط) من الفصل الأول (أحكام تمهيدية) من الباب الأول (أحكام تطبق على الصفقات العمومية) دون أن يعرفها و ترك المجال واسعا في ذلك للفقهاء .

و طبقا للمادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 فان دفاتر الشروط توضع و تحين بين الفترة و الأخرى مع مراعاة المستجدات و بما يناسب كل صفقة<sup>(5)</sup>.

1 : عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 278 .

2 : محمد الصغير بعلي ، القرارات و العقود الادارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2017 ، ص 241 .

3 : حنان منصورية مسعودة عمارة ، قراءة تحليلية في ضوابط ابرام الصفقة العمومية و فق المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة

محمد خيضر ، بسكرة ، المجلد 12 ، العدد 22 ، ص 256 .

4 : نبيل ازرايب ، مرجع سابق ، ص 21 .

5 : عمار بوضياف ، القسم الاول، مرجع سابق ، ص 279 .

## الفصل الاول : إجراءات و مراحل ابرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

لقد انتقد الأستاذ النوي خرشي في كتابه (الصفقات العمومية) ما نصت عليه المادة 26 عندما ذكرت مصطلح (على الخصوص) التي تعود على دفاتر الشروط مثلا ذلك بأن هذا المصطلح يوحي بوجود أنواع أخرى من دفاتر الشروط و ليس فقط ما ذكرته المادة 26 فورد كلمة دفاتر البنود الإدارية لأي مجال من المجالات الأربع للصفقات و هو الشيء المنطقي المعقول أو ما يجب الوصول إليه و لو بعد جهد مثلما هو موجود في كثير من الدول بالنظر لاختلاف مستلزمات و شروط كل مجال من هذه المجالات عن غيره لذلك يستحسن تبيان إمكانية اختصاص كل مجال من المجالات بدفتر تعليمات إدارية عامة تختص بهذا المجال فقط<sup>(1)</sup>.

### أنواع دفاتر الشروط:

طبقا للمادة 26 من المرسوم 15-247 الساري المفعول فان دفاتر الشروط ثلاثة أنواع هي:

1- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات الموافق عليها بمرسوم تنفيذي.

2- دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال و اللوازم و الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

3- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة و هنا نجد دفتر الشروط يجسد بحق مظهر من مظاهر السلطة العامة كيف لا و أن الإدارة عندما تضع شروطا ما في دفتر الأعباء ما لا يجوز للعارض التفاوض بشأنها أو طلب تعديلها، و من الطبيعي القول أن الشروط الخاصة التقنية تختلف من صفقة الى أخرى و حتى لو كانت الإدارة المتعاقدة هي نفسها التي وضعت دفتر شروط يتعلق بصفقة معينة، فان هذا لا يمنعها من أن تعد دفترا أخرى مغاير تماما يتعلق بصفقة أخرى و لو كانت في نفس السنة أو مترامنة معها فما صلح من شروط لصفقة لا يصلح بالضرورة لصفقة أخرى لذا جاءت المادة 26 معترفة بالطابع الخاص لكل صفقة و اختلاف التعليمات بالنظر لخصوصية كل صفقة<sup>(2)</sup>، و تبقى الإدارة دائما حريصة عند إعدادها دفتر التعليمات الخاصة بالصفقة على تضمينها مجموعة من الأحكام التي تكرر منافسة من خلال إخضاع دفاتر الشروط لدراسة لجان الصفقات و تقديمها تأشيرة بالموافقة<sup>(3)</sup>.

و بما أن دفتر الشروط يعتبر معيارا من معايير تعريف الصفقات العمومية بل معيار من معايير العقد الإداري في القانون الإداري الجزائري و هي عامل منشئ الصفقة العمومية<sup>(4)</sup>.

لقد فرض تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على الإدارة بشكل عام و الإدارة المحلية أو الإقليمية عند وضعها لدفتر الشروط بما يناسبها من أحكام و يحقق مصالحها أن تلتزم و تراعي المبادئ التي وردت

1 : النوي خرشي ، مرجع سابق ، ص 80 .

2 : عمار بوضيف ، نفس المرجع ، ص 281 .

3 : حنان مناصرية مسعودة عمارة ، مرجع سابق ، ص 256 .

4 : عبد الوهاب دراج نادية ضريفي ، مرجع سابق ، ص ص 18 19 .

## الفصل الاول : إجراءات و مراحل إبرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

في المادة 5 منه ، فلا ينبغي أن تتخذ الإدارة من دفتر الشروط وسيلة لمفاضلة مرشح بذاته أو مؤسسة بذاتها و تعد من الأحكام الانفرادية ما يناسب مرشحا بذاته أو مؤسسة بذاتها ، فهذا لا شك انه يمثل صورة من صور التمييز بين المترشحين بما يمس مبدأ المساواة و هو مبدأ مهم لا ينبغي المساس به في أي مرحلة من مراحل إبرام الصفقات العمومية<sup>(1)</sup> .

يمكننا ونحن بصدد دراسة دفتر الشروط و ما يتعلق به من أحكام التمييز بينه و بين و وثائق أخرى مكمله أو ملحقه به ، هذه الوثائق تتعلق بالتفاصيل الجزئية لعملية التعاقد و من بينها :

1 - قوائم الأسعار و يطلق عليها قوائم الأجور و هي توضح كيفية تقدير الإدارة أسعار الأعمال المطلوب تنفيذها أو المواد المراد توريدها.

2 - جدول الفئات بأنواعها المختلفة التي تحدد القياسات الفنية و التقنية المتعلقة بكيفية و نوعية الأعمال المطلوبة و ايضا المواد المستعملة و مصدرها و كيفية تسليم الأصناف و تسديد الثمن ، وهذه الوثائق و أن كانت من صنع المصلحة المتعاقدة بمفردها إلا أنها لا تستطيع التنازل عنها أو عن بعضها بعد إبرام العقد مع المتعاقد .

3 - الملحق يعتبر إحدى أهم مرفقات دفتر الشروط الخاص بالصفقات العمومية و يعرف بأنه وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة و يرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليصها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في إطار الصفقة الأصلية<sup>(2)</sup> .

تجدر الإشارة إلى أن المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لم يغفل مسألة مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقة لما لها من ترابط وثيق بالمال العام و حقوق الخزينة و هذا لضمان سلامة المعاملات العقدية و إبعاد الجهات الرسمية عن كل ما يجلب الفساد المالي لذلك نصب المشرع الصفقات العمومية على كافة المستويات و في كل المراحل و هو ما سنعرضه بالتفصيل في الفصل الثاني عندما نتناول الرقابة على صفقات الجماعات المحلية.

نجد من ذلك مثلا ما نصت عليه المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي صرحت أن دفاتر شروط الصفقات تخضع لدراسة لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة المعنية قبل إعلان طلب العرض<sup>(3)</sup> .

و الحال كذلك بالنسبة لصفقات الجماعات المحلية التي خصها المشرع بهذا النوع من الرقابة (و التي سيتم التفصيل فيها في الفصل الثاني الذي يتناول الرقابة على صفقات الولاية و البلدية ) و هي في أولى مراحل إبرام الصفقة و خاصة ما يتعلق بدفاتر الشروط فقد نصت المادة 173 من المرسوم 15-247 على ما يلي :

تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع :

1 : عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم الاول ، ص 282 .

2 : نبيل ازرايب ، مرجع سابق ، ص 22 .

3 : عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 285 .

## الفصل الاول : إجراءات و مراحل ابرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

- دفاتر شروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 أعلاه، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 و في المادة 139 من هذا المرسوم، حسب الحالة.
- دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار(200,000,000دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم و خمسين مليون دينار(50,000,000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات و عشرين مليون دينار (200,000,000دج) بالنسبة لصفقات الدراسات .

الملاحق التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم...<sup>(1)</sup>.

و جاء في نفس السياق نص المادة 174 فيما يتعلق بمشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحقة الخاصة بالبلدية بقولها:

تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139 و 173 من هذا المرسوم<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: مرحلة الإعلان عن الصفقة و إيداع العروض.

تعتبر هذه المرحلة ثان مرحلة بعد مرحلة تحديد الحاجات و إعداد دفتر الشروط يتم فيها إعلام المتعاملين المتعاقدين الراغبين في المشاركة بفتح قاعدة التنافس بشفافية و هو بمثابة الخط الرئيسي المميز لها الذي من خلاله تبدأ الصفقة في إبراز معالم إتمامها.

سنتعرض في هذا المطلب إلى نقطتين نتناولها من خلال فرعين: الفرع الأول الإعلان عن الصفقة ، و الفرع الثاني إيداع العروض و تقييمها من طرف اللجنة المختصة .

### الفرع الأول: الإعلان عن الصفقة:

بعد التحضير للصفقة باختيار المشروع وفقا للحاجات الاجتماعية و الاقتصادية و كذلك دراسة إمكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية و دراسة تكاليف المشروع و مقارنتها بالمدود الاقتصادي أي بعد تلقي الغلاف المالي الضروري لانجاز الصفقة و إعداد دفتر الشروط و المصادقة عليه<sup>(3)</sup>، تقوم بعد كل هذا المصلحة المتعاقدة بإعلام جميع الراغبين في التعاقد بموضوع الصفقة المراد إبرامها ووسيلتها في ذلك الإعلان.

<sup>1</sup> : انظر المادة 173 من م.ر.ر. 15-247 سابق الذكر .

<sup>2</sup> : انظر المادة 174 من م.ر.ر. 15-247 سابق الذكر .

<sup>3</sup> : عادل بوعمران ، مرجع سابق ، ص 147 .

## الفصل الاول : إجراءات و مراحل ابرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

لقد نص المشرع الجزائري على نشر بعض الأعمال و القرارات التي تهدف الإدارة من خلالها إلى إعلام المواطنين و الرأي العام فيما يتعلق بالتسيير العمومي و ضرورة إشراك المواطن في عملياتها و نشاطاتها و هو الحال كذلك بالنسبة للصفقات العمومية التي تهدف إلى إرساء مبادئ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين و تجسيد الشفافية من خلال علنية مداوات المجالس البلدية و الولائية و تعليق محاضر هذه المداوات و الإعلان عن الصفقات العمومية في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و الصحافة المكتوبة<sup>(1)</sup>.

يقصد بالإعلان الدعوة العلنية للمؤسسات المعنية بموضوع طلب العروض لتقديم عروضها قصد إجراء منافسة بينها و اختيار العرض الأكثر ملائمة حسب الشروط المحتواة في دفتر شروط المناقصة و في الإعلان<sup>(2)</sup>. بمعنى آخر أن تتولى المصلحة المتعاقدة الإعلان عن الصفقة من خلال دعوة عامة و مفتوحة للترشح على أساس دفتر الشروط للصفقات العمومية المرجعي للانتقاء الذي يضبط بكل دقة شروط المشاركة في الصفقة.

إن المشرع الجزائري قد خول لجهة الإدارة إبرام العقود باعترافه لها بالشخصية الاعتبارية و لكنه من جهة أخرى قيدها بضرورة مراعاة المبادئ الأساسية في التعاقد و المتمثلة في مبدأ العلانية و الشفافية و حرية الوصول للطلبات العمومية، و مبدأ حرية المنافسة الشريفة، و الاستعمال الحسن للمال العام و مبدأ المساواة بين المتنافسين و هو ما ركزت عليه المادة 9 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و كذلك ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم الرئاسي الجديد 15-247<sup>(3)</sup>.

إن الإعلان عن طلب العروض يهدف إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري حيث يتم إعلام المعنيين مما يفسح المجال للمنافسة بينهم و يضمن احترام مبدأ المساواة و يسمح للإدارة باختيار أفضل و أحسن العروض و المرشحين حفاظا على المصلحة العامة، و لم يكتفي القانون بالإعلان فقط عن المنافسة بل ألزم الإدارة بتشكيل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و من الطبيعي أن العمل متى تم جماعيا كان أبعد عن إثارة الشبهات بصده و بذلك أضيف التنظيم الجديد 15-247 على هذه المرحلة من مراحل إبرام الصفقة شفافية أكثر و بالتالي التحفيز على احترام القوانين<sup>(4)</sup>.

تناولت المادة 61 من م.ر.ر 15-247 الحالات التي يكون فيها اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا و هي<sup>(5)</sup> :  
- طلب العرض المفتوح.

<sup>1</sup> : هجيرة سواط ، التحضير لاجراءات طلب العروض و تجهيزاتها قبل الابداع ، مجلة الحقيقة ، جامعة محمد بن احمد ، وهران 2 ، المجلد 17 ، العدد 2 ، ص 80 .

<sup>2</sup> : الشيخ بوسماحة فايزة قاصدي ، تعديل طرق ابرام الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة تيارت ، العدد 8 ، جانفي 2017 ، ص 184 .

<sup>3</sup> : عمار بوضياف ، القسم الاول، مرجع سابق ، ص 286.

<sup>4</sup> : عيشة خلدون بولرباح حمايدي ، طرق ابرام الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، العدد 10 ، جوان 2018 ، ص 163 .

<sup>5</sup> : انظر المادة 61 من م.ر.ر. 15-247 سالف الذكر .

## الفصل الاول : إجراءات و مراحل ابرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

- طلب العرض المفتوح مع اشتراط قدرات و .
- طلب العرض المحدود.
- المسابقة.
- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

استبدلت المادة 61 مصطلح المناقصة بمصطلح طلب العروض فعوضت بذلك طلب العروض المفتوح، " المناقصة المفتوحة و طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا"الدعوى للانتقاء الأولى و عوض المناقصة حدود بطلب العروض المحدودة و احتفظت المسابقة بتسميتها و ألغيت المزايدة نهائيا و احتفظ التراضي بعد الاستشارة بتسميته<sup>(1)</sup>.

كما يتضح لنا أن المشرع فرض اللجوء للإشهار بنشر إعلان طلب العروض بأشكاله المختلفة و هذا حتى يفتح فرصة المنافسة أمام جميع العارضين و يجسد مبدأ علنية و شفافية الصفقة و كذلك مبدأ المساواة بين المتنافسين و هي مبادئ كرسها في المنظومة القانونية الجزائرية.

و نظرا لأهمية الإعلان كون طلب العروض كقاعدة عامة لا يتم إلا بعد ما يؤدي إلى نتيجة أن لا تعقد كأصل عام دون إعلان، فقد فصل المرسوم الرئاسي في قواعد الإعلان و إجراءاته خاصة بموجب أحكام المادة 62 و 65 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>(2)</sup>.

- نصت المادة 62 على ما يلي<sup>(3)</sup>:

يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة و عنوانها و رقمها الجبائي.
- كيفية طلب العروض.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات صلة.
- مدة تحضير العروض و مكان إيداع العروض.
- مدة صلاحية العروض.
- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.

<sup>1</sup> : النوي خرشي ، مرجع سابق ، ص 212 .

<sup>2</sup> : عمار بوضياف ، القسم الاول ، مرجع سابق ، ص 287 .

<sup>3</sup> : انظر المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 سابق الذكر .

## الفصل الاول : إجراءات و مراحل ابرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

- تقدم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض" و مراجع طلب العروض.
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء<sup>(1)</sup>.

يرى الدكتور النوي خرشي في كتابة الصفقات العمومية عند تحليله نفي المادة 62 من المرسوم 15-247 أن نص المادة قد اغفل مجموعة من النقاط منها أنه إذا كان حذف مكان إيداع العروض من الإعلان و لأسباب المالية محبذا كون أن الاطلاع عليه من قبل المتنافسين يمكن أن يتم ضمن اطلاعهم على مضمون دفاتر الشروط لدى سحبها فان المعلومة المتعلقة بمكان سحب دفاتر الشروط ضرورية في صلب الإعلان عن طلب العروض و لكن المادة على عكس ذلك اهتمت بمكان الإيداع و أهملت مكان السحب على انه لا يمكن الاحتجاج بان ما مذكور في المطة الأولى ( تسمية المصلحة المتعاقدة و عنوانها و رقمها الجنائي و تعريفه) كاف لإعلام المتنافسين بمكان سحب دفاتر الشروط لأنه يحدث أحيانا أن يحدد مكان سحب الدفاتر من غير عنوان المصلحة المتعاقدة أو تكون مصالحتها مبعثرة إلى غيرها من الحالات و لكن في جميعها من الضروري إعلام المتنافسين بمكان سحب دفاتر الشروط<sup>(2)</sup>.

و يواصل الدكتور خرشي عند تحليله لنص المادة 62 أن ما يعاب على المشرع كذلك أنه أهمل الإشارة إلى العنوان الالكتروني للمصلحة المتعاقدة ضمن البيانات الواجب ذكرها في الإعلان و ذلك لتمكين المتنافسين المحتملين من توجيه استفساراتهم بالطرق الأسهل و الأسرع.

و حتى يكون إعلان المصلحة المتعاقدة سليما و واضحا حدد لها المشرع الشروط و الضوابط التي يتوجب عليها التقيد بها لإيصال المعلومات اللازمة بخصوص إعلانها عن رغبتها في التعاقد للجميع بشكل جلي و واضح في وقت مناسب<sup>(3)</sup> و هو ما جاءت به المادة 65 من المرسوم 15-247 من قواعد الإعلان بأن يتم تحرير طلب العروض باللغة الوطنية العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل و أن يتم النشر بصورة إجبارية في النشرة الرسمية لصفقات التعامل العمومي و في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني<sup>(4)</sup> و على هذا الأساس فان الأمر يستلزم الإقرار بمسؤولية المصلحة المتعاقدة جزائيا و إداريا عند مخالفتها لقواعد الإشهار و المنافسة حيث نصت المادة التاسعة من القانون رقم 06-01<sup>(5)</sup> المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على ما يلي:

" يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية".

1 : انظر نص المادة 62 من م.ر. 15-247 سالف الذكر .

2 : النوي خرشي ، مرجع سابق ، ص 213 .

3 : عادل بوعمران ، مرجع سابق ، ص 147 .

4 : انظر المادة 65 من م.ر. 15-247 سابق الذكر .

5 : القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .



## الفصل الاول : إجراءات و مراحل ابرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

مشارك لكل من وزارة المالية و وزارة تكنولوجيا الإعلام و الاتصال من شأنه تثبيت هذا المبدأ في الواقع العملي و مواكبة التطور التكنولوجي<sup>(1)</sup>.

ان مسألة النشر الالكتروني قد أشار بها لأول مرة المرسوم 10-236<sup>(2)</sup> المتعلق بالصفقات العمومية السابق و الملغي في المادة 173-174 و جاء المرسوم الرئاسي 15-247 بأحكام جديدة يتعلق بالاتصال و تبادل المعلومات الالكترونية فقد أعلنت المادة 203 عن تأسيس بوابة الكترونية للصفقات العمومية على أن يكون الإشراف المشترك لهذه البوابة من قبل الوزارة المكلفة بالمالية و الوزارة المكلفة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

لقد خص المرسوم الرئاسي 15-247 طلبات عروض كل من الولاية و البلدية باستثناء ورد نصه في الفقرة الثانية من المادة 65 حيث أقرت أن إعلان طلبات العروض الولاية و البلدية أي الجماعات المحلية و كذا المؤسسات العمومية الموضوعية تحت وصايتها و المتعلقة بصفقة أشغال أو اقتناء لوازم و التي يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي 100 مليون دينار أو يقل عنها و كذلك صفقات الخدمات و الدراسات و التي يكون مبلغها 50 مليون دينار أو يقل عنها يمكن أن يكون نشر إعلان طلب العروض الخاص بها في يوميتين محليتين أو جهويتين و إلصاق إعلان طلب العروض بمقر الولاية و كافة بلديات الولاية و غرفة التجارة و الصناعة و غرف الصناعة التقليدية و الحرف و غرفة الفلاحة على مستوى الولاية<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني : ايداع العروض و تقييمها و المنح المؤقت .

يترتب على نشر طلب العروض المنشور في الجرائد بالكيفية التي اشرنا إليها سابقا و تمكين المتنافسين من الوثائق و اطلاعهم على جميع المعلومات أكثر عن المشروع المراد تنفيذه و شروط التعاقد تقديم هؤلاء لعروضهم وفق الشروط المطلوبة و في الأجل المعلن عنه .

تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة التي تستقبل فيها المصلحة المتعاقدة العروض و التعهدات و تتحدد آجالها تبعا لعناصر معينة كتعقيد موضوع الصفقة المعتمز طرحها و المدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض و إيصال التعهدات<sup>(4)</sup> .

فبعد تقسيم العطاءات ، للأوضاع و الشروط السابقة و تضمينها كافة البيانات التي يتطلبها قانون الصفقات العمومية للجماعات المحلية تقوم المصلحة المتعاقدة بفحص دقيق لجميع العطاءات المقدمة ، كل عطاء على حدا من اجل التأكد من مطابقته للشروط المعلن عنها و منه فهي مقيدة بجملة من القيود يجب أن تضعها في الحسبان و تتصرف في حدودها لتحقيق المصلحة العامة و تحقيقا لهذا الغرض و ضمانا لمبدأ الشفافية الذي كرسه التنظيم الجديد للصفقات العمومية الذي اسند مهمة فحص العطاءات و تحليلها إلى لجنة فتح الاظرفة و

<sup>1</sup> : عمار بوضيف ، مرجع سابق ، ص 289 .

<sup>2</sup> : المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق ل 7 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .

<sup>3</sup> : انظر المادة 65 فقرة اخيرة من م.ر.ر. 15-247 سابق الذكر .

<sup>4</sup> : عادل بوعمران ، مرجع سابق ، ص 149 .

## الفصل الاول : إجراءات و مراحل ابرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

تقييم العروض التي أدمجت في لجنة واحدة بعدما كانت كل لجنة على حدا<sup>(1)</sup> و هو ما نصت عليه أيضا المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 سابق الذكر<sup>(2)</sup>.

و بما أن الصفقات العمومية التي تبرمها كل من الولاية و البلدية تخضع لقانون الصفقات المعمول به حسب ما نصت عليه المادة 135 من قانون الولاية رقم 12 - 07 و المادة 189 من قانون البلدية رقم 11 - 10 فإنه تبقى للجهة المعنية السلطة التقديرية في اختيار الأجل الذي يناسبها مع مراعاة عناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة و المدة التقديرية لتحضير العروض<sup>(3)</sup> حسب ما قضت به المادة 66 ف 1 من ذات المرسوم بنصها " يحدد اجل تحضير العروض تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتمزم طرحها و المدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض و إيصالها..." أما الفقرة الثانية فقد نصت على مايلي "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك و في هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل..." و هو ما يبين أن المشروع قد أحسن فعلا عندما أجاز للإدارة المعنية حق تمديد اجل المنافسة على أن تلتزم في هذه الحالة بإخطار المترشحين بكل الوسائل و هو ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 66 سابقة الذكر.

قد تعتمد بعض المصالح المتعاقدة إلى تضييق باب المنافسة عن طريق تحديد آجال تحديد العروض لذلك تعين ضمن النص تحديد اجل أدنى يجب احترامه بالنظر لما تقتضيه ايسط مواضيع الصفقات<sup>(4)</sup> ويقترح كل من الأستاذ عمار بوضياف و النوي خرشي اجل يتراوح من 15 يوما الى 20 يوما يتم في ه ايداع عروض المتعهدين حتى لا يتم حرمان الكثير منهم من المشاركة .

بعد انقضاء المدة المحددة لتحضير العروض و التي تفتح مجالا واسعا لأكبر عدد من المتنافسين و في آخر يوم و آخر ساعة لتحضير العروض يوضع ملف العروض من قبل المتعهدين في ظرف مغلق بإحكام و مقفل و مدون عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض - طلب رقم (...)" ، موضوع طلب العرض (...)" و يحتوي هذا الملف على ثلاث اظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام تحمل كل منها تسمية المؤسسة و موضوع الملف (ملف ترشح ، عرض تقني ، عرض مالي ) حسب الحالة و في حالة المسابقة يضاف إلى الاظرفة الثلاث ظرف رابع خاص بالخدمات و الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط<sup>(5)</sup>.

1 : حنان مناصرية مسعودة عمارة ، مرجع سابق ، ص 252 .

2 : نصت المادة 71 من م.ر.ر 15-247 على مايلي " يتم فتح الاظرفة من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض المنشأة بموجب احكام المادة 160 من هذا المرسوم ."

3 : عمار بوضياف ، القسم الاول ، مرجع سابق ، ص 296 .

4 : النوي خرشي ، مرجع سابق ، ص 218 .

5 : حورية بورعدة يحي حولية ، طرق و مراحل ابرام الصفقات العمومية بناء على المرسوم الرئاسي 15 - 247 ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة محمد بن احمد ، وهران 2 ، المجلد 8 ، العدد 5 ، 2019 ، ص 112 .

## الفصل الاول : إجراءات و مراحل ابرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

تقوم لجنة دائمة واحدة أو أكثر بعملية فتح العروض و تقييمها و يحدد تشكيلة اللجنة و قواعد سيرها و نصابها مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم و تفتح العروض في نفس يوم إيداع العرض في جلسة علنية من قبل لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض بحضور المترشحين اللذين وجهت لهم دعوة مسبقة في إعلان الصفقة أو عن طريق رسالة موجهة لهم من قبل المصلحة المتعاقدة و تقوم بإثبات صحة تسجيل العروض و تعد قائمة المترشحين حسب ترتيب تاريخ وصول الاظرفة و تدون قائمة الوثائق التي يحتوي عليها كل عرض في سجل مؤشر و مرقم بالحروف الأولى من طرف الأمر بالصرف<sup>(1)</sup> و يجرى في الأخير محضر أثناء انعقاد الجلسة و يوقع من قبل جميع أعضاء اللجنة الحاضرين مع تدوين جميع التحفظات المحتملة المقدمة من أعضاء اللجنة.

تدعو اللجنة المترشحين كتابيا عند الاقتضاء إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة في اجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة<sup>(2)</sup> و يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض في نفس جلسة فتح الاظرفة و لكن دون حضور المترشحين ويكون ذلك على مرحلتين<sup>(3)</sup> :

### 1 - مرحلة التأهيل التقني .

### 2- مرحلة التأهيل المالي

و سيتم التفصيل أكثر في هذه النقطة عندما نتطرق إلى الرقابة الداخلية القبيلة الممارسة على صفقات الجماعات المحلية في الفصل الثاني .

وبعد انتهاء مرحلة فتح الاظرفة و تقييم العروض هناك مرحلة أو خطوة أخرى تليها تمر عبرها الصفقة العمومية سواء تعلق الأمر بصفقة الولاية أو صفقة البلدية تتمثل هذه المرحلة في الإعلان عن المنح المؤقت و التي تعتبر مرحلة حاسمة ينجم عنها اختيار عارض أو متعهد بالنظر لتوفر عطاءه أو عرضه على مجموعة من الشروط و المواصفات مما يدفع بجهة الإدارة لاختياره دون سواه عن بقية العروض و فقا لمعايير سابقة و حسب طبيعة و موضوع كل صفقة عمومية<sup>(4)</sup> و تخطر المصلحة المتعاقدة باختيارها المؤقت للمتعاقد عن طريق الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة و يتم ذلك بنفس طريقة الإعلان عن طلب العروض<sup>(5)</sup> .

<sup>1</sup> : انظر المادة 162 من م.ر.ر. 15 - 247 سابق الذكر.

<sup>2</sup> : انظر المادة 71 من م.ر.ر. 15 - 247 سابق الذكر.

<sup>3</sup> : حورية بورعدة يحي حولية ، مرجع سابق ، ص 115 .

<sup>4</sup> : عمار بوضياف ، القسم الاول ، مرجع سابق ، ص 336 .

<sup>5</sup> : و هو ما نصت عليه المادة 65 من م.ر.ر. 15 - 247 في فقرتها الثانية

## الفصل الاول : إجراءات و مراحل ابرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

و يعرف الدكتور عمار بوضياف المنح المؤقت بأنه إجراء إعلامي بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين و الجمهور باختيارها العرض المقدم بكل محتوياته و تفاصيله وفقا للمعايير المحددة في دفتر الشروط<sup>(1)</sup> .

لقد حدد المشرع المعايير التي يتم الاستناد إليها و الاعتبارات التي يجب أن تؤخذ في الحساب عند اختيار المتعاقدين<sup>(2)</sup> والتي تتمثل في :

- السعر و النوعية و آجال التنفيذ و التسليم .
- الطابع الجمالي و الوظيفي .
- القيمة التقنية .
- النجاحة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين و النجاحة المتعلقة بالتنمية المستدامة .
- الخدمة ما بعد البيع و المساعدة التقنية .
- شروط تمويل و تقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية .

كما يمكن أن تؤخذ اعتبارات أخرى بعين الحسبان شريطة أن تكون مدرجة في دفتر شروط الصفقة كما يمكن أن تكتفي المصلحة المتعاقدة بمعيار واحد فقط و هو معيار السعر متى موضوع الصفقة بذلك<sup>(3)</sup>

و لا يفوتنا أن نذكر بأنه يدون في الإعلان ترتيب المتعهدين و المتعهد المختار مع ذكر البيانات الأساسية كتحديد السعر و مدة الانجاز و التعريف الجبائي و كل المعايير التي ساهمت في اختيار حائز الصفقة العمومية و ذلك لتكريس مبدأ الشفافية كما ينص أيضا على إمكانية رفع الطعن للراغبين في ذلك لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة في غضون 10 ابتداء من تاريخ نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة<sup>(4)</sup> و هو ما أكدته المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

و لغاية بعث المزيد من الشفافية في عمليات التعاقد فقد ألزم المشرع من خلال تنظيم الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة بدعوة المتعهدين للاتصال بمصالحها للاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية أو الاطلاع على مبررات قراراتها في اجل اقصاه ثلاثة ايام يحتسب ابتداء من اليوم الاول لنشر الاعلان ان

<sup>1</sup> : عمار بوضياف ، ، القسم الاول ، نفس المرجع ، ص 337 .

<sup>2</sup> : عادل بوعمران ، مرجع سابق ، ص ص 165،166 .

<sup>3</sup> : انظر المادة 67 من م.ر.ر. 15-247 سابق الذكر .

<sup>4</sup> : حورية بورعدة ، مرجع سابق ، ص 116 .

## الفصل الاول : إجراءات و مراحل ابرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

تعلق الأمر بقرار المنح المؤقت للصفقة أو من تاريخ استلام رسالة الدعوة أن تعلق الأمر بإعلان عدم الجدوى أو بخصوص إلغاء إجراء المنح المؤقت للصفقة<sup>(1)</sup> و هو ما أكدته المادة 82 من م.ر.ر 15-247 .

### الفرع الثالث : مرحلة الاعتماد النهائي للصفقة و تنفيذها .

#### اولا : مرحلة الاعتماد النهائي للصفقة :

تعتبر هذه المرحلة أهم مراحل الصفقة من الناحية القانونية أين يجري رسو الصفقة على أفضل العطاءات بصدور قرار باعتماده من الجهة المختصة. معنى ذلك أن مقدم العطاء يبقى في مركز غير تعاقدى قبل صدور قرار الاعتماد و إنما هو على إيجابه الملزم و تصديق العقد يتم بقرار إداري تنشأ من تاريخ صدوره التزامات على عاتق الإدارة و من تاريخ من حال عليه العقد بالنسبة للمتعاقد معها<sup>(2)</sup> .

و رغم الطابع الحاسم للمرحلة السابقة و هي إرساء الصفقة و المنح المؤقت السابق بيانه إلا أنها لا تعد المرحلة الأخيرة بل لا بد من اعتماد النتيجة رسميا و مباشرة إجراءات التعاقد مع المرشح الفائز بالصفقة لإضفاء الطابع النهائي و الرسمي عليها و الإعلان عن إتمام إجراءاتها ن فالمنح المؤقت رغم فوائده الكبيرة سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة او للمتعاقل العمومي أو للجان الصفقات و لممارسة العمل الرقابي الا انه يظل كما وصفه المرسوم الرئاسي 15-247 منح مؤقت<sup>(3)</sup> .

لا تكون الصفقات المبرمة صحيحة و نهائية و لا تدخل حيز التنفيذ إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة<sup>(4)</sup> و هي السلطات التي ورد بيانها في المادة 4 من م.ر.ر 15-247 و المتمثلة في :

- مسؤول الهيئة العمومية ، الوزير ، الوالي .

- رئيس المجلس الشعبي البلدي ، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية .

و يمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفرض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال بإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها<sup>(5)</sup>

1 : عادل بوعمران ، مرجع سابق ، ص 166 .

2 : حنان مناصرية مسعودة عمارة ، مرجع سابق ، ص 225 .

3 : عمار بوضياف ، القسم الاول ، مرجع سابق ، ص 343 .

4 : عادل بوعمران ، مرجع نفسه ، ص 167 .

5 : انظر المادة 4 من م.ر.ر 15-247 سابق الذكر .

## الفصل الاول : إجراءات و مراحل ابرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

بعد انقضاء المدة القانونية للمنح المؤقت و بدون طعن تخضع المصلحة المتعاقدة مقررات الصفقة للمراقبة المالية فيما يسمى *la pris on charge* و ممكن أن يكون هذا الإجراء سابقا لإجراء طلب العروض و المنح المؤقت في حال كانت مقررات الاعتماد محددة مسبقا.

يستدعي رئيس المصلحة المتعاقدة بعد ذلك اللجنة المختصة من جديد و يعين مقرر من أعضائها ليقوم بدراسة موضوع الصفقة جيدا و إجراءاتها في حين يقدم الأعضاء الباقين تقرير تقديمي و نسخة من الصفقة و بعد 8 أيام تجتمع اللجنة للمصادقة النهائية على الصفقة و أثناء المداولة تعرض التحفظات ان وجدت و بعد رفعها يعطى مقرر الصفقة رفع اليد من اجل إضفاء الطابع النهائي و الرسمي على الصفقة و يتم التأشير عليها من طرف اللجنة رسميا و ترسل إلى مصلحة المراقبة المالية مرة ثانية من اجل الالتزام بها ليتم بعد ذلك تقديم أمر بالخدمة للمتعامل الحائز على الصفقة و الإشارة إلى انطلاق المشروع<sup>(1)</sup>.

### ثانيا : تنفيذ الصفقة :

وتعتبر مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية بصفة عامة سواء تعلق الأمر بالولاية أو البلدية المرحلة المفصلية في مسار الصفقة إذ لا يمكننا الحديث عن مرحلة تنفيذ الصفقة إن لم تكن هذه الصفقة قد احترمت جل المراحل السابقة لها بشروطها و مبادئها .

إن الغرض الأساسي من إبرام الصفقات العمومية هو تنفيذها و ينجم عن التنفيذ آثار بالنسبة للمصلحة المتعاقدة سواء تمثلت في الولاية أو البلدية و بالنسبة للمتعامل المتعاقد ، ولقد اعتبرت بعض الدراسات إن تنفيذ الصفقات العمومية يعد احد أوجه الإنفاق العام لذا وجب خضوعها لأطر شتى من الرقابة<sup>(2)</sup> .

لهذا اقتضى موضوع تنفيذ الصفقة العمومية للجماعات المحلية التطرق إلى معرفة سلطات و حقوق المصلحة المتعاقدة و كذا حقوق المتعامل المتعاقد .

### 1- سلطات و حقوق المصلحة المتعاقدة :

إن الدراسات المقارنة تدل على أن الإدارة العامة أو المصلحة المتعاقدة تتمتع بامتيازات السلطة العامة مما يخولها ممارسة سلطات و حقوق متعددة تهدف إلى حسن تنفيذ الصفقات العمومية و فقا لبنودها و في أجالها ، تحقيقا للمصلحة العامة حيث تتجلى بوضوح في هذه المرحلة مظاهر الشرط الاستثنائي غير المألوف<sup>(3)</sup> . و تتمثل مجمل سلطات المصلحة المتعاقدة في سلطة إعطاء الأمر ببدئ التنفيذ و سلطة الإشراف و الرقابة و سلطة التعديل و

<sup>1</sup> : حورية بورعدة يحي حولية ، مرجع سابق ، ص 116 .

<sup>2</sup> : عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق م.ر.15-247 ، القسم الثاني ، الطبعة السادسة ، دار جسر للنشر، الجزائر ، 2019

ص 5

<sup>3</sup> : محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص ص 265 266 .

## الفصل الاول : إجراءات و مراحل ابرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

توقيع الجزاءات المالية ، و الرقابة القضائية عليها ، وسلطة فسخ الصفقة و ممارسة الجزاءات الضاغطة<sup>(1)</sup>. ونذكر منها :

**1-1 - سلطة إعطاء الأمر ببدء التنفيذ :** لا يحسم أمر الصفقة فقط بمجرد التوقيع عليها بل لابد من استيفاء سائر إجراءات مراقبتها من قبل الجهات المعنية خاصة المالية منها و هذا بهدف تأمين الإدارة صاحبة المشروع من جهة و المتعاقد معها من جهة أخرى بما يؤكد طابع التسيير الجماعي للصفقة و يبعدها عن مضنة شبهة<sup>(2)</sup>.

تجدر بنا الإشارة إلى صفقة الأشغال تتميز عن غيرها من الصفقات في انه لا يجوز للمتعاقد مع الإدارة بشأنها أن يبدأ في تنفيذها ( بعد التوقيع عليها ) إلا إذا تلقت تعليمة إدارية بهذا الشأن تصدر في شكل وثيقة رسمية يطلق عليها الأمر ببدئ<sup>(3)</sup>.

و يجد الأمر ببدئ الأشغال أساسه القانوني في المادة 12 من دفتر البنود الإدارية الصادر بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية و النقل والتي جاء فيها " يجب على المقاول مباشرة الأشغال في الآجال المحددة في أوامر المصلحة الصادرة عن مهندس الدائرة أو المهندس المعماري "<sup>(3)</sup>.

و يشرح الدكتور بوضيف في كتابه شرح تنظيم الصفقات العمومية في جزئه الثاني أهمية الأمر ببدئ تنفيذ الأشغال في زوايا عدة تذكر منها :

- إن وصول الإدارة إلى مرحلة إعطاء الأمر ببدئ تنفيذ الأشغال هو تأكيد على سلامة الإجراءات المتبعة من قبل و استيفائها لجميع المراحل القبلية.

- هو تأكيد على الاختصاص الحصري للإدارة بإصدار هذا الأمر من خلال الصياغة المعتمدة و المصطلحات المستعملة عن مختلف الإدارات منها إدارة الجماعات المحلية و هو ما يعرض المتعامل المتعاقد للمسؤولية في حال بدئه في تنفيذ الأشغال دون حصوله على الأمر ببدئ التنفيذ.

- يبرز الأمر ببدئ تنفيذ الأشغال احد مظاهر تمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة في مجال الصفقات العمومية .

- كون الصفقة قد انتقلت إلى مرحلة حاسمة هي التنفيذ يعني هذا تحميا المتعامل المتعاقد المسؤولية القانونية و لكنه في نفس الوقت يمثل حماية له تتجلى في حقه في المطالبة بالأعباء المترتبة على التنفيذ .

<sup>1</sup> : انظر في ذلك محمد الصغير بعلي ، نفس المرجع ، ص 266 ، عمار بوضيف ، القسم الثاني مرجع سابق ، ص 6 .

<sup>2</sup> : عمار بوضيف ، القسم الثاني ، مرجع سابق ، ص 10 .

<sup>3</sup> : عمار بوضيف ، مرجع نفسه ، ص 12 .

## 1-2 - سلطة المراقبة و الإشراف : من المبادئ المسلم بها في القانون الخاص أن العقد شريعة المتعاقدين<sup>(1)</sup>

لكن هذا المبدأ لا يسري على إطلاقه في العقود الإدارية بصف عامة و الصفقات العمومية بصفة خاصة ، ذلك أن التنفيذ الجيد للصفقة يخضع لقواعد استثنائية غير مألوفة اعترف بها القانون و القضاء الإداري للإدارة من شأنه إهدار كافة هذه المبادئ<sup>(2)</sup> .

و يقصد بسلطة الإشراف تحقق الإدارة من أن المتعاقد معها يقوم بتنفيذ التزاماته العقدية على النحو المتفق عليه ، أما سلطة الرقابة فتتمثل في حق الإدارة في التدخل لتنفيذ العقد و توجيه الأعمال و اختيار طريقة التنفيذ في حدود الشروط المتفق عليها في العقد و تجد هذه السلطة أساسها النظري في فكرة المرفق العام و ما تفرضه من سلطات يتمتع بها المرفق مستوحاة من طبيعته، و هي في مجملها ثابتة للإدارة حتى و لو لم ينص عليها العقد و هنا يبرز الفرق الواضح بين العقد الإداري الذي تحكمه آليات القانون العام و العقد المدني الذي تحكمه آليات القانون الخاص<sup>(3)</sup> .

- يذهب الفقه و القضاء إلى أن سلطة المراقبة و الإشراف التي تتمتع بها الإدارة لدى تنفيذ العقد الإداري تأخذ صورتين<sup>(4)</sup> :

**الصورة الأولى :** سلطة الإشراف و المراقبة على تنفيذ المتعاقد معها لالتزاماته كما هي واردة و منصوص عليها في العقد و الصفقة مع احترام بنود دفا تر الشروط المختلفة . و أن هذه السلطة مقررة في جميع العقود الإدارية كمبدأ عام سواء تم النص عليها في صلب الصفقة أو لم ينص عليها .

**الصورة الثانية:** سلطة الإدارة في توجيه تنفيذ العقد خاصة في عقود الإشغال بالصورة المناسبة من خلال إصدار أوامر الخدمة<sup>(5)</sup> لتلزم بها خاصة المقاول على تنفيذ العقد حسب الطريقة التي تراها الإدارة مع احتفاظ المتعاقد معها بالظعن في تلك الأوامر باعتبارها قرارات إدارية قابلة للانفصال سواء عن طريق دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض متى اعتقد بتعسف الإدارة و تجاوز سلطتها .

<sup>1</sup> : هو ما نصت عليه المادة 106 من ق . م " العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ، ولا تعديله الا باتفاق الطرفين ، او للأسباب التي يقرها القانون " .

<sup>2</sup> : فوزية هاشمي ، اثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدة - دراسة مقارنة - ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص علوم قانونية ، فرع التحريم في الصفقات العمومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962 ، جامعة الجليلي ليايس ، سيدي بلعباس ، 2017 / 2018 ، ص....

<sup>3</sup> : عمار بوضياف ، القسم الثاني ، مرجع سابق ، ص 18-19 .

<sup>4</sup> : محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 267 .

<sup>5</sup> : و هو مانصت عليه المادة 136 ف4 من م.ر.ر. 15- 247 ..لا يمكن ان تكون الخدمات التي لا تمنح باوامر الخدمة محل تسوية بملحق ..."

## الفصل الاول : إجراءات و مراحل ابرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

و تعتبر سلطة الإشراف و الرقابة من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها لأنها قررت المصلحة العامة ، كما لا يمكن لجهة الإدارة التنازل عنها فهي ليست بالامتياز الممنوح للإدارة حد ذاتها بوصفها سلطة عامة، بل قررت سلطة الإشراف و الرقابة لحماية المال العام و ضمان حسن سير المرافق العامة<sup>(1)</sup> .

و يخضع استعمال الإدارة لسلطاتها في الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية لضابطين أولهما ضابط عام يتمثل في ضرورة أن تتخذ قرارات الرقابة في إطار مبدأ المشروعية بمعنى أن يكون دافع للإدارة في اتخاذها هو تحقيق المصلحة العامة ، أما ثانيهما فهو ضابط خاص بالعقد موضوع الرقابة و عدم تجاوز المصلحة المتعاقدة للشروط المتفق عليها أثناء ممارسة سلطاتها بمعنى ألا يترتب على استعمال الإدارة لهذا الحق تعديل موضوع العقد و شروطه<sup>(2)</sup> .

**1-3 - سلطة التعديل :** خروجاً عن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين المعمول بها في مجال العقود المدنية فإن الإدارة في الصفقات العمومية يكون لها تجاوز سلطة رقابة تنفيذ الصفقة إلى امتلاك الحق في تعديله بإرادتها المنفردة دون أن يكون للمتعاقد الحق في الاعتراض على قرارها في هذا الشأن مادام قد اتخذ في إطار المشروعية<sup>(3)</sup> .

لسلطة التعديل وجود قديم في مجال الصفقات العمومية في الجزائر فلقد تم النص عليها صراحة في الماد 12 البند 4 و 5 من القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية و النقل و اللتين ألزمتا المقاول بتنفيذ أوامر المصلحة بدقة التي تبلغ إليه ، و يخضع للتغيرات المفروضة عليه كما وردت سلطة التعديل في المادة 32 من نفس الدفتر<sup>(4)</sup> .

يمكن للإدارة المتعاقدة أن تعدل العقد الإداري بإرادتها المنفردة خاصة باللجوء إلى نظام الملحق<sup>(5)</sup> و هذا طبقاً طبقاً للمواد من 135 الى 139 من م. ر.ر. 15- 247 التي و ردت تحت عنوان القسم الخامس الملحق ، فقد نصت المادة 135 على ما يلي " يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم "، أما المادة 136 فقد وضحت المقصود بالملحق بقولها " يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة و يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة لخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة .." غير أن الملحق يخضع لقواعد أساسية نذكر منها<sup>(6)</sup>:

- أن الملحق جزء تابع للصفقة الأصلية إذ يشكل "...وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة..." كما ورد في المادة 136 ف 1 منه .

1 : عمار بوضياف ، القسم الثاني ، مرجع سابق ن ص 19

2 : فوزية هاشمي ، مرجع سابق ، ص 36 .

3 : فوزية هاشمي ، مرجع نفسه ، ص 39 .

4 : عمار بوضياف ، القسم الثاني ، مرجع سابق ، ص 28 .

5 : محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 269 .

6 : محمد الصغير بعلي ، مرجع نفسه ، ص 269 .

## الفصل الاول : إجراءات و مراحل ابرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

- عدم خضوع الملحق للرقابة الخارجية السابقة ( لجان لصفقات للجماعات المحلية ) إذا كان لا يؤثر في بنية الصفقة أو إذا كان مبلغه لا يتجاوز نسبة معينة من مبلغ الصفقة طبقا للمادة 139 سابقة الذكر التي تنص على ما يلي : " لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة و الضمانات التقنية و المالية و اجل التعاقد و كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصان بنسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة .

ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن خدمات تكميلية في مفهوم المادة 136 أعلاه تتجاوز مبالغها النسبة المحددة أعلاه . "غير أن ممارسة سلطة التعديل من خلال وثيقة الملحق مشروط بشروط و هي :

- أن يكون مكتوبا : فطبقا لنص المادة 2 من م.ر 15-247 عنصر الكتابة أمر لازم في حال ممارسة الإدارة سلطة التعديل فيما يخص زيادة الخدمات أو التقليل منها أو تعديل بند ا عدة بنود وهذا يكون في شكل ملحق تابع للصفقة الأصلية فالفرع يتبع الأصل حتى من الناحية الشكلية .

- أن لا يؤدي التعديل إلى المساس الجوهرى بالصفقة و توازنها : و هو ما نصت عليه المادة 136 ف 8<sup>(1)</sup> و هذا شرط طبيعي لان التعديل الجوهرى من شأنه أن يجعلنا أمام صفقة جديدة و قد يفتح مجال للفساد المالي خاصة و أن إجراءات الملحق بسيطة في عمومها و ليست معقدة .

### 1-4 - سلطة توقيع الجزاءات :

لما كان إخلال المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته التعاقدية لا يمثل إخلالا بالتزام عقدي فحسب ، بل ينطوي على المساس بغاية إبرام الصفقات العمومية و المتمثلة في حسن سير المرافق العامة بانتظام لذا قد أجازت معظم التشريعات للإدارة بتوقيع جزاءات إدارية على تعاقدتها بإرادتها المنفردة و دون انتظار حكم قضائي فالجزاءات الموقعة من قبل الإدارة في مجال تنفيذ الصفقات العمومية تعد إحدى أهم امتيازات السلطة العامة التي تمتلكها المصلحة المتعاقدة باعتبارها القوامة على التنفيذ الجيد لصفقاتها المتصلة بسير مرافقها العامة و التي فرضتها مجريات مسار العلاقة العقدية نتيجة وقوع خطأ عقدي من جانب المتعامل المتعاقد أثناء مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية مما يترتب عنه مساس باستمرارية المرفق العام المتصل بموضوع الصفقة<sup>(2)</sup> .

فذكر الصفقة أو الوثائق التعاقدية لبعض الجزاءات لا يعني أن هذه الأخيرة محصورة و محدودة في مضامين تلك الوثائق بحيث أن القاعدة أن كل التزام تعاقدى يقابله جزاء و أن من حق الإدارة أن تتخذ بإرادتها المنفردة

<sup>1</sup> : انظر المادة 136 ف 8 من م رر 15-247 سالف الذكر .

<sup>2</sup> : فوزية هاشمي ، مرجع سابق ، ص 73 .

## الفصل الاول : إجراءات و مراحل ابرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

الاجراءات الضرورية لتامين سير المرفق المحلي إذ أن الإدارة في فرنسا ليست مقيدة بالجزاءات التي تنص عليها الصفقة بل تستطيع توقيع جزاءات أخرى إذا رأت أنها أكثر تناسبا مع المخالفات التي ارتكبها المقاول إذا فالجزاءات التي يخضع لها المتعاقد المخل بالتزاماته تجاه الإدارة كثيرة يمكن إجمالها في صنفين اثنين جزاءات ذات طبيعة مالية و جزاءات ذات طبيعة تعاقدية<sup>(1)</sup> .

**1-4-1: الجزاءات المالية :** من اجل إلزام المتعاقد معها على تنفيذ العقد أو الصفقة يمكن للإدارة المحلية أو المصلحة المتعاقدة أن توقع جزاءات مالية تتمثل في :

**1-1-4-1-1- الغرامة :** نصت المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247 على انه " يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير الطابق فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به .  
تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية و كفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة في المادة 26 من هذا المرسوم باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية " .  
و هكذا فان الغرامة تأخذ في الواقع صورتين<sup>(2)</sup>

**- الغرامة التأخيرية :** وهي عبارة عن جزاء مالي توقعه الإدارة على المتعاقد معها في حال إخلاله بالوفاء بالتزاماته و تجدد مصدرها في العقد و مقدارها أيضا إلى جانب أنها مقررة في المرسوم الرئاسي 15-247 و عادة ما يتم توضيح ذلك في دفتر الشروط و هو ما يؤكد الطابع التعاقدية له مرة أخرى<sup>(3)</sup> .

**- الغرامة الناجمة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية:** يمكن أن توقع غرامة على المتعامل المتعاقد في حالة التنفيذ غير المطابق لأحكام و بنود الصفقة من حيث عدم التزامه بتنفيذ الصفقة طبقا للمواصفات و الشروط المتفق عليها<sup>(4)</sup> .

**1-4-1-2- مصادرة الضمان :** الضمان هو تامين لجهة الإدارة صاحبة المشروع فهي تتجاوز به الأخطاء التي يرتكبها المقاول أو المورد أو الخدماتي عندما يكون بصدد تنفيذ صفقة و تضمن به مواجهته عند تقصيره و في حالة عدم كفايته لتغطية الضرر فان الإدارة لها الحق في مطالبة المتعاقد بالتكاملة طبقا لأحكام القانون الخاص في مجال التعويض عن الضرر<sup>(5)</sup> .

1 : [www.maarifalma4rib.blogspot.com/2019/04/blog-post\\_51.html](http://www.maarifalma4rib.blogspot.com/2019/04/blog-post_51.html), 20 h15min , 27 /06/2020

2 : محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 272 .

3 : عمار بوضياف ، القسم الثاني ، مرجع سابق ، ص 37 .

4 : محمد الصغير بعلي ، مرجع نفسه ، ص 273 .

5 : [www.maarifalma4rib.blogspot.com/2019/04/blog-post\\_51.html](http://www.maarifalma4rib.blogspot.com/2019/04/blog-post_51.html), 20 h15min , 27 /06/2020

## الفصل الاول : إجراءات و مراحل ابرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم كفالة وضمانا لحسن تنفيذ الصفقة زيادة على كفالة رد التسيقات باستثناء بعض أنواع صفقات الدراسات و الخدمات التي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعني<sup>(1)</sup>

**1-4-1-3- التعويض** : يعتبر التعويض الجزاء الأصيل للإخلال بالالتزامات التعاقدية في مجال الصفقات العمومية و يشترط لقيام التعويض ضرورة وجود ضررا يمس الإدارة بحيث يجوز لهذه الأخيرة مطالبة المتعاقد معها بتعويض الضرر الذي أصابها من جراء التأخير في تنفيذ التزاماته<sup>2</sup> .

يلزم إذا المتعاقد مع الإدارة بدفع مبلغ مالي في حال إخلاله بالتزامه و هنا تبرز فكرة الضرر الذي أصاب الإدارة و التعويض الذي جاء لها جبرا و هو ما يخولها حق المطالبة بالتعويض غير أن تحصيل هذا التعويض ينبغي أن يتم طبقا لقواعد العقد الإداري لا العقد المدني<sup>(3)</sup> .

**1-4-2 : جزاءات ذات طبيعة تعاقدية** : تتمتع الإدارة المتعاقدة بمجموعة من وسائل الضغط على المتعاقد مها بغية دفعه إلى تنفيذ العقد الإداري استجابة لمقتضيات المصلحة العامة و تلبية لاحتياجات الجمهور و تتمثل فيما يلي :

1 - توقيف المقاول في عقد الأشغال العامة وسحب العمل منه و إسناده إلى مقاول أو جهة أخرى ليواصل التنفيذ و إتمام الشغل طبقا للتشريع الساري المفعول و ذلك كله على حساب المتعامل المتعاقد.

2 - الشراء على حساب المورد في عقود التوريد أو صفقات اللوازم نظرا لإخلاله بشروط العقد سواء من حيث مواصفات التوريدات أو التأخر عن تسليمها .

3 - وضع المرافق أو المشروع تحت الدراسة في عقود التزام أو امتياز المرافق العامة طبقا للقواعد و الإجراءات التي يبينها دفتر الشروط<sup>(4)</sup>

**1-5 - سلطة فسخ الصفقة** : يستهدف هذا الامتياز أو السلطة المخولة للإدارة إنهاء أو فسخ الرابطة التعاقدية و قطع العلاقة بينها و بين المتعامل المتعاقد.

و يفترض هنا أن يقدم المتعامل المتعاقد على ارتكاب خطأ جسيم يخول للإدارة ممارسة هذه السلطة فالفسخ عبارة عن حدث استثنائي و عارض تترتب عليه نهاية مسبقة أو مبكرة للصفقة و يؤدي إلى إيقاف تنفيذ العقد قبل أوانه<sup>(5)</sup> ، نصت على هذا المادة 149<sup>(6)</sup> من م.ر.ر.15-247 سالف الذكر .

<sup>1</sup> : انظر المادة 124 و 134 من م.ر.ر.15-247 .

<sup>2</sup> : [www.maarifalma4rib.blogspot.com/2019/04/blog-post\\_51.html](http://www.maarifalma4rib.blogspot.com/2019/04/blog-post_51.html), 20 h15min , 27 /06/2020

<sup>3</sup> : عمار بوضياف ،القسم الثاني ، مرجع سابق ، ص 68 .

<sup>4</sup> : محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 275 .

<sup>5</sup> : عمار بوضياف ،القسم الثاني ، مرجع نفسه ، ص 72 .

<sup>6</sup> : انظر المادة 149 من م.ر.ر.15-247 سابق الذكر .

## الفصل الاول : إجراءات و مراحل ابرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

ومن ذلك قرار وزير المالية المؤرخ في 23 ربيع الثاني 1432<sup>1</sup> الموافق 28 مارس 2011 يحدد البيانات التي يتضمنها الاعذار و آجال نشره<sup>(1)</sup> .

### 2: حقوق المتعامل المتعاقد.

يتمتع المتعاقد مع الإدارة بحقوق مقابل أداء التزامه التعاقدى بنفسه و في المواعيد المتفق عليها مع الإدارة فحقوق المتعاقد مستمدة من الصفقة في حد ذاتها و قد عمل مجلس الدولة الفرنسي على أن يقرر المتعاقد حقوقا توازي سلطات الإدارة الواسعة وتمثل حقوقه إجمالا في إلزام الإدارة بتنفيذ العقد و الوفاء بالتزاماته التعاقدية و احترام كافة الشروط الواردة في الصفقة . تأخذ حقوق المتعامل المتعاقد في مجملها طبيعة واحدة هي الطبيعة المالية وان كانت تختلف صورها و إجراءاتها و حالاتها بين حق و آخر. فالمتعامل المتعاقد عندما ينفذ التزاماته المتعلقة بموضوع الصفقة صار من حقه الحصول على المقابل المالي بالكيفية التي حددها القانون ثم إن المتعامل المتعاقد إذا واجهته أثناء التنفيذ وقائع و عوامل مرهقة لا يمكن معها الاستمرار في تنفيذ الصفقة بات من حقه المطالبة بما سمي بالتوازن المالي و إذا أصاب المتعامل المتعاقد ضررا جراء عمل قامت به الإدارة جاز له المطالبة بالتعويض و عليه يمكن تصنيف حقوق المتعامل المتعاقد إلى :

- الحق في المقابل المالي ، - الحق في التوازن المالي ، - الحق في التعويض<sup>(2)</sup>

**2-1-الحق في المقابل المالي:** يأخذ المقابل المالي الذي يتقاضاه المتعامل المتعاقد نظير تنفيذه لموضوع الصفقة العديد من الصور ( السعر، الثمن، الرسم... ) حسب طبيعة و نوع الصفقة و يجب أن يشار إليه طبقا للمادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 إلى جانب بيانات أخرى في صلب الصفقة سواء من حيث مبلغه أو شروط تسديده أو مراجعته<sup>(3)</sup>

يعتبر هذا الحق أهم حق تتضمنه الصفقة لمصلحة المتعاقد مع الإدارة و أول و أهم التزام واقع على عاتقها للوفاء به كاملا وفقا للشروط المحددة له و المشار إليها صراحة في بنود العقد و يتمتع بها المتعاقد آليا إعمالا لأحكام الصفقات العمومية<sup>(4)</sup>

يهدف المتعامل المتعاقد من وراء تعاقد مع الإدارة إلى تحقيق الربح المادي و مكاسب مالية يحصل عليها نتيجة ما تكبده من مصاريف و أعباء و تكاليف .

يتم اقتراح الثمن أو المقابل المالي من جانب المتعامل المتعاقد نفسه ، فحين اقبل على تقديم العروض تعهد بالتنفيذ مقابل سعر مقترح فان لقي اقتراحه قبولا من جانب الإدارة و أعلن عن الاختيار و تم بالطرق القانونية

1 : محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 276 .

2 : عمار بوضياف ، مرجع سابق ، مرجع سابق ، ص ص 80 81 .

3 : محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 279 .

4 : فوزية هاشمي ، مرجع سابق ، ص 218 .

## الفصل الاول : إجراءات و مراحل ابرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

تعين على الإدارة صاحبة المشروع أو الصفقة أن تسدد له المقابل لقاء ما قدمه بعنوان عقد أشغال أو خدمات أو اقتناء لوازم أو دراسات<sup>(1)</sup> .

لقد تناولت المادة 96 من م.ر.ر 15-247 تحديد سعر الصفقة و الأشكال التي يتم وفقا لها و تتمثل في :

- السعر الإجمالي و الجزائي
- سعر الوحدة .
- سعر بناء على نفقات المراقبة
- السعر المختلط .

**2-2 - الحق في التعويض :** إضافة إلى اقتضاء المقابل المالي المتمثل في سعر الصفقة يحق أيضا للمتعاقد المتعاقد الحصول على تعويض عن الأضرار التي أطاحت و لحقت به جراء تصرفات الإدارة المتعاقدة استنادا إلى المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية كما يحق للمتعاقد أن يحصل على تعويضات أخرى كما هو الأمر في حالة الأعمال الإضافية التي يقوم بها المتعاقد مع الإدارة دون أن تكون واردة في الصفقة إذا كانت ضرورية للتنفيذ الحسن للصفقة إعمالا لسلطة التعديل المخولة للمصلحة المتعاقدة<sup>(2)</sup> و قد أشار الدكتور عمار بوضياف في كتابة شرح تنظيم الصفقات العمومية القسم الثاني إلى بعض قرارات مجلس الدولة التي تبرز الحماية القضائية للحق في التعويض بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة .

**2-3 - الحق في التوازن المالي :** لما كان المتعاقد مع الإدارة يستهدف بصفة أساسية تحقيق الربح إلا أنه من جانب آخر قد يتعرض أثناء تنفيذ موضوع الصفقة لتدخل الجهة الإدارية التي تملك سلطة تعديل التزاماته بالزيادة أو النقصان ولو لم يتضمنه العقد نصا على ذلك باعتبار أن تلك السلطة من مقتضيات الصالح العام و هو ما قد يؤدي إلى المساس بشكل غير مباشر بالحقوق المالية للمتعاقد و يؤدي إلى زيادة الأعباء الملقاة عليه ، الأمر الذي يستدعي إعادة التوفيق بين حقوق المتعاقد و التزاماته مرة أخرى و هو ما يعبر عنه بفكرة التوازن المالي للصفقة<sup>(3)</sup> .

فقد يحدث أن تطرأ وقائع و أحداث تكون مرهقة للمتعاقد كان ترفع أسعار مواد البناء بصورة كبيرة و غير متوقعة ما يجعل المفاوض في عقد الأشغال العامة في صعوبات مالية تهدد التوازن المالي للصفقة فهنا الأمر يستلزم تدخل الإدارة المتعاقدة لتسند و تدعم ماليا المتعاقد معها<sup>(4)</sup> و تجمع الدراسات المتخصصة أن نظرية التوازن المالي نظرية قضائية محضة تعود للقضاء الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة الفضل الكبير في إظهارها إلى حيز الوجود من خلال القضايا المعروضة عليه و التي كان أولها قضية العربات الكهربائية بتاريخ 11-03-1910<sup>(5)</sup> .

1 : عمار بوضياف ، القسم الثاني ، مرجع سابق ، ص 82 .

2 : محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 286 .

3 : فوزية هاشمي ، مرجع سابق ، ص 260 .

4 : محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 286 .

5 : عمار بوضياف ، القسم الثاني ، مرجع سابق ، ص 118 .

## المبحث الثاني : طرق و أساليب إبرام صفقات الجماعات المحلية .

مقارنة بالعقود الخاصة ( المدنية و التجارية ) التي يسودها مبدأ سلطان الإرادة فإن حرية الإدارة تتسم بالتقييد حيث أن الإدارة العامة ملزمة بإبرام صفقاتها وفقا لكيفيات و قوالب و طرق رسمها لها التشريع مسبقا<sup>(1)</sup> و الواقع انه لا توجد طريقة أو طرق عامة و موحدة لإبرام جميع العقود الإدارية في التشريع الجزائري ، إلا ما أورده المرسوم الرئاسي 15 - 247 المنظم لمجموعة محددة من العقود الإدارية المسماة بالصفقات العمومية و هي العقود التي أشارت لها المواد 2 و 29 من ذات المرسوم و المتمثلة في الصفقات العمومية للأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات .

لقد بين المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 و تحديدا في الفصل الثالث طرق إبرام الصفقات العمومية حيث افرد لها مجموعة أحكام واجبة التطبيق على كل الجهات الإدارية المعنية بالخضوع لهذا المرسوم<sup>(2)</sup> و كما سبق الذكر أن قانون كل من الولاية رقم 12-07 و البلدية رقم 11-10 قد أحالا صفقات الولاية و البلدية إلى تشريع الصفقات العمومية المعمول به فإنها تخضع لنفس أحكام هذا المرسوم و تطبق عليها نفس الطرق و الإجراءات و تبعا لذلك فان تنظيم الصفقات العمومية الجزائري بأسلوبين لإبرام الصفقات العمومية هما إجراء طلب العروض بوصفه القاعدة العامة المعتمدة ، وإجراء التراضي باعتباره الاستثناء من القاعدة<sup>(3)</sup> .

فقد نصت المادة 39 من المرسوم الرئاسي على مايلي " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي " .

## المطلب الأول : طلب العروض كأسلوب لإبرام صفقات الجماعات المحلية .

لم يثبت المشرع الجزائري على استعمال مصطلح واحد فيما يتعلق بالتعبير عن أهم طرق التعاقد و القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية أو الطريقة الأساسية و هذا في مختلف النصوص الرسمية المتعلقة بالصفقات العمومية منذ 1967 حتى صدور النص الساري المفعول فأحيانا يطلق عليها المناقصة و أحيانا أخرى طلب العروض<sup>(4)</sup> .

لا تحظى المصلحة المتعاقدة بذات القدر من الحرية التي يحظى بها أشخاص القانون الخاص عن اختيارهم لشركائهم في العقد ذلك لان الصفقات العمومية لاسيما إذا تعلق الأمر - بطلب العروض - محكومة بنصوص قانونية تمثل ضوابط و اطر تحدد المصلحة المتعاقدة ككيفية و إجراءات و سبل اختيار المتعامل المتعاقد إن هي أعلنت عن رغبتها في التعاقد و تعد الإدارة ملزمة باحترامها تلافيا لبطلان عقودها و هي الأساليب التي سعى

1 : محمد الصغير بعلي ، مرجع نفسه ، ص 219 .

2 : عمار بوضياف ، ، القسم الاول ، مرجع سابق ، ص 226 .

3 : عادل بوعمران ، مرجع سابق ، ص 143 .

4 : عمار بوضياف ، القسم الاول ، مرجع نفسه ، ص 227 .

## الفصل الاول : إجراءات و مراحل ابرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

المشروع من خلالها إلى الاقتصاد في النفقات لصالح الخزينة العامة و الكفاءة في الأداء لصالح الجميع فضلا عن تعزيز مبدأي الشفافية و المنافسة<sup>(1)</sup> .

عرف المشروع الجزائري طلب العروض في المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 " طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات ، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ،استنادا إلى معايير اختيار موضوعية ،تعد قبل إطلاق الإجراء .

و يعلن عدم جدوى طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان،بعد تقييم العروض،عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط،أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات" أما في القانون السابق 10-236<sup>(2)</sup> المتعلق بالصفقات العمومية فقد نصت المادة 25 منه على انه " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة أو وفقا لإجراء التراضي " .

ما يلاحظ على نص المادة انه تم استبدال عبارة المناقصة بعبارة طلب العروض و منه تم تأطير و ضبط لمفهوم طلب العروض . كما انه في المرسوم 10-236 لم تكن مبالغ طلب العروض المفرطة تمثل حالة من حالات عدم الجدوى<sup>(3)</sup> .

و حتى لا ينصرف الفهم و التصور أن المناقصة تقوم على الاعتبار المالي و هو أساس ترجيح العروض جاء المرسوم الرئاسي 15-247 بمصطلح طلب العروض و هو مصطلح من وجهة نظر الدكتور عمار بوضياف أدق و ابلغ فكأنما الإدارة هنا تطلب من خلال الإعلان المنشور من العارضين أن يتقدموا بعروضهم فهي تطلب عروضاً على هذا النحو و من هنا أحسن المشروع استعمال و توظيف و اختيار المصطلح الدال على العملية التعاقدية<sup>(4)</sup> .

يمكننا القول أن طلب العروض يمثل الصيغة الأكثر تنافسية من بين كل الصيغ التي أعطيت له و هو ما استمد من أهدافه التي رمى بها إلى الحصول على عروض من عدة متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية و هو ما يحقق الشفافية لاعتمادها على طابع الشكلية في إجراءاتها .

### الفرع الأول : طلب العروض المفتوح .

<sup>1</sup> : عادل بوعمران ، مرجع سابق ، ص 143 .

<sup>2</sup> : المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج.ر.ج.ر.ج. 58 .

<sup>3</sup> : نبيل ازرايب ، مرجع سابق ، ص 30 .

<sup>4</sup> : مونية جليل ، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، دار بلقيس للنشر ، الدر البيضاء ، الجزائر، 2017 ، ص 29 .

## الفصل الاول : إجراءات و مراحل ابرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

عرفته المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 بقولها " طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً"<sup>(1)</sup> ، فهو إجراء يفسح المجال للمنافسة في طلب العروض المفتوح للجميع و يكون ذلك في العمليات البسيطة كما لو كان الأمر يتعلق بجميع الموردين بالنسبة لصفقة اقتناء لوازم مكتبية مثلاً<sup>(2)</sup> .

بسبب عدم محدوديته يعتبر طلب العروض المفتوح الصيغة الأكثر تنافسية من جملة الصيغ المتاحة في النص فهو إجراء يوجه إلى كل المتنافسين بدون حصر أو تخصيص أو استثناء أيا ما كان هذا التخصيص أو الاستثناء بحيث يحق للجميع سحب دفاتر الشروط و تقديم عروضهم للمشاركة في الإجراء<sup>(3)</sup> .

الترشح لطلب العروض يتوقف على الاستجابة للشروط و الكيفيات التي تحددها الإدارة من خلال الإعلان المنشور طبقاً للتنظيم الجاري العمل به و أن عبارة العرض المفتوح لا تعني أبداً أن مجال المنافسة و المشاركة يفسح لكل عارض بل فقط العارض المؤهل و هو ما ينطبق عليه الأوصاف و الشروط المحددة في الإعلان<sup>(4)</sup> .

يضمن طلب العروض المفتوح أوسع ما يمكن توفيره من مشاركة و احترام المبادئ العامة المتعلقة بالشفافية و حرية المنافسة و سعتها فضلاً على انه يوجه لأشخاص غير معروفين بذواتهم فيكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامياً بما يضمن أكبر قدر من الشفافية لاعتمادها على طابع الشكلية في كل الإجراءات<sup>(5)</sup> .

يضمن إذا هذا الشكل من أشكال طلب العروض بسبب عدم محدوديته أكبر قدر من المشاركة و يضمن بالتالي أوسع ما يمكن توفيره من درجات الاحترام للمبادئ العامة المتعلقة بالشفافية و المساواة و حرية التنافس<sup>(6)</sup> كما انه انه يكفل لكل عارض مؤهل تقديم عرضه ما يفتح باب المنافسة بين العارضين دون شروط انتقائية أو اقتصادية أو نوعية و يبقى بإمكان من توفرت فيهم الشروط العامة المعارض عنها المشاركة فيها و تقديم العرض<sup>(7)</sup> .

أمثلة عملية :

أعلنت مديرية السكن لولاية بسكرة بتاريخ 30 أوت 2016 من خلال إعلان نشر في جريدة النهار عن طلب العروض المفتوح بغرض انجازه 20 مسكن من نوع F3 غير قابلة للتنازل لصالح قطاع التربية الوطنية عبر بلديات الولاية و حددت شروط عامة بان فتحت سبل المشاركة في العرض لكل مؤسسة مهتمة و تشتغل في مجال البناء و حاصلة على تأهيل و تصنيف الدرجة الأولى من خلال الملف المطلوب سواء ملف الترشيح أو الملف التقني أو

<sup>1</sup> : و هو تعريف مطابق للمناقصة المفتوحة في المادة 29 من المرسوم الرئاسي 10-236 .

<sup>2</sup> : محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 221 .

<sup>3</sup> : النوي خرشي ، مرجع سابق ، ص ص 156 ، 157 .

<sup>4</sup> : عمار بوضياف ، القسم الاول ، مرجع سابق ، ص 230 .

<sup>5</sup> : النوي خرشي ، مرجع سابق ، ص 157 .

<sup>6</sup> : عمار جبالة ، أبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 2 ، 2018 ، ص 178

<sup>7</sup> : اية هناد صفاء زغدودي ، أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل م.ر.ر. 15-247 مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم

العلوم القانونية ، تخصص منازعات ادارية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قلمة ، 2017/2018 ، ص 20 .

الملف المالي يتضح لنا أن المنافسة مفتوحة فلم تفرض فيها شروط مميزة أو خاصة تدل على تعقد المشروع محل الصفقة<sup>(1)</sup> .

### الفرع الثاني: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا .

لقد انفرد المرسوم الرئاسي 15-247 بهذا المصطلح حيث لم تتناوله و لم تشر إليه التنظيمات السابقة له الخاصة بالصفقات العمومية. و قد تناولت المادة 44 منه هذه الطريقة من طرق التعاقد بقولها " طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء سمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة ... "

جاءت المادة 44 لتستبدل مصطلح المناقصة المحدودة المذكورة في المادة 30 من المرسوم 10-236 بمصطلح طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا<sup>(2)</sup> حيث نصت المادة 30 من م. ر 10-236 بقولها " المناقصة المحدودة هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا " . أما الفقرة الثانية من المادة 44 فقد حددت طبيعة الشروط المفروضة من قبل المصلحة المتعاقدة بقولها " تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية و المالية و المهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة. و تكون متناسبة مع طبيعة و تعقيد و أهمية المشروع "

**أولا - قدرات تقنية :** تتعلق بالوسائل التي بحوزة المرشح و التي ستخصص لتنفيذ موضوع الصفقة فلا يمكن السماح لكل مترشح من تقديم عرضه إلا من استجاب للشروط التقنية المحددة في الإعلان ، فتفرض الإدارة مثلا مستخرج الضرائب لتتأكد من وضعية المترشح تجاه الإدارة الجبائية و نسخة من الوثائق شبه الجبائية المتعلقة بصندوق الضمان الاجتماعي لغير الإجراء .

**ثانيا - قدرات مالية :** قد تفرض الإدارة على المواطن وسائل مادية و بشرية يستوجبها المشروع أو معدل رقم الأعمال لمدة ثلاث(3) سنوات الأخيرة .

**ثالثا - قدرات مهنية :** قد تفرض الإدارة مثلا شهادات تأهيل من نوع معين أو شهادات أخرى أو قد تفرض سجل تجاري في النشاط محل المنافسة و قد تفرض شهادات حسن الانجاز في المشاريع المماثلة للمشروع محل العرض أو محل المنافسة<sup>(3)</sup> .

1 : عمار بوضياف ، القسم الاول، مرجع سابق ، ص 233 .

2 : النوي خرشي ، مرجع سابق ، ص 158 .

3 : عمار بوضياف ، القسم الاول، مرجع نفسه ، ص 234 .

## الفصل الاول : إجراءات و مراحل ابرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

ما يمكن الإشارة إليه في هذا الخصوص أن عدم الانتقاء القبلي أورده قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق لعام الجزائري الجديد ضمن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا ، في حيث أن عدم الانتقاء في فرنسا مثلا لا يكون ضمن شكل طلب العروض المفتوح<sup>(1)</sup> .

على الرغم من أن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا يعد شكلا من أشكال طلب العروض إلا انه يختلف عنه كون المنافسة بشأن الأول توجه إلى فئة يجب أن تتوفر فيها شروط مجددة مسبقا فلا يسمح بشأنه تقديم تعهد إلا من قبل المرشحين الذين تتوفر فيهم شروط دنيا التي تحددها المصلحة المتعاقدة دون أن يوجه إلى فئة معروفة بذاتها و إنما فقط بصفاتها و بالتالي فان طلب العروض المفتوح موجه على العموم ، أما طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا و إن اتخذ طابع العلنية إلا انه موجه على الخصوص لفئة تتوفر فيها شروط تراها المصلحة المتعاقدة ملائمة أو ضرورة لحسن انجاز المشروع دون أن يتعلق الأمر بأشخاص معينين أو معروفين مسبقا<sup>(2)</sup> .

و هكذا نجد أن المشرع اعترف للإدارة المتعاقدة بموجب المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 بقدر من الحرية في وضع و تحديد شروط المنافسة باعتبارها صاحبة المصلحة و إليها تعود سلطة وضع معايير خاصة بهدف تحقيق الغرض من العملية التعاقدية فقد تفتح الإدارة المعنية مجال المنافسة واسعا فيكون حينئذ طلب العروض مفتوح و يتسع على ضوئه مجال المشاركة وقد تضبط جهة الإدارة المعنية الإعلان فلا يشارك في العرض إلا من توافرت فيهم شروط خاصة و مؤهلات دنيا أعلنتها جهة الإدارة و يكون طلب العروض حينئذ مغلقا أو محدد و مشروطا أو مقيد بشروط و مؤهلات و قدرات دنيا مشار إليها في الإعلان فيذيق مجال المشاركة<sup>(3)</sup> .

من مزايا طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا انه يضمن ورود عروض ممن تتوفر فيهم الشروط الدنيا المعلن عنها في الإعلان عن طلب العروض فقط دون غيرهم و بالتالي يقلل من عبء المقارنات التي تكون المصلحة المتعاقدة مضطرة إلى إجرائها بحجم أكبر في حالة طلب العروض المفتوح .

غير أن هذا الشكل من طلب العروض يتطلب معرفة دقيقة بالسوق و لمواصفات الخدمة المطلوبة ذلك أن التصنيف يعني التخصيص ، و التخصيص يتطلب معرفة دقيقة بالحاجة من حيث طبيعتها و خصائصها و مدى توفر المنافسة بشأنها<sup>(4)</sup> .

### الفرع الثالث : طلب العروض المحدود .

جاء في المرسوم الرئاسي 15-247 سابق الذكر أن طلب العروض هو القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية و الذي من خلاله يتم الإعلان عن الدعوى العامة للمنافسة حتى يتسنى لكل المترشحين إيداع عروضهم

1 : الشيخ بوسماحة فايزة قاصدي ، مرجع سابق ، ص 177 .

2 : النوي خرشي ، مرجع سابق ، ص 158 .

3 : عمار بوضياف ، القسم الاول ، مرجع سابق ، ص 235 .

4 : النوي خرشي ، مرجع نفسه ، ص 160 .

## الفصل الاول : إجراءات و مراحل ابرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

و من بين أشكال هذا الأسلوب طلب العروض المحدود و هو طريقة من طرق إبرام الصفقات العمومية و التي لا تعتبر جديدة أو مستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي سابق الذكر بل كانت موجودة من قبل تحت مسمى (الاستشارة الانتقائية ) غاية ما في الامر أن المرسوم الرئاسي 15-247 غير التسمية و العنوان الكبير إلى طلب العروض المحدود كما قدم بعض الأحكام الجديدة بخصوص هذه الطريقة من طرق التعاقد فلو عدنا للمادة 28 من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى نجده قد اعتمد تسمية الاستشارة الانتقائية كشكل من أشكال المناقصة كما ورد ذكرها قبل ذلك في المادة 25 من المرسوم الرئاسي 02-250 و المرسوم التنفيذي 91-434 بموجب نص المادة 28 و قبل ذلك تم الإشارة لهذه الطريقة منذ صدور المرسوم 82-145 فتضمنتها المادة 32 منه معتبرا إياها شكل من أشكال المناقصة حسب المادة 25 منه<sup>(1)</sup> .

تنص المادة 45 التي تناولت طلب العروض المحدود على ما يلي : " طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد . يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي بخمسة منه (5) و تنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة .

ويجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود، عند تسلم العروض التقنية، إما على مرحلتين طبقاً لأحكام المادة 46 أدناه، و إما على مرحلة واحدة .

1/ **على مرحلة واحدة** : عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية .

2/ **على مرحلتين** : استثناء، عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها، حتى بصفقة دراسات .

كما يمكن المصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين و المسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي، بمناسبة إنجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة و/أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري . و في هذه الحالة، يجب تحديد الانتقاء الأولي كل ثلاث (3) سنوات .

و يجب أن يتم النص على كفاءات الانتقاء الأولي و الاستشارة في إطار طلب العروض المحدود في دفتر الشروط .  
تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع طلب العروض المحدود بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني بعد اخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة.

<sup>1</sup> : عمار بوضياف ، القسم الاول ، مرجع سابق ، ص 238 .

## الفصل الاول : إجراءات و مراحل ابرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

توضح كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية<sup>(1)</sup> .  
يطلق على هذا الجراء في التنظيمات العربية بطلب العروض على مرحلتين<sup>(2)</sup> مثال ذلك المرسوم رقم 13-349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية المغربي الجريدة الرسمية عدد 6140 بتاريخ 4 افريل 2013 الذي أطلق على مصطلح طلب العروض بالانتقاء المسبق .  
و كذا الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية التونسي الجريدة الرسمية عدد 22 الذي أطلق عليه مصطلح طلب العروض المضيق و يكون مسبقا بانتقاء أولي و يتم على مرحلتين.

يرى الدكتور عبد الله كنتاوي في ذات المقال المنشور بمجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد الأول لشهر افريل 2019 إن مصطلح طلب العروض على مرحلتين و إن صح في التنظيمات العربية فانه لا يصح في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري الذي ينص على طلب العروض المحدود بنوعيه ( طلب العروض على مرحلة ، و طلب العروض على مرحلتين ) كما أن هذه التسمية الأخيرة التي أطلقها التنظيم الجزائري على هذا الأسلوب لا تليق أيضا فهي لا تتماشى و ما تتضمنه من إجراءات ، إذ أن طلب العروض في هذه الحالة عبارة عن خليط بين طلب العروض المفتوح و الاستشارة<sup>(3)</sup> فبدايته مطابقة لإجراءات طلب العروض المفتوح إذ لا يمكن أن يجلب عروضاً من متعاملين غير معروفين بذواتهم مستندا في إجراءاته لدفتر شروط و إعلان عن طلب عروض دون اشتراط قدرات دنيا و هو ما ينطبق عليه مواصفات طلب العروض المفتوح ، ثم في مرحلته الثانية و بعد تقييم العروض المستلمة و استبعاد العروض غير المطابقة يصبح محدودا بمعنى الكلمة فلا تستمر المنافسة إلا بين العروض المنتقاة من المرحلة الأولى و هو ما يشبه إجراءات الاستشارة إذ يصبح المتعاملون الذين أفرزهم الانتقاء الأولي في المرحلة الأولى معروفين بذواتهم لمعرفة المصلحة المتعاقدة المتنافسين بصدد الاستشارة.

ماهي أسباب اللجوء إلى طلب العروض المحدود؟ تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذه الطريقة عندما يتعلق الأمر بعمليات معقدة أو ذات أهمية خاصة<sup>(4)</sup> . و يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين اللذين ستم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي بخمسة منهم ، إذا فموضوع الصفقة و طابعها الخاص و المميز هو الذي شفع للإدارة المتعاقدة من اللجوء لانتقاء أولي للمرشحين<sup>(5)</sup> .

<sup>1</sup> : المادة 46 من م.ر. 15-247 سابق الذكر .

<sup>2</sup> : عبد الله كنتاوي ، أسلوب طلب العروض المحدود في تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10 ، العدد 1 ، افريل 2019 ، ص 1719 .

<sup>3</sup> : و هو ما نص عليه كذلك الأستاذ خرشي النوي في كتابه الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 160 .

<sup>4</sup> : عبد الله كنتاوي ، مرجع سابق ، ص 1720 .

<sup>5</sup> : عمار بوضياف ، القسم الاول ، مرجع سابق ، ص 239 .

## الفصل الاول : إجراءات و مراحل ابرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

يلجأ إلى هذه الصيغة عادة في حال الخدمات أيا ما كانت طبيعتها و التي قد تكتسي أهمية خاصة من الناحية الفنية أو ذات تكنولوجيا غير معروفة و لا تستطيع المصلحة المتعاقدة مسبقا ضبط خصائصها التقنية ضمن دفتر الشروط فتضطر المصلحة المتعاقدة إلى القيام بانتقاء أولي للمرشحين في مرحلة أولى قبل دعوة المقبولين منهم في مرحلة ثانية لإيداع العروض التقنية النهائية و كذا العروض المالية<sup>(1)</sup> .

ما يلاحظ إذا أن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الجديد جاء بالعديد من المتغيرات و المستجدات بخصوص طلب العروض المحدود منها<sup>(2)</sup> :

1- من يتقدم بالعرض في ظل طلب العروض المحدود هم أولئك المسجلون في القائمة التي تعدها المصلحة المتعاقدة و/أو ذات أهمية خاصة ، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين و المسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي بمناسبة إنجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة ، أو ذات أهمية خاصة و/أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري و في هذه الحالة يجب تجديد الانتقاء الأولي كل 3 سنوات .

2- إمكانية التحديد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين اللذين ستم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي بخمسة منهم .

3- يجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود عند تسلم العروض التقنية إما على مرحلتين أو على مرحلة واحدة ، وفي حالة طلب العروض المحدود على مرحلتين تتم دعوة المرشحين اللذين جرى انتقاؤهم الأولي في مرحلة أولى برسالة استشارة إلى تقديم عرض تقني أولي دون العرض المالي و لا يدعى إلا المرشحون اللذين جرى إعلان مطابقة عروضهم التقنية للقيام في المرحلة الثانية بتقديم عرض تقني نهائي و عرض مالي .

### الفرع الرابع : المسابقة .

تعرف المسابقة على أنها منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية و هذا حسب ما نصت عليه المادة 47 من م.ر.ر. 15-247<sup>(3)</sup> . بالرجوع لمختلف قوانين الصفقات السابقة نجدها قد تطرقت إلى المسابقة في الأمر 67-90 كانت تسمى بالمباراة و جاء المرسوم 82-145 ليعطي المسابقة مفهوما دقيقا و استمر الوضع هكذا إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 10-236 و أبقى المشرع عليها في المرسوم 15-247<sup>(4)</sup> .

<sup>1</sup> : النوي خرشي ، مرجع سابق ، ص 162 .

<sup>2</sup> : الشيخ بوسماحة فائزة قاصدي ، مرجع سابق ، ص 178 .

<sup>3</sup> : أنظر المادة 47 من م.ر.ر. 15-247 سابق الذكر .

<sup>4</sup> : ريم عبيد ، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تبسة، 2006، ص 18 .

## الفصل الاول : إجراءات و مراحل ابرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

فالمسابقة هي كما تنص عليه المادة 47 إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار-بعد اخذ رأي لجنة التحكيم - مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعدده صاحب المشروع قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية او اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة .  
مثال ذلك وضع لحن لنشيد لمناسبة وطنية معينة، تصميم و إعداد أوراق نقدية، تصور و إعداد شارات و رموز فنية... الخ<sup>(1)</sup>.

اعتمد نص المادة 47 في تعريفه للمسابقة على ثلاثة أركان<sup>(2)</sup> تتمثل في :الأشخاص المعنيين بالمسابقة ، موضوع المسابقة ، الإجراء الخاص بالمسابقة ، فقد حصر النص الأشخاص المعنيين بالمسابقة في رجال الفن و بالتالي فان المسابقة بهذا المفهوم تستدعيها أسباب فنية أو جمالية و لذلك فان حصر المسابقة في رجال الفن رغم سعة ما يمكن أن يفهم بكلمة رجال الفن هو حصر الإجراء هذا في مجالات لا تغطي كافة المواضيع التي قد تحتاج لمنافسة وفق هذا الإجراء.

وقد فصلت الفقرة 3 من ذات المادة في موضوع المسابقة بأنه يشمل مجال تهيئة الإقليم و التعمير و الهندسة المعمارية و الهندسة و معالجة المعلومات فلا يمكن مثلا أن تلجأ الإدارة المتعاقدة فيما يخص صفقة تجهيز إلى أسلوب المسابقة لان هذه الأخيرة عبارة عن منافسة تتعلق بالفكر و المعلومات و المخططات و الهندسة و هي إضافة نوعية في النص<sup>(3)</sup> .

يرى الدكتور عمار بوضياف انه لا يمكن تأييد المشرع في الإبقاء على مصطلح رجال الفن الوارد في التعريف و الذي قد يوهم لأول وهلة أن المنافسة و المشاركة في أسلوب التعاقد بطريق المسابقة قصر على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية و الحال انه طالما تعلق الأمر بتصاميم و مخططات و تهيئة عمرانية و طابع فني و جمالي قد يكون موضوع نشاط احد الأشخاص المعنوية و المؤسسات ، فكيف يبرر التصدي لعدم إمكانية مشاركتها في المسابقة المعلنة غلى أساس عبارة رجال الفن فالشخص المعنوي يتوافر هو الآخر على قدرات بشرية - مهندسون ، تقنيون وغير ذلك من الخبرات و بإمكانهم تقديم إبداعات في موضوع المسابقة .

أما بالنسبة للإجراء الخاص بالمسابقة و الذي يقتضي رأي لجنة تحكيم و برنامج يعدده صاحب المشروع تتم على أساسه المنافسة ، فعلى العموم يتم الإعلان عن المسابقة بنفس إجراءات طلب العروض و يقع على الراغبين في المشاركة توجيه طلب للمشاركة إذ أن المشاركة في المسابقة لا تعتبر مقبولة إلا من اللذين تم قبول طلبهم مسبقا كما يخضع الإجراء إلى تحديد الحاجات و تبيان كيفية تقييم المقترحات و منهجية انتقائه و يتكفل بتحديد هذه الجوانب برنامج المسابقة الذي يرض مسبقا على لجنة الصفقات العمومية<sup>(4)</sup>.

1 : محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 222 .

2 : النوي خرشي ، مرجع سابق ، ص 169 .

3 : عمار بوضياف ، القسم الأول ، مرجع سابق ، ص 249 .

4 : النوي خرشي ، مرجع نفسه ، ص 170 .

## الفصل الاول : إجراءات و مراحل إبرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

من الملاحظ إذا أن المشرع قد ضيق من المجالات التي تلجا فيه الإدارة إلى المسابقة نظرا لخطورة هذا الإجراء ، ويجب أن يشمل دفتر الشروط للمسابقة على برنامج المشروع و نظام المسابقة<sup>(1)</sup>.  
إن نظام المسابقة يفرض بطبيعته أن يسند التقييم للجنة تتكون من خبراء في المجال موضوع المنافسة فينبغي أن يشرف على التقييم لجنة تحكيم للمسابقة تتكون من مؤهلين و من ذوي الخبرات و هي لجنة ثبتها المرسوم الرئاسي 15-247<sup>(2)</sup> .

### المطلب الثاني : التراضي كأسلوب لإبرام صفقات الجماعات محلية .

إذا كانت الإدارة تفقد حريتها في اختيار المتعاقد عند العمل بأسلوب طلب العروض نظرا للكم الهائل من القيود و الضوابط القانونية الشكلية و الإجرائية التي تلزم بمراعاتها عند العمل به فإنها تسترد قسطا كبيرا من تلك الحرية المفقودة من خلال العمل بأسلوب آخر استثنائي و هو أسلوب التراضي<sup>(3)</sup> و الذي عرفه المشرع على انه إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية للمنافسة و يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة و تنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة<sup>(4)</sup> و هو أسلوب استثنائي لأنه لا يجوز للإدارة العمل به الا في حالات حصرية و محددة ، ولذلك أجاز تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الجديد على غرار باقي القوانين السابقة و الملغاة أن المصلحة المتعاقدة بما فيها الجماعات المحلية التي هي محل دراستنا يمكنها اللجوء لإجراء التراضي كطريق للتعاقد في حالات محددة استثناء على قاعدة طلب العروض و يتضمن أسلوب التراضي شكلين هما التراضي البسيط و التراضي بعد الاستشارة .

### الفرع الأول : التراضي البسيط .

نصت المادة 41 من م.ر.ر. 15-247 على التراضي البسيط "التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة ... " ما يمكن ملاحظته على هذه المادة أنها عرفت التراضي بشكليه التراضي البسيط و التراضي بعد الاستشارة إلا أن نص المادة أعلاه يقصد التراضي البسيط و ذلك في عبارة " متعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة " لان المنافسة هنا منعدمة و ذلك بمنح الصفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوى إلى المنافسة خلافا للتراضي بعد الاستشارة و الذي يمكن أن

<sup>1</sup> : فاطمة عاشور ، طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانا قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة و الشفافية ، مجلة الدراسات القانونية ، مخبر السيادة و العولمة ، جامعة المدية ، المجلد 4 ، العدد 2 ، جانفي 2018 ، ص 100 .

<sup>2</sup> : انظر المادة 48 من م.ر.ر. 15-247 سابق الذكر .

<sup>3</sup> : عادل بوعمران ، مرجع سابق ، ص 167 .

<sup>4</sup> : انظر المادة 41 من م.ر.ر. 15-247 سابق الذكر .

## الفصل الاول : إجراءات و مراحل ابرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

تكون فيه منافسة و لو محدودة ولكن لا تصل إلى المنافسة الموجودة في إجراء طلب العروض وعلى كل فان المشرع الجزائري حدد حالات اللجوء إلى التراضي البسيط ، كما بين حدوده القانونية و إجراءاته<sup>(1)</sup> .

كما نصت المادة 41 في فقرتها الثالثة على أن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم .

إن المشرع الجزائري كرس أسلوب التعاقد بطريق التراضي البسيط معترفا للمصلحة المتعاقدة بعدم إتباع الإجراءات الشكلية المتعلقة بطلب العروض و بالتالي تحريرها كأصل عام من القيود فيما عدا بعض المسائل الواجب إتباعها في حالات خاصة إلا أن إطلاق سلطة المصلحة المتعاقدة في اختيار التعاقد معها و تمكينها من حق الاختيار فرص من جهة أخرى تقيدها لحالات اللجوء للتراضي البسيط و التي يمكن حصرها و إجمالها فيما يلي:

### أولاً: حالة المتعامل المحتكر الوحيد.

تم ذكر هذه الحالة في الفقرة الأولى من المادة 49 حيث جاء فيها " عندما تنفذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية و فنية ، و توضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و الفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة و الوزير المكلف بالمالية"<sup>(2)</sup> .

الحقيقة أن الطابع الاحتكاري هو الذي يبرر اللجوء للتراضي اعتبارا من أن الخدمة التي تطلبها الإدارة المتعاقدة لا يليها إلا مؤسسة احتكارية واحدة ، فلماذا نشدد على المصلحة المتعاقدة و نلزمها بالاجراءات الشكلية و تتحمل المدة في حين هناك متعهد واحد يلي الخدمة المطلوبة أو يتوفر على القدرات التقنية التي تشترطها المصلحة المتعاقدة<sup>(3)</sup> .

وقد أحسن المشرع عندما حرر المصلحة المتعاقدة من الخضوع لإجراءات طالب العروض بل و حتى الاستشارة في هذه الحالة طالما ثبت أن هناك متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية<sup>(4)</sup> .

### ثانيا : حالة الاستعجال الملح .

تحمل عبارة الاستعجال الملح معنى الخطر المتفانم أي الخطر الذي لا يزيد تقدم الوقت إلا تأكدا و لا يزيد إلا تهديدا للملك و معنى ذلك أيضا أن الخطر في بدايته لا يشكل خطرا ملحا إلا إذا تفاقمت آثاره و أصبحت ترى آثارها أكثر من ذي قبل<sup>(5)</sup> .

<sup>1</sup> : فواز جملط نادية ضريفي ، إبرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي و مبدأ المنافسة و فق أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة صوت

القانون ، المجلد 6 ، العدد 3 ، نوفمبر 2019 ، ص 221 .

<sup>2</sup> انظر المادة 49 ف 1 من م.ر.ر 15-247 سابق الذكر .

<sup>3</sup> : عمار بوضياف ، القسم الاول ، مرجع سابق ، ص 259 .

<sup>4</sup> : فواز جملط نادية ضريفي ، مرجع سابق ، ص 222 .

<sup>5</sup> : النوي خرشي ، مرجع سابق ، ص 184 .

## الفصل الاول : إجراءات و مراحل ابرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

و جاء في الفقرة الثانية من المادة 49 أن تلجا المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن القومي أو بخاطر داهم يعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط انه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال و أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها<sup>(1)</sup> .

قد كون المصلحة المتعاقدة في وضعية استعجال كون أنها إذا لم تدخل في رباط عقدي في وقت سريع فانه سينجم عن ذلك ضياع مالها و استثمارها و هو ما يعني بالنتيجة عدم صلاحية أسلوب طلب العروض كآلية من آليات التعاقد و يبقى أن الإدارة هي من ستكون في وضعية المدعي بتوافر هذه الحالة و عليها يقع عبء إثباتها لذلك جاء في المادة المذكورة عبارة " الملح المعلل "<sup>(2)</sup> .

إن المسرع الجزائري قد اشترط في نص المادة 49 الفقرة الثانية شرطين هما<sup>(3)</sup>: شرط لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال ، و شرط أن هذه الحالة لم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها و قد اشترط المشرع فقدان الشرطان محاولة منه لضبط المصلحة المتعاقدة أكثر على العمل في مجال التعاقد بالقاعدة العامة ألا و هي طلب العروض.

### ثالثا : في حالة التموين المستعجل .

نصت المادة 49 في فقرتها الثالثة (3) على أن تلجا المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة و لم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها<sup>(4)</sup> .

هذه حالة منفردة أو مستقلة عن الحالة السابقة لأنها تستوجب شروط خاصة و تطبق في مجال محدد و دقيق فنحن من حيث الموضوع أمام وضعية تخص مجالا في غاية الحساسية و مجال التموين و يتعلق بمواد أو منتجات يطلبها الأفراد و هو ما عبرت عنه الفقرة ب " توفير حاجات السكان الأساسية " فكأما نحن أمام حالة ميدانية تكون فيها المصلحة المتعاقدة في حاجة ماسة و سريعة لان تتحرك بغرض ضمان حسن توزيع و حسن تموين و توفير جيد و مستمر و منتظم لحاجة ما أو مادة معينة للسكان كما لو تعلق الأمر بمادة القمح أو الزيت أو الحليب أو أي مادة ذات الاستهلاك الواسع<sup>(5)</sup> .

1 : انظر المادة 49 ف 2 من م.ر.ر 15-247 سابق الذكر

2 : عمار بوضيف ، القسم الاول ، مرجع سابق ، ص 260 .

3 : فواز جلاط نادية ضريفي ، مرجع سابق ، ص 222 .

4 : الشريف شريفي ، الصفة العمومية بناء على اجراء التراضي - قراءة في تقنين الصفقات العمومية - ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 2 ، جوان 2016 ، ص 66 .

5 : عمار بوضيف ، القسم الاول ، مرجع سابق ، ص 262 .

و مثال هذه الحالة أي حالة التموين المستعجل<sup>(1)</sup> إصابة منطقة معينة من مناطق الدولة بزلزال أو فياضانات و أن المصلحة المتعاقدة مثلا وقع عليها تحت هذا الظرف أو الوضع التكفل بتموين السكان بمواد استهلاكية معينة ففي هذه الحالة يقتضي الإسراع في إيصال هذه المواد للسكان أن تستعمل الإدارة الأحكام غير العادية في التعاقد و تلجا مثلا إلى مومن أو مومنين لتزويدها بالمواد و المنتجات محل التعاقد بهدف تمكينها من أداء نشاطها و التكفل بأعباء الخدمة العامة.

### رابعا : حالة مشروع ذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا .

عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية و ذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا و بشرط أن هذه الظروف التي استوجبت الاستعجال لم تكن متوقع من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها و في هذه الحالة يخضع اللجوء لهذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار جزائري إلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ سابق الذكر<sup>(2)</sup>

رغم أن الفقرة الرابعة أعلاه ورد فيها عبارة " هذا الاستعجال " يجعلها تقترب بعض الشيء مع الفقرة الثانية من ذات المادة طالما استعملت هذه الأخيرة مصطلح "الاستعجال الملح و المبرر" أن الفقرة الرابعة تظل تعمل مع ذلك تمييزا في الموضوع كون الصفقة المراد إبرامها ذات أهمية وطنية و ذات أولوية و مع ذلك أورد المشرع في الفقرة الرابعة لنفس ما أورده في الفقرة الثانية و الثالثة بفرض شرط عدم التوقع بالظرف و أن العملية ليست مناورة من جانب المصلحة المتعاقدة<sup>(3)</sup>.

### خامسا : حالة ترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج .

عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الإدارة الوطنية للإنتاج وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار(10.000.000.000) و إلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السابق الذكر<sup>(4)</sup> .

إن الحكمة من إدراج هذه الحالة هو تمكين الإدارة المعنية من إبرام الصفقة في زمن يسير و بقصد ترقية الإدارة الوطنية للإنتاج وردت العبارة بشكل جد مطلق ولم يتم فيها توخي الدقة و الوضوح مما يفسح مجالا واسعا للتفسير<sup>(5)</sup> .

<sup>1</sup> فوزان لجلط نادية ضريفي ، مرجع سابق ، ص 224 .

<sup>2</sup> : الشريف شريفي ، مرجع سابق ، ص 67 .

<sup>3</sup> : عمار بوضياف ، القسم الاول ، مرجع سابق ، ص 264 .

<sup>4</sup> : انظر المادة 49 ف 5 من م.ر.ر. 15-247 سالف الذكر.

<sup>5</sup> : عمار بوضياف ، القسم الأول ، مرجع سابق ، ص 265 .

## الفصل الاول : إجراءات و مراحل ابرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

واشترطت المطعة الخامسة من المادة 49 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر على ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار جزائريا (10.000.000.000) أو الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السابق الذكر.

### سادسا : حالة الحق الحصري للقيام بمهمة ما للخدمة العمومية<sup>(1)</sup>.

نصت على هذه الحالة المطعة السادسة من المادة 49 بقولها " عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات و الإدارات العمومية و المؤسسات ذات الطابع الإداري"<sup>(2)</sup> .

فيما يخص إعطاء الأولوية في مجال التعاقد لبعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و مصدر هذه الاولوية هو نص تشريعي أو تنظيمي فهو يكفل لبعض المؤسسات العمومية الصناعية و التجارية تقديم خدمة عمومية في مجال محدد و يعطيها مكنة التعاقد بطريق التراضي حين إبرام الصفقات العمومية<sup>(3)</sup> .

ينبغي الإشارة إلى أن الصفة الحصرية المعترف بها للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ما لا تعني الصفة الاحتكارية هذه الأخيرة التي كرستها الفقرة الأولى من المادة 49 و التي تدل على وجود منافس وحيد يحتكر نشاطا معينا و ينفرد به بينما الصفة الحصرية تعني أن هناك العديد من المؤسسات التي تنشط في مجال واحد و بمصدر النص معترفا بمنح احدها بصفة الحق الحصري للقيام بالخدمة العمومية<sup>(4)</sup> .

### الفرع الثاني : التراضي بعد الاستشارة .

يعتبر التراضي بعد الاستشارة صيغة تدخل ضمن الصيغ القانونية غير انها تختلف عن صيغة التراضي البسيط في كونها تضمن قدرا ولو محدودا من المنافسة التي تنعدم في التراضي البسيط<sup>(5)</sup> .

يمكن للإدارة المتعاقدة بما فيها إدارة الجماعات المحلية أن تسند الصفقة أيضا إلى متعامل واحد في الحالات الخمسة التي أوردتها المادة 51 غير اننا نكتفي بذكر ثلاث حالات لاتطابقها مع موضوع بحثنا هذا اما الحالتين الاخريين فتمثل في : - حالة صفقات الأشغال التابعة لمؤسسات وطنية سيادية ، - حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية تعاون حكومي و علاقات ثنائية بين دولتين تتعلق بالتمويلات الامتيازية و تحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات .

1 : فواز جلاط نادية ضريفي ، مرجع سابق ، ص 225 .

2 : انظر المادة 49 ف 6 من م.ر.ر 15-247 سالف الذكر .

3 : فواز جلاط نادية ضريفي ، مرجع نفسه ، ص 226 .

4 : عمار بوضياف ، القسم الاول ، مرجع سابق ، ص 267 .

5 : فواز جلاط نادية ضريفي ، مرجع نفسه ، ص 227 .

### أولا : حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية :

لقد بينت المادة 40 من المرسوم الرئاسي في فقرتها الثانية حالة عدم جدوى طلب العروض بحيث يعلن عنه عندما لا يتم استلام أي عرض لموضوع الصفقة و محتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات<sup>(1)</sup> ، أي أن المصلحة المتعاقدة لجأت أولا لتطبيق القاعدة الثانية و هي طلب العروض و اتبعت الإجراءات . غير أن احد من العارضين لم يتقدم أي أنما أمام صفر عرض و جب في مثل هذه الحالة الإعلان عن عدم الجدوى و تكرر العملية للمرة الثانية فان تأكد ذات الوضع أي صفر عرض و جب الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية لتبرير اللجوء لحالة التراضي البسيط موضوع الفقرة الأولى من المادة 50<sup>(2)</sup> .

و كذا عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و محتوى دفتر الشروط .

### ثانيا: حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة التي لا تنسجم طبيعتها مع طلب العروض .

حيث تحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات<sup>(3)</sup> . وردت هذه الحالة في الفقرة الثانية من المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>(4)</sup> ، وهنا إذا لجأت الإدارة إلى أسلوب التراضي بعد الاستشارة وقع عليها عبء إثبات و تبرير عدم لجئها إلى طلب العروض و نشير إلى أن هذه الحالة لا تخص عقد الأشغال و إنما فقط الدراسات و اقتناء اللوازم و الخدمات كما أن المصلحة المتعاقدة لها كل الحرية في اختيار المتعاقد معها دون اللجوء إلى الإشهار أو المنافسة و غيرها من الإجراءات لكنها مقيدة بالطابع الخصوصي للصفقة كالطابع السري مثلا<sup>(5)</sup> . و مثال ذلك قائمة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة المرتبطة بنشاطات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض و التي تحددت بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 جويلية 2014 المحدد لقائمة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة التي لا تلزم طبيعتها اللجوء للمناقصة، ج.ر.ج.ج.ر. 63 المؤرخة في 22 أكتوبر 2014 ص 33<sup>(6)</sup> .

1 : انظر المادة 40 من م.ر.ر. 15-247 سابق الذكر .

2 : عمار بوضياف ، القسم الاول ، نفس المرجع ، ص 268 .

3 : امينة لميز سمير لعرج ، التراضي كاسلوب استثنائي في ابرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 ، جامعة ادرار ، المجلد 13 ، العدد 15 ، 2018 ، ص 546 .

4 : انظر المادة 51 ف 2 من م.ر.ر. 15-247 سالف الذكر .

5 : امينة لميز ، نفس المرجع ، ص 547 .

6 : عادل بوعمران ، مرجع سابق ، ص 169 .

## الفصل الاول : إجراءات و مراحل ابرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

ويعقب عمار بوضياف على الفقرة أعلاه أنها حملت غموضا حين ورد فيها عبارة "ضعف مستوى المنافسة" و هو ما يعني لدى كل قارئ أن الإدارة المتعاقدة لجأت لطلب العروض ثم قيمت العروض عن طريق جهازها الداخلي المتمثل في لجنة الفتح و التقييم ثم وصلت لنتيجة ضعف المنافسة<sup>(1)</sup>

**ثالثا: حالة الصفقات الممنوعة التي كانت محل فسخ و كانت طبيعتها لا تتلاءم مع اجال طلب عروض جديد .**

هذه الحالة أضافها قانون الصفقات العمومية لأنها لم تكن سابقا في القانون القديم وقد نصت عليها المادة 51 في فقرتها الرابعة<sup>(2)</sup> .

تبرر هذه الحالة اللجوء للتعاقد بطريق التراضي بعد الاستشارة طالما مرت المصلحة المتعاقدة بصدد صفقة اقتناء لوازم أو أشغال ، أو خدمات مثلا بمرحلة طلب عروض تطبيقا للقاعدة العامة و تم اختيار المتعامل المتعاقد طبقا للأحكام الواردة في تنظيم الصفقات العمومية الجديد و تم توقيع الصفقة من قبل السلطة المؤهلة و بدأت مرحلة التنفيذ ، غير انه نتيجة أسباب موضوعية حدث الفسخ و تعذر إجراء طلب عروض جديد بالإجراءات و الكيفيات المشار إليها في تنظيم الصفقات العمومية من إشهار و تلقي العروض و المنافسة و تقييم العروض و إعلان النتائج و الطعن في النتيجة و باقي الإجراءات ، لذا و نظرا لهذه الدواعي الموضوعية وخص المشرع للمصلحة المتعاقدة بالتعاقد بطريق التراضي بعد الاستشارة<sup>(3)</sup>. و لها أن تبرر ذلك عند ممارسة أي رقابة عليها من قبل الجهات المخولة قانونا فتثبت حالة الفسخ أولا و تثبت وضعية أو حالة عدم تحمل لمشروع لأجال جديدة ثانية<sup>(4)</sup> .

### الفرع الثالث: الحدود القانونية لأشكال التراضي.

**اولا : بالنسبة للتراضي البسيط .**

قيد المشرع الجزائري التراضي البسيط و ذلك من خلال نص م 50 من م.ر.ر.15-247 وذلك في خمس حالات كما يلي :

1- بحيث يجب على المصلحة المتعاقدة في إطار إجراء التراضي البسيط أن تحدد حاجاتها في ظل احترام أحكام المادة 27 من نفس المرسوم و التي تنص على أن " تحدد حاجات المصلحة المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية ، يحدد مبلغ حاجا المصالح المتعاقدة استنادا إلى تقدير صادق و عقلائي حسب الشروط المحددة في هذه المادة ..."<sup>(5)</sup> .

1 : عمار بوضياف ، القسم الأول ، مرجع سابق ، ص 270 .

2 : بولرياح حمايدي عيشة خلدون ، طرق ابرام الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق ، ص 171

3 : فواز جلاط نادية ضريفي ، مرجع سابق ، ص 230 .

4 : عمار بوضياف ، القسم الأول ، مرجع سابق ، ص 272 .

5 : فواز جلاط نادية ضريفي ، مرجع سابق ، ص 227 .

## الفصل الاول : إجراءات و مراحل ابرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

استثنى المشرع بموجب نص المطة الأولى من المادة 50 من نفس المرسوم حالات استثنائية منصوص عليها في المرسوم و التي لا تحدد فيها الحاجات من طرف المصلحة المتعاقدة و فق نص المادة 27 .

1- كما تتأكد المصلحة المتعاقدة من قدرات المتعامل الاقتصادي كما هي محددة في المادة 54 و التي تنص على ما يلي " يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المترشحين و المتعهدين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية لها علاقة بموضوع الصفقة و متناسبة مع مداها " 3- تختار أيضا متعاملا اقتصاديا يقدم عرض له مزايا من الناحية الاقتصادية كما هي محددة في المادة 72 من المرسوم الجديد .

4- تنظم المفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 53 و التي تنص على انه "...ويمكن المصلحة المتعاقدة أن تتفاوض حول شروط تنفيذ الصفقة و تجري المفاوضات من طرف لجنة تعيينها و ترأسها المصلحة المتعاقدة في احترام الأحكام المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم "... .

5- تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية<sup>(1)</sup> .  
ثانيا بالنسبة للتراضي بعد الاستشارة .

بعد تعداد حالات التراضي بعد الاستشارة يمكن القول انه فيما عدى الحالة الأولى المذكورة في المطة رقم 1 من المادة 51 تكون المصلحة المتعاقدة مضطرة إلى إعداد دفتر الشروط في بقية الحالات الأخرى أي المطة 2، 3، 4، 5، قبل الشروع في الاستشارة كما يجب أن يكون المنح المؤقت للصفقة العمومية عن طريق التراضي بعد الاستشارة محل نشر ، هذا الالتزام نص عليه تنظيم الصفقات العمومية في نص المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، و هو ملزم للمصلحة المتعاقدة و ذلك محاولة من المشرع الجزائري على أن يجعله إحدى آليات تكريس الشفافية في إبرام الصفقة بطريق التراضي بعد الاستشارة و ذلك ليتمكن المتعهدين من ممارسة حقهم في الطعن إذا ما عارضوا اختيار المصلحة المتعاقدة .

كما نصت المادة 61 من م ر 15-247 على إلزامية الإشهار الصحفي في شكل التراضي بعد الاستشارة و في حالة الخدمات التي تنفذ في الخارج أو تلك التي تكتسي طابعا سريريا يعوض إعلان المنح المؤقت للصفقة بمراسلة المتعاملين الذين تمت استشارتهم و لأخذ خصوصية بعض الصفقات يعين الاعتبار و لا سيما تلك التي تنفذ في الخارج و التي تبرم مع الفنانين أو المؤسسات المصغرة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87 فانه يمكن للمصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> : فواز جلاط نادبة ضريفي ، مرجع سابق ، ص 227 .

<sup>2</sup> : فواز جلاط نادبة ضريفي ، مرجع سابق ، ص 231 - 232 .

## الفصل الثاني: الرقابة على صفقات الجماعات المحلية.

تعد الصفقات العمومية أهم العقود الإدارية لما لها من ارتباط وثيق بصرف المال العام ن كما أنها الآلية القانونية التي تباشرها الدولة من اجل بلوغ الأهداف و ذلك باستغلالها على أحسن وجه إضافة إلى ذلك ضخامة المبالغ المالية التي يتم صرفها عن طريق الصفقات العمومية و صلتها بالخزينة العمومية و نظرا للجرائم التي أصبحت تعرف انتشارا كبيرا في هذا المجال نجد المشرع قد اخضع صفقات الجماعات المحلية على غرار الصفقات العمومية إلى الرقابة بمختلف أنواعها أهمها الرقابة الإدارية خاصة لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض و لجان صفقات الجماعات المحلية ( اللجنة الولائية ، و اللجنة البلدية ) و التي هدفها مطابقة صفقات الجماعات المحلية للتنظيم و التشريع المعمول بهما و هو ما سيتم التطرق له بالتفصيل من خلال المبحث الأول ونعرج بالذكر إلى وجود لجان أخرى للصفقات العمومية على غرار اللجنة القطاعية للصفقات و التي تحدث لدى كل دائرة وزارية ن اللجنة الجهوية للصفقات ، لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكلي غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري ، لجنة الصفقات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري و الهيكلي غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، إضافة إلى رقابة الوصاية و رقابة المراقب المالي المتمثلة في التأشير و إبداء التحفظات ، وصولا إلى الرقابة القضائية عن طريق دعوى الإلغاء و قضاء الاستعجال و رقابة مجلس المحاسبة .

و بناء على ذلك سنتناول في هذا الفصل بالدراسة و التحليل الرقابة الإدارية ( مبحث أول )، الرقابة القضائية ( مبحث ثاني )، وعليه فيما تكمن أهمية الرقابة على الصفقات العمومية للجماعات المحلي؟ و ما مدى حمايتها للمال العام؟ ستنم الإجابة على هذه التساؤلات من خلال التطرق إلى :

### المبحث الأول: الرقابة الإدارية على صفقات الجماعات المحلية.

إن استقلال الولاية و تمتعها بالشخصية المعنوية لا يحول دون إبعادها عن مجال الرقابة<sup>(1)</sup>، أما الرقابة على أعمال البلدية أكثر إشكالية و صعوبة إذا ما قورنت بالرقابة على الولاية كون أن الجهاز المسير للبلدية جهاز منتخب ولكن هذا لا ينفي خضوع أعمالها للرقابة الإدارية و لا يتنافى مع تمتعها بالشخصية المعنوية<sup>(2)</sup> و الصفقة العمومية من أهم الأعمال التي تخضع للرقابة الإدارية كونها تتعلق بالمال العام .

تمر الصفقة العمومية بمراحل عدة قبل إبرامها و تنفيذها و تخضع لعمليات الرقابة المختلفة. إذ بسط المشرع الجزائري الرقابة الإدارية و التي تعتبر من ابرز الوظائف الإدارية على مختلف العقود الإدارية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة أثناء إبرام الصفقة العمومية ، إذ ضمن للمتعاقل المتعاقد و لغيره حق الطعن بموجب تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام أمام لجان الصفقات ، كما اعمل الرقابة القضائية بتمكينه من كافة

<sup>1</sup> : عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، جسر للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2007 ، ص 263 .

<sup>2</sup> : عمار بوضياف ، مرجع نفسه ، ص 298 .

حقوق الطعن المقررة بموجب التشريع المعمول به و السماح من خلالها للقاضي الإداري بفحص مشروعيتها و جواز قبول الطعن فيها بالإلغاء لإساءة استعمال السلطة<sup>(1)</sup> وقد تناول المشرع هذه الرقابة بموجب المواد 156-190 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. فما مدى فعالية الرقابة الإدارية في مجال الصفقة العمومية ؟

### المطلب الأول: الرقابة الداخلية على صفقات الجماعات المحلية.

يعتبر الاستقلال أحد أهم الأسس التي يقوم عليها نظام اللامركزية الإدارية و هذا الاستقلال ليس منحة من السلطة المركزية و إنما هو استقلال أصيل مصدره القانون غالبا ، غير أن هذا الاستقلال نسبي لا مطلق حيث أن الهيئات اللامركزية تمارس اختصاصاتها تحت إشراف الإدارة المركزية و هو ما يعرف باسم الرقابة الإدارية<sup>(2)</sup>. إذ تعتبر الرقابة الإدارية من أبرز الرقابات التي تهدف لضمان سير الأعمال بشكل منتظم و مستمر و معالجة النقص في الأداء فهي مجموعة السلطات المحدودة و التي يخولها القانون لجهة معينة على أشخاص و أعمال الهيئات المحلية بقصد تحقيق و حماية المصلحة العامة .

فجدد أن المشرع قد أولاهما اهتماما خاصا حسب المرسوم الرئاسي السابق الذكر و الذي خصص المواد 156-202 لتنظيم الرقابة و قسمها إلى رقابة داخلية و رقابة خارجية و أخرى وصائية .

لقد نظم المشرع الجزائري الرقابة الداخلية بموجب قواعد خاصة تضمنها م.ر.ر 15-247 حيث ورد في نص المادة 159 منه " تمارس الرقابة الداخلية ن في مفهوم هذا المرسوم، وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة..." و عليه فالمشرع من خلال هذه المادة أوكل مهمة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية إلى لجنة خاصة بفتح الاظرفة و تقييم العروض<sup>(3)</sup> .

و على العموم و مهما كانت مهام المصلحة أو الهيئة المعنية فإنها تحتوي ضمن تنظيمها الهيكلي أشخاصا أو مصالح مكلفة بالرقابة الداخلية تكون مهمتهم ضمان سلامة الممارسات الإدارية و خلوها من الانحرافات و ضمانها للنزاهة و الشفافية و العدالة و حسن استخدام المال العام ، ثم البحث عن أسباب العجز و القصور في الأداء و تقييم كيفية الأداء و هذا هو دور الرقابة على الصفقات العمومية<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> : سعاد طيبي عمروش توفيق تقيّة ، الرقابة على القرارات الإدارية المنفصلة الصادرة أثناء المرحلة التمهيدية للصفقة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 1 ، العدد 1 ، 2019 ، ص 73 .

<sup>2</sup> : عبدالحليم بن مشري ، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 6 ، 2010 ، ص 102 .

<sup>3</sup> : الخير بوضياف ، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا لاحكام المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، المجلد 3 ، العدد 4 ، 2018 ، ص 96 .

<sup>4</sup> : النوي خرشى ، الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات ، دار الهدى ، الجزائر ، 2018 ، ص 389 .

### تعريف الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية .

تعرف الرقابة الداخلية بأنها رقابة إدارية تتمثل في مجمل الإجراءات المتخذة من طرف الهيئة الإدارية قصد التحكم في التسيير و تحقيق الأهداف المرجوة و المنتظر تحقيقها حيث أنها تهدف إلى التحقيق من ثلاث محاور أساسية تتمثل في صحة العمليات المالية و المحاسبية ، الاستغلال الأمثل للوسائل المادية و البشرية و أخيرا متابعة مدى الالتزام بالأهداف المسطرة من طرف الإدارة في تحقيق السياسات العمومية .

كما عرفتها المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة " انتوساي " " الرقابة الداخلية هي نظام تهدف من خلاله الإدارة إلى ضمان تنفيذ مهامها بطريقة اقتصادية و بكفاءة و فعالية و عدم الانحراف عن السياسات المخططة مسبقا و ضمان حماية الأصول و الموارد و دقة السجلات المحاسبية و صحة المعلومات المالية و الإدارية و توفيرها " (1).

### الفرع الأول : آليات الرقابة الداخلية على صفقات الجماعات المحلية.

لقد نصت المادة 160 من قانون الصفقات العمومية على انه تحدث لدى المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة لمراقبة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة و تقوم بتحليل العروض و البدائل و السعار كما تقوم بتقييم العروض ، إذ تتشكل من موظفين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم ، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة و تحت مسؤوليتها إنشاء لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض (2) ، إذ نجد هذه المادة قد نصت على آلية رقابة الصفقة العمومية من خلال

أولا : لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض .

#### 1. تعريف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض .

تعتبر هذه اللجنة أول هيكل رقابي على الصفقات العمومية في أول مراحلها و قبل التعاقد ، و ذلك من اجل إضفاء الشفافية على المراحل الإجرائية للصفقة حيث نستشف من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 سابق الذكر أن المشرع الجزائري قد فرض على كل الإدارات المنصوص عليها في المادة السادسة من ذات المرسوم ، على إنشاء لجنة دائمة واحد أو أكثر و تتكفل هذه الأخيرة بفتح الاظرفة و تحليل العروض و البدائل و الأسعار الاختيارية ، تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين لنفس المصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم ، و تقوم بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة و التي بدورها تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء. أو الإلغاء أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، و تصدر في هذا الشأن رأيا مبررا (3).

1 : الخير بوضياف ، مرجع سابق ، ص 97 .

2 : المادة 160 ، مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج.ر.ج.د.ش. ، عدد 50 ، الصادر بتاريخ 20/09/2015 .

3 : سليمان وادفل سامية مقبل ، الرقابة الإدارية و القضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، جامعة بجليية ، 2015-2016 ، ص 8.

## الفصل الثاني: الرقابة على صفقات الجماعات المحلية

يقوم مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تحديد تشكيلة هذه اللجنة و قواعد تنظيمها و سيرها و نصابها ، في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها<sup>(1)</sup>.

### 2. تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض على مستوى هيئات الجماعات المحلية .

#### 1.2 . تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض على مستوى الولايات و الولايات المنتدبة :

إن فعالية أجهزة الرقابة الداخلية تتركز أساسا على مدى كفاءة أعضائها و استقلالهم في ممارسة وظائفهم ، و عليه فدراسة تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض كآلية للرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية تتطلب معرفة من هي السلطة المختصة بإنشاء هذه اللجنة و طريقة تعيين أعضائها و شروط اختيارهم و عدد و مدة عضويتهم ،

#### . السلطة المختصة بإنشاء اللجنة .

نص قانون الولاية في المادتين 105 و 108 منه على أن يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية، و عليه أن يسهر على وضع مصالح و مؤسسات الولاية و يعمل على تنشيطها و مراقبتها كما نص المرسوم الرئاسي 15-140 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات و تحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، على صلاحيات الوالي المنتدب التي يمارسها بتفويض من والي الولاية. و عليه يتضح أن الوالي و الوالي المنتدب هما اللذان يكلفان بإنشاء و تشكيل لجان فتح الأظرفة و تقييم العروض كل في حدود اختصاصه ، كما يتضح أيضا أن الوالي بإمكانه تفويض الإمضاء لأي موظف على مستوى الولاية قصد إنشاء هذه اللجنة خلافا للوالي المنتدب الذي لم يمنحه المرسوم المشار إليه بذلك على مستوى الولاية المنتدبة التي يشرف عليها لأنه في حد ذاته مفوض من الوالي للقيام بذلك .

و عادة ما يتم تفويض صلاحيات الوالي المرتبطة بتنظيم المصالح الداخلية للامين العام للولاية و يمثل قرار تشكيل لجان فتح الأظرفة و تقييم العروض على الوجه المحدد قانونا ضمانة جوهرية لنزاهة الصفقة العمومية<sup>(2)</sup> .

إذا فالمصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة على الصفقات العمومية تحدث لجنة تهتم بفتح الأظرفة و تحليل العروض<sup>(3)</sup> و ذلك بموجب مقرر و هذا حسب نص المادة 162<sup>(4)</sup> من المرسوم الرئاسي 15-247 ، و يمكن لمسؤول المصلحة المتعاقدة إنشاء أكثر من لجنة واحدة لفتح الأظرفة و تقييم العروض و ذلك تفاديا لبطء العمل الإداري الناجم عن تراكم الملفات في إطار إبرام الصفقات العمومية من طرف بعض المصالح المتعاقدة المتميزة بكثرة صفقاتها العمومية و تنوعها بسبب طبيعة نشاطها .

1 : سليمان وادفل سامية مقبل ، مرجع سابق ، ص 9 .

2 : عباس صادقي ، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون إداري معمق ، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016/2017 ، ص ص 14،15 .

3 : أنظر المادة 160 من م.ر.ر 15-247 .

4 : أنظر المادة 162 من م.ر.ر 15-247 .

كما يمكن لمسؤول المصلحة المتعاقدة إنشاء لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وفقا للفقرة الثانية من المادة 160 من قانون الصفقات رقم 15 . 247 .

### 2. 2. تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض على مستوى البلدية .

كما سبق القول فان اللجان هذه تستمد أساسها القانوني من المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 سابق الذكر والتي تستدعي تشكيل لجنة خاصة على مستوى كل مصلحة متعاقدة لرقابة الصفقات التي تبرمها المصلحة .  
السلطة المختصة بتشكيلة اللجنة .

نص القانون 11 . 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ج . ر . ج . ج . العدد 37/2011 بتاريخ 3 يوليو 2011 والمتعلق بالبلدية في المادتان 81 و 83<sup>(1)</sup> منه على أن يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية، وعلى سيرها الحسن ، وعلى أنه المنفذ لميزانية البلدية و هو الأمر بصرفها<sup>(2)</sup> من خلال هذين النصين يتضح أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المكلف بإنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على مستوى البلدية . كما تجدر الإشارة إلى انه لا يمكنه تفويض الاختصاص في ذلك ، فقد نصت المادة 96 من قانون البلدية على أنه : " يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار صلاحياته قرارات قصد ...تفويض إمضائه " . و بالنظر إلى مضمون المادة 87 من قانون البلدية التي تنص على "...يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته ، تفويض إمضائه للمندوبين البلديين و المندوبين الخاصين و إلى كل موظف بلدي قصد : استقبال التصريحات بالولادة و الزواج و الوفيات ، تدوين العقود و الأحكام في سجلات الحالة المدنية ، إعداد و تسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه ، التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية ، التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها ، يرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء إلى الوالي و إلى النائب العام المختص إقليميا " يتضح أن إنشاء المصالح و اللجان البلدية لا يدخل ضمن المسائل التي يجوز فيها التفويض بل هي اختصاصات حصرية لرئيس البلدية<sup>(3)</sup> .

### 2. 3 : القواعد المطبقة على أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض .

تشكل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض من موظفين مؤهلين أكفاء تابعين للمصلحة المتعاقدة ، وعليه فان شروط اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض تنحصر في شرط الكفاءة و شرط انتماء الأعضاء إلى المصلحة المتعاقدة<sup>(4)</sup> خلافا للقانون الملغى لم يشترط تبعية الموظف للمصلحة في المادتين 121 الخاصة بلجنة فتح

<sup>1</sup> : أنظر المادتين 81 ، 83 من قانون البلدية 11 . 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 .

<sup>2</sup> : عباس صادقي ، مرجع سابق ، ص 16 .

<sup>3</sup> : عباس صادقي ، مرجع نفسه ، ص 16 .

<sup>4</sup> : الخيزر بوضياف ، المرجع السابق ، ص 98 ، 99 .

الأظرفة و125 الخاصة بلجنة تقييم العروض قانون 10-236<sup>(1)</sup> ، وهنا يتم التساؤل بخصوص مصطلح الكفاءة هل قصد به المشرع ذوي الخبرة المهنية أم ذوي الشهادات و إطارات المصلحة المتعاقدة أم كلا المعيارين؟ فالأمر يبقى سلطة تقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة و ذلك بموجب مقرر حسب نص المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

أما بخصوص شرط الانتماء إلى المصلحة المتعاقدة فيتمثل في صفة الموظف العمومي و التي يجب أن يتصف بها أعضاء اللجنة و بالتالي فان أعضاء المجالس المنتخبة ليسوا من أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض لأنهم يشكلون رقابة سياسية و يمارسون صلاحياتهم في إطار قانون الولاية . و حتى تكون هناك شفافية كان من المفترض أن يكون من بين أعضاء اللجنة من لا ينتمون إلى المصلحة المتعاقدة و لا لرقابة السلطة الرئاسية لمسؤول المصلحة .

كما نلاحظ أن المشرع لم يحدد عدد أعضاء اللجنة ولا مدة عضويتهم و ترك الأمر لمسؤول المصلحة المتعاقدة ، في حين كان يفترض على المشرع النص على الحد الأدنى لأعضاء اللجنة و تحديد مدة عضويتهم ضمنا لاستقلاليتهم بحيث لا يستطيع مسؤول المصلحة المتعاقدة أن يعين أو يغزل أو يوقف من يشاء من أعضاء اللجنة و في أيوقت إلا في الحالات الاستثنائية كاستقالة العضو أو عدم حضوره إلى اجتماعات اللجنة أين يمكن لمسؤول المصلحة المتعاقدة استخلافه بعضو آخر .

إن منح مسؤول المصلحة المتعاقدة كل هذه الصلاحيات الواسعة في إنشاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و اختيار الأعضاء يعتبر مساسا كبيرا باستقلالية اللجنة و شفافيتها كما له تأثيرا على فعاليتها في أداء مهامها في ظل اعتبارها آلية للرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية<sup>(2)</sup> .

**ثانيا : مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض .**

تتجلى مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في مرحلتين و ذلك عند فتح الأظرفة كمرحلة أولى ، و تقييم العروض كمرحلة ثانية .

**1 : مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة .**

طبقا لنص المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 تتمثل مهام اللجنة في :

- تثبيت صحة تسجيل العروض .
- إعداد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب تاريخ وصول أظرفه ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة .
- إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض .

<sup>1</sup> : هشام محمد أبوعمرة كامل عليوة ، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإدارية و المالية ، جامعة الوادي ، المجلد 1 ، العدد 1 ، 2017 ، ص 75 .

<sup>2</sup> : الخيزر بوضياف ، المرجع السابق ، ص 100، 99 .

- التوقيع بالأحرف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل كلب استكمال .  
- تحرير محضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع الأعضاء الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة التي يقدمها الأعضاء.

- دعوة المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة تحت طائلة رفض عروضهم من قبل اللجنة في اجل عشرة أيام تبدأ من تاريخ فتح الأظرفة.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء إعلان عدم جدوى الإجراء، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من ذات المرسوم.

- إرجاع الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها عن طريق المصلحة المتعاقدة<sup>(1)</sup> على أن يتم فتح ملف الترشيح والعروض التقنية و المالية في جلسة علنية بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا خلال نفس الجلسة، وفي حالة الإجراء المحدود تفتح ملفات الترشيح بصفة منفصلة . أما في إجراء طلب العروض المحدود فتفتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية و الخدمات و العروض المالية على ثلاث مراحل<sup>(2)</sup> ، ولا يتم فتح أظرفه الخدمات في جلسة علنية<sup>(3)</sup> ، كما تلتزم المصلحة المتعاقدة بالاحتفاظ بالأظرفة المالية لغاية فتحها في مكان مؤمن تحت مسؤوليتها و تعتبر اجتماعاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

### 2 : مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض .

تبرز أهمية الدور الرقابي للجنة في هذه المرحلة من خلال تقييمها للعروض و انتقاء أفضلها ، لذلك فقد أسند لها المشرع وفقا لنص المادة 72 من ذات المرسوم<sup>(4)</sup> إذ تتجلى مهمة اللجنة بصورة دقيقة في تقييم هذه العروض و انتقاء أفضل عرض و هذا لمطابقة دفتر الشروط<sup>(5)</sup> و عليه تقوم اللجنة بالاتي :

إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو موضوع الصفقة ، و في الحالات التي لا تحتوي على مرحلة الانتقاء الأولى لا تفتح أظرفه العروض التقنية و المالية و الخدمات المتعلقة بالترشيحات المقصاة و ذلك عند لاقتضاء .

تقوم اللجنة بتحليل العروض الباقية على مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

### المرحلة الأولى: الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة

المنصوص عليها في دفتر الشروط.

1 : انظر المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 سابق الذكر .

2 : هشام محمد أبوعمرة كامل عليوة ، مرجع سابق ، ص 77 .

3 : انظر المادة 70 من المرسوم 15-247 سابق الذكر .

4 : هشام محمد أبوعمرة كامل عليوة ، مرجع نفسه ، ص 77 .

5 : سليمان وادفل سامية مقبل ، مرجع سابق، ص 10.

**المرحلة الثانية:** تتم فيها دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم و صولا لاختيار أحسن العروض من حيث المزايا الاقتصادية و المتمثل في العرض:

**1 / الأقل ثمنا** من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك و في هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

**2 / الأقل ثمنا** من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية و في هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

**3 / الذي تحصل على أعلى نقطة** استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر ، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات<sup>(1)</sup>

غير انه يمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن منحه الصفقة سيترتب عليه هيمنة على السوق أو اختلال المنافسة في القطاع المعني.

وقد أوضح المشرع من خلال نص المادة 161 من التنظيم الجديد طبيعة عمل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بأنه عمل إداري تقني بحت و يمكنها الاستعانة بلجنة تقنية للقيام بإعداد تقرير تحليل العروض طبقا للمادة 3/160 ، وعليه فهي ليست مكلفة بمنح الصفقات العمومية ، بل تعرض عملها على المصلحة المتعاقدة<sup>(2)</sup> إذ تقوم هذه اللجنة التقنية بـ<sup>(3)</sup> :

1 - منح الصفقة .

2 - الإعلان عن عدم الجدوى .

3 - إلغاء عدم الجدوى.

4 - إلغاء المنح المؤقت للصفقة برأي مبرر.

و أخيرا تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بإثبات أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة و تقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف و يؤشر عليهما بالحروف الأولى<sup>(4)</sup> .

**الفرع الثاني : تقييم الرقابة الداخلية .**

تعتبر الرقابة الداخلية أول رقابة تمارس على عملية إبرام الصفقات العمومية وهي ذات طابع وقائي ، تمارسها لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ، وقد عمد المشرع الجزائري إلى تعديل مهم سواء من الناحية الشكلية أو الوظيفية لهذه اللجنة<sup>(5)</sup> .

<sup>1</sup> : انظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

<sup>2</sup> : هشام محمد أبوعمرة كامل عليوة ، مرجع سابق ، ص 77-78 .

<sup>3</sup> : انظر المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

<sup>4</sup> : انظر المادة 162 /3 من ذات المرسوم .

<sup>5</sup> : سليمان وادفل سامية مقبل ، المرجع السابق ، ص 27 .

لقد حاول المشرع الجزائري سد الثغرات التي عرفها قانون الصفقات العمومية الملغى بتوحيده للجنتي فتح الأظرفة و تقييم العروض في لجنة واحد و دائمة إضافة لاشتراطه عنصر الكفاءة في أعضاء اللجنة ، ورغم أهمية التغيير الإيجابي الذي أحدثه المشرع في القانون الجديد إلا أن :

1 - تبعية الأعضاء للسلطة الرئاسية أو السلمية للمصلحة المتعاقدة من شأنه التأثير سلبا على دور اللجنة.  
2 - كما أن عدم تحديده لعدد أعضاء اللجنة و منحه لمسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في تحديد عدد أعضائها على عكس المشرع الفرنسي . من شأنه الحد من فعاليتها و هذا ما نصت عليه المادة 160 في فقرتها 3 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

3 - كما أن إقرار المشرع لصحة اجتماع اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين يتنافى مع مبدأ الشفافية ، فلا يمكن تصور قدرة عضو واحد على التحقق من نظامية جميع العروض و مطابقتها للقانون  
4 - كما أن استعماله لعبارة " تقترح " في المادة 72 المتعلقة برفض العرض المقبول إذا كانت ممارسات المتعهد تشكل تعسفا و هيمنة على السوق تتسبب باختلال المنافسة في القطاع المعني يجعل من دور اللجنة استشاريا فقط بمعنى انه يمكن للمصلحة قبول اقتراح اللجنة أو رفضه ، و هي سلطة واسعة للإدارة من شأنه الحد من فعالية اللجنة التي تعتبر أول هيكل رقابي على الصفقات العمومية للحد من أشكال التلاعب و الفساد و إضفاء الشفافية على المراحل الإجرائية الأولية للصفقة قبل انعقادها<sup>(1)</sup> .

### المطلب الثاني : الرقابة الوصائية على صفقات الجماعات المحلية .

إلى جانب الرقابة الداخلية و الخارجية هناك أنماط أخرى للرقابة حماية للمال العام و لتقرير شفافية أكبر على عملية إبرام الصفقات العمومية و من بين هذه الأساليب نجد الرقابة الوصائية . تستمد الوصاية سلطاتها من مبدأ دستوري يقتضي إضفاء طابع الشرعية على الأعمال و تعتبر ممارسة سلطة الوصاية الضابط لطلاقة مبدأ اللامركزية الذي و إن يعطي للسلطات اللامركزية صلاحيات التصرف إلا انه يضع تصرفاتها تحت رقابة السلطات المركزية التي تمارسها بواسطة الوصاية التي تضمن لهذا الأخير التأكد من مطابقة الأعمال للقوانين و التنظيمات و تراعي بذلك كفاءات تنفيذها<sup>(2)</sup> .

تمارس الرقابة الوصائية من طرف الوزير على الولاية و من طرف الوالي على البلدية و تتم الرقابة من حيث شرعيتها و كذا على الأموال و طرق إنفاقها إذ يدخل ضمن هذه الأخيرة الرقابة على الصفقات العمومية والطلبات التي تبرمها الولاية و البلدية .

**تعرف الرقابة الوصائية بأنها :** " الرقابة التي تمارسها الدولة على الهيئات و الجهات اللامركزية " . كما تعرف بأنها " رقابة المشروعية و الملاءمة بواسطة تصرفات و أعمال الجهات اللامركزية الإقليمية أو المصلحية من

<sup>1</sup> : هشام محمد أبوعمرة كامل عليوة ، المرجع السابق ، ص 78 .

<sup>2</sup> : النوي خرشي ، المرجع السابق ، ص 398

قبل الجهات المركزية ، بغية الحفاظ على النظام العام ، و تحقيق مبدأ المشروعية و الملاءمة على أعمال و نشاطات هذه الجهات، ولا يمكن ممارسة هذا النوع من الرقابة ، إلا في حدود ما هو منصوص عليه في القوانين<sup>(1)</sup>. تنصب هذه الرقابة على مختلف المراحل التي مرت بها الصفقة العمومية للجماعات المحلية .

### الفرع الأول : مضمون الرقابة الوصائية .

تمارس السلطة الوصية في مفهوم المرسوم سابق الذكر عملية الرقابة الوصائية بعد :

1 - التحقق من مطابقة الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة لأهداف الفعالية في الأداء و الاقتصاد في التكلفة ( الحساب الاقتصادي ) .

2 - التأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج التنموية المرسومة للقطاع وألوية القطاع أيضا.

لذلك تقوم المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع بإعداد<sup>(2)</sup> تقرير تقييمي عن ظروف إنجاز المشروع وكلفته الإجمالية مقارنة بما تم تخطيطه مسبقا للكلفة ، فيما يرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة و هذا ما جاء في نص المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

. كما ترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المنشأة بموجب المادة 213 من ذات المرسوم و التي تقوم بتدقيق إجراءات إبرام الصفقات العمومية و تنفيذها بناء على طلب السلطة المختصة و تصدر آراء موجهة للمصالح المتعاقدة و هيئات الرقابة و لجان الصفقات العمومية و لجان التسوية الودية للنزاعات ذات الصلة.

. ولكون المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لم يتضمن سوى مادة واحدة تنظم الرقابة الوصائية وهي المادة 164 سالف الذكر مقارنة بقانون الولاية 07/12 و قانون البلدية 10/11 و التي تطرقت بالتفصيل لعملية الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية<sup>(3)</sup> فرقابة الشرعية على مداوات المجالس الشعبية الولائية، بمارسها وزير الداخلية بمارسها وزير الداخلية<sup>4</sup> و ذلك عن طريق منح التأشيرة أو عدم منحها خلال شهرين حسب نص المادة 55 من قانون الولاية التي تنص على " لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية في اجل أقصاه شهران ( 2 ) مداوات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة الميزانيات و الحسابات ...". و رقابة الوصاية على التصرفات التي تبرمها البلدية تكون من صلاحيات الوالي و الذي يصادق على مداوات المجلس الشعبي

<sup>1</sup>: DALLOZ ,Paris , 2005 ,P,144 . Martine LOMBARD et Grilles SUMONT ,Droit administratif ,6<sup>ème</sup> édit.

<sup>2</sup> : الهاشمي مزهود ، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15 . 247 ، مجلة العلوم الانسانية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة ، المجلد 30 ، العدد 3 ، 2019 ، ص 107 .

: الهاشمي مزهود ، مرجع نفسه ، ص 608 .<sup>3</sup>

<sup>4</sup> : محمد بركات ، الرقابة الوصائية على الجماعات الإقليمية و فكرة الاستقلالية دراسة تحليلية مقارنة ( الجزائر، المغرب ، تونس )، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة الجلفة ، المجلد 9 ، العدد 4 ، 2016 ، ص 145 .

البلدي وفقا للمادة 57 من قانون البلدية 10.11 التي تنص على " لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة الميزانيات و الحسابات..." كل هذا في إطار الرقابة على الصفقات قبل تنفيذها.

أما بخصوص الرقابة بعد تنفيذ الصفقة نجد المشرع ألزم المصلحة المتعاقدة بإعداد تقريرا عن ظروف انجاز المشروع وعن كلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر ، بحيث تقوم بإرسال التقرير حسب النفقة إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي و إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة و كذلك إرسال نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام التي أحدثها المرسوم الرئاسي 247.15 التي من ضمن اختصاصاتها التدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية .

### الفرع الثاني . نتائج رقابة الوصاية.

يترب على تجسيد رقابة الوصاية من قبل ممثلي الهيئات المركزية على الهيئات اللامركزية نتائج تتلاءم مع التقرير الذي وصلت اليه الهيئات الوصية على صفقات الجماعات المحلية .

**1 - المصادقة على الصفقة :** و يقصد بها الإفصاح الصريح كتابة على قبول المداولة التي تصبح قابلة للتنفيذ ابتداء من هذا التاريخ ، فالتصديق يضمن صبغة الشرعية لأعمال الجهات اللامركزية ، و هنا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تصدر أمرا بانطلاق الأشغال للمؤسسة التي تحصلت على الصفقة و يبدأ حساب آجال الانجاز من هذا التاريخ

**2 - تصحيح الأخطاء :** متى كانت هذه الأخطاء لا تؤثر في الصفقة و يمكن تداركها هنا لا تبطل المداولة او الصفقة و إنما يطلب تصحيح الخطأ .

**3 - إبطال المداولة :** إما بطلانا نسبيا أو بطلانا مطلقا .

**3-1- البطلان المطلق :** وقد نصت عليه المادة 59 من قانون البلدية و المادة 53 من قانون الولاية حيث تندرج حالة الصفقات ضمن المطلة الأولى من كل مادة اعلاه باعتبارها تخضع للتنظيم المتعلق الصفقات العمومية .

**3-2 - البطلان النسبي:** و هذا البطلان تناولته كل من المادتين 60 من قانون البلدية و 57 من قانون الولاية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني : تقييم الرقابة الوصائية .

إن اللامركزية تعني تمتع الجماعات المحلية بقدر من الاستقلالية مع خضوعها للوصاية الإدارية المنصوص عليها في المواد 156 و 164 من المرسوم الرئاسي الجديد و التي لم يحدد مضمونها و إجراءاتها المشرع بشكل دقيق و ذلك بتخصيصه مادة واحدة فقط 164 لهذا النوع من الرقابة بحيث يستوجب علينا لفهمها الرجوع إلى

<sup>1</sup> : نادية تياب ، الاليات القانونية للرقابة من الفساد في الصفقات العمومية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2013 ، ص 155-157 .

القواعد العامة للرقابة الوصائية في قانون الولاية و البلدية كما أن المشرع لم ينص على إلزامية هذه الرقابة رغم أهميتها إضافة لعدم تحديده لكافة العنصر البشري، فقانون الانتخابات لم يتضمن شروط تتعلق بكفاءة المواطن الذي يتولى تسيير و إدارة الشؤون المحلية في مجال الصفقات العمومية ، كما أن هناك فراغ قانوني يتعلق بتحديد السلطة الوصية المخولة بالرقابة على المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي و التجاري و التي تتمتع بالاستقلال الذاتي فلا وصاية إلا بنص صريح وهو ما يفسر الغموض حول الأجهزة المكلفة بالوصاية على تلك المؤسسات و بالتالي فقانون الصفقات العمومية الجديد لم يفصل أو ينظم أساليب الرقابة الوصائية بالشكل الكافي وهو ما يحد من فعالية هذه الرقابة في مجال الصفقات العمومية<sup>(1)</sup> .

. كما أن قانون الولاية رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 و الذي كان ينتظر منه الكثير بخصوص الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولا ئي إلا أنه لم يحدث ما كان متوقع منه بالرغم من إدخاله آليات جديدة في مجال ممارسة الوصاية على أعمال المجلس الشعبي الولا ئي<sup>(2)</sup>، و هي إسناد مهمة تقدير مدى مشروعية الأعمال التي تصدر عن المجلس الشعبي الولا ئي إلى القضاء الإداري وهي قفزة نوعية في مجال الوصاية الإدارية ولا ندري لماذا لم يضمن المشرع الجزائري تلك الأحكام في قانون البلدية لأنها في الحقيقة أسندها إلى الجهة الجديدة بذلك ( القضاء الإداري ) مثل ما هو معمول به في الدول المتطورة<sup>(3)</sup> .

### المطلب الثالث: الرقابة الخارجية على صفقات الجماعات المحلية.

وفقا لنص المادة 163<sup>(4)</sup> من المرسوم الرئاسي 15 . 247 سالف الذكر فان غاية الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية تتمثل في مفهوم هذا المرسوم في التحقق في مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية القبلية و البعدية إذ ترمي الرقابة الخارجية إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية كما تخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان ص.ع للرقابة البعدية طبقا للتنظيمات المعمول بها و عليه سنتناول الهيئات المكلفة بالرقابة الخارجية القبلية و الهيئات المكلفة بالرقابة الخارجية البعدية للصفقات العمومية التي تبرمها الولاية كما يلي:

#### الفرع الأول: الرقابة الخارجية على الصفقات .

تعد الرقابة الخارجية نشاطا تقييميا رقايبا تضطلع به جهات متخصصة في دخول الصفقة حيز التنفيذ وذلك لمنع حدوث الأخطاء أو التجاوزات التي تمس مشروعية الصفقات العمومية فعلى كل إدارة الخضوع لفحص صارم على الصفقات التي تبرمها قبل تنفيذها.

1 : هشام محمد ابوعمره كامل عليوة، المرجع السابق ص 79 .

2 : أحمد سويقات ، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر ، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية فرع القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ن جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014/2015 ، ص 155 .

3 : أحمد سويقات، المرجع السابق ص 155.

4 : أنظر المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15 . 247، سابق الذكر.

## الفصل الثاني: الرقابة على صفقات الجماعات المحلية

و بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 نجده قسم اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية القبلية إلى قسمين:

- **القسم الأول:** يتعلق بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة و هو الذي ستنصب عليه الدراسة بشيء من التفصيل

- **القسم الثاني:** يتعلق باللجنة القطاعية للصفقات العمومية<sup>(1)</sup>.

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد ألغى اللجان الوطنية للصفقات و استحدث لجنة قطاعية للصفقات لدى كل دائرة وزارية<sup>(2)</sup> كما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية التي نص عليها القانون 10/236 الملغى وذلك من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة و التحقيق من حدة بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى. وسوف نركز في دراستنا هذه على لجان الصفقات للجماعات المحلية (اللجنة الولائية للصفقات و اللجنة البلدية للصفقات).

### رقابة لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة :

وفقا لنص المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإنه تحدث على مستوى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحدد<sup>(3)</sup>.

يدخل ضمن اختصاصات هذه اللجان الرقابية على صفقات محددة بموجب أسقف مالية و عليه فإن اختصاص اللجان يحدده المبلغ المالي للصفقة حيث يتعلق الأمر بالرقابة على الصفقة<sup>(4)</sup>.

### أولا : رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية للجماعات المحلية :

إن رقابة المال العام و حمايته من طرف لجان الصفقات المختلفة التي بين المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تشكيلها و حدد المرسوم التنفيذي رقم 11-218 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1432 الموافق ل 16 مارس سنة 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجان الصفقات العمومية. قواعد سير لجان الصفقات و الإجراءات المتبعة أمامها. و اللجنة الولائية للصفقات العمومية تعد من بين هذه اللجان فما مضمون هذه الرقابة الممارسة من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية؟ و ما هي تشكيلتها فيما تتمثل اختصاصاتها<sup>(5)</sup> ؟

### 1. مجال عمل اللجنة الولائية للصفقات العمومية .

يعتبر مجال عمل اللجنة الولائية للصفقات العمومية، مجالا واسعا على المستوى المحلي، مقارنة بمجال اختصاص اللجنة البلدية الذي سيتم التطرق إليه لاحقا أو لجان المؤسسات العمومية المستقلة، ذلك لارتباط عملية التنمية المحلية بالبرنامج القطاعي للتنمية الذي تشرف عليه القطاعات الوزارية غير المركزية في الولايات والتي تعمل تحت سلطة الوالي حيث تجسيدها لهذه البرامج إذ من المعروف أن المديرية التنفيذية على المستوى الولائي

1 : هشام محمد ابوعمرة كامل عليوة ، مرجع سابق ، ص 80 .

2 : مونية جليل ، التداوير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2017 ، ص 59 .

3 : انظر المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15 . 247 ، سابق الذكر .

4 : النوي خرشني ، مرجع سابق ، ص 400 .

5 : عباس صادقي ، مرجع سابق ، ص 80 .

لا تتمتع بالشخصية المعنوية و بالتالي لا يمكنها صرف ميزانية التجهيز إلا بعد حصولها على تفويض التوقيع من الوالي للإمضاء باسمه لسير ميزانية التجهيز الخاصة بالقطاعات التي يشرفون عليها. هذه بالإضافة إلى الصفقات التي تبرمها البلديات في حدود مالية معينة وكذا الصفقات التي تعقدتها المؤسسات العمومية الواقعة تحت وصاية الولاية<sup>(1)</sup>.

لقد أورد المشرع الجزائري بموجب قانون الولاية 12-07 أحكام خاصة بالصفقات العمومية بعنوان المزايدات و المناقصات و الصفقات من المواد 135 إلى 137 و ستعرض فيما يلي إلى تشكيلة اللجنة واختصاصاتها<sup>(2)</sup>.

### 2. تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

تشكل هذه اللجنة وفق ما نصت عليه المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 سابق الذكر من:

- الوالي أو ممثله رئيسا .
- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- ثلاث ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي .
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير الملف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- مدير التجارة بالولاية<sup>(3)</sup>.

نلاحظ من خلال استقرار التشكيلة التي جاءت بها المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 المشار إليه أعلاه ، أن هناك تباين ملحوظ في تشكيلتها ضمن القوانين و التنظيمات السابقة المنظمة للصفقات العمومية بالجزائر بحيث كان أعضاء هذه اللجان يمثلون دائما أهم القطاعات الحيوية و الفعالة على الساحة الاقتصادية غير أن المرسوم الرئاسي 15-247 قلص نوعا ما في تشكيلتها حيث استغنى النص الجديد عن عضوية مدير البرمجة ومتابعة الميزانية (مدير التخطيط و التهيئة العمرانية سابقا). كما استغنى عن عضوية كل من مدير الري ، و مدير السمن، و مدير التجهيزات العمومية ، و مدير الأشغال العمومية . و اقتصرت عضويتهم حسب النص الجديد في حالة ما إذا كانت هذه المديرية المعنية بالخدمة<sup>(4)</sup>.

. تعيين أعضاء لجان الصفقات .

<sup>1</sup> : عبد الحميد بن علي ، دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية ، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، العدد 02، 2017 ، ص 230 .

<sup>2</sup> : نوال إيرابن ، لجان الرقابة على الصفقات و دورها في حماية المال العام ، دفاثر البحوث العلمية ، المجلد 03 ، العدد 01 ، 2015 ، ص 198 .

<sup>3</sup> : أنظر المادة 173 ق3 من المرسوم الرئاسي 15/247، سابق الذكر.

<sup>4</sup> : عبد الحميد بن علي ، المرجع السابق، ص 231

أما بالنسبة لطريقة تعيين أعضاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية فيتولى الوالي و فقا للمادة 176 من ذات المرسوم تعيين أعضاء اللجنة الولائية لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد تعيين المديرين الولائيين المحددين في المرسوم الرئاسي 15-247 كما يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي تعيين ثلاثة ممثلين عن المجلس ضمن الهيئة بعد مداولة هذا الأخير و مصادقة مصالح وزارة الداخلية على المداولة حيث يكون التعيين في جميع الأحوال بأسماء أصحابها لا بصفتهم ، و يمنع بصفة عامة الاستخلاف في عضوية اللجنة إلا لظروف قاهرة أو مانع قانوني باستثناء الوالي الذي يستخلفه الأمين العام للولاية باعتباره المشرف على التنمية المحلية على مستوى الولاية ، ولعل مرد ذلك الرغبة المشروعة في ترتيب المسؤولية على العضو في اللجنة ، كونه يمثل الدولة من جهة ، ومن جهة ثانية فهم مؤتمنون على رقابة صرف المال العام من طرف المصالح المتعاقدة<sup>(1)</sup> .

### 3. اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية .

لانعقاد اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية يجب توافر معايير كل هذا في إطار أو بمناسبة ممارستها لمهمة الرقابة الخارجية و قد خصت المادة 173 سابقة الذكر اختصاصات اللجنة الولائية حيث أشارت إلى توافر المعايير مجتمعة و المتمثلة في المعيار: 1- العضوي 2- المالي وذلك فان اختصاص اللجنة الولائية يشمل دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزية للدولة، و المصالح الخارجية للإدارات المركزية غير المتمتعة بالشخصية المعنوية عند حدود المستويات التالية<sup>(2)</sup> :

1. دفتر الشروط أو صفقة أشغال يساوي أو يقل مبلغ التقدير الإداري للحاجيات أو صفقة مليار دينار و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة ، يتضمن تعديل في تسمية الأطراف المتعاقدة ، أو موضوع الصفقة بشكل عام. وكان مبلغه (10/) من المبلغ الأصلي للصفقة بمفهوم المخالفة فان المالحق لا يخضع إلى الرقابة الخارجية للجنة الولائية للصفقات العمومية إذا كان لا يعدل في موضوع الصفقة و كان المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا بنسبة 10/ من القيمة الإجمالية للصفقة<sup>(3)</sup> .

2. دفتر الشروط أو الصفقة التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجيات أو الصفقة ، مائتي مليون دينار (200.000.000) بالنسبة لصفقات الأشغال، أو اللوازم ، وخمسين مليون دينار (50.000.000) بالنسبة لصفقات الخدمات و عشرين مليون دينار (20.000.000) بالنسبة لصفقات الدراسات.

<sup>1</sup> : عبد الحميد بن علي ، المرجع السابق، ص 231

<sup>2</sup> : أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15.247

<sup>3</sup> : عبد الحميد بن علي ، مرجع سابق ، ص 232 .

## الفصل الثاني: الرقابة على صفقات الجماعات المحلية

**3** الملاحق التي ترمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 (أي بنسبة 10)<sup>(1)</sup>.

نستنتج أن اختصاص اللجنة حسب المعيار المالي يتراوح ما بين القيم الموضحة بالجدول التالي:

الحد الأدنى للمستوى المالي	الحد الأقصى للمستوى المالي	طبيعة . السقف المالي . الصفقة
يساوي أو يقل عن 1.000.000.000 دج	يساوي أو يفوق . 200.000.000 دج .	- دفاتر الشروط - صفقات الأشغال
يساوي أو يقل عن 300.000.000 دج	يساوي أو يفوق 200.000.000 دج .	- دفاتر الشروط - صفقات اللوازم
يساوي أو يقل عن 200.000.000 دج	يساوي أو يفوق 50.000.000 دج	- دفاتر الشروط - صفقات الخدمات
يساوي أو يقل عن 1.000.000.000 دج	يساوي أو يفوق 200.000.000 دج	. دفاتر الشروط
إذا كان مبلغه يتجاوز بالزيادة أو النقصان 10% من المبلغ الأصلي للصفقة فانه يخضع لرقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية	إذا كان مبلغه لا يتجاوز بالزيادة أو النقصان 10% من المبلغ الأصلي للصفقة لا يخضع لرقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية	كل ملحق

إذا كان مشروع صفقة أو دفتر شروط كان مبلغه ضمن المستويات المالية المبينة أعلاه ، فهي ضمن مجال رقابة اللجنة الولائية للصفقات و لكن ماذا عن إجراءات سير عملية الرقابة؟

#### 4. إجراءات سير عملية الرقابة .

بعد تنصيب اللجنة الولائية للصفقات العمومية من طرف الوالي، تلتزم ببرامج الاجتماعات الدورية و التي تصل في بعض الأحيان إلى مرتين في الأسبوع بالنظر إلى كثرة المشاريع و الطعون المتعلقة بها و الملاحظ أن جل عمل اللجنة يتم عن طريق الكتابة الدائمة<sup>(2)</sup> و رئيس اللجنة (الوالي) و مقرر اللجنة الذي يعينه رئيس اللجنة .

#### 4-1 صلاحيات رئيس اللجنة:

إن الرئيس هو الشخص الأهم في أي لجنة و هو الشخص المنوط به إتمام العمل و انجازه عن طريق الجماعة لهذا يمارس رئيس لجنة الصفقات مهام متعددة نصت عليها المادة 07 من المرسوم التنفيذي 11-218 فهو الذي يدير الاجتماعات و يسهر على تطبيق الأحكام التنظيمية الداخلية وعلى مشاركة الأعضاء بانتظام ،

<sup>1</sup> : أنظر المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 سابق الذكر.

: عبد الحميد بن علي ، المرجع السابق ، ص 233 .<sup>2</sup>

## الفصل الثاني: الرقابة على صفقات الجماعات المحلية

وهو الذي يحدد جدول أعمال الجلسات و تاريخ انعقادها ، و يعين المقرر الخاص بكل ملف. فرئيس اللجنة الولائية هو الوالي أو ممثله ، وهو في الغالب الأمين العام للولاية.

### 4-2 صلاحيات الكتابة الدائمة للجنة الصفقات .

تنص المادة 199 من المرسوم الرئاسي 15-247 على " تتولى الكتابة الدائمة للجنة الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة ، القيام بمجموع المهام المادية التي يقتضيها عملها لاسيما منها ما يأتي :

- التأكد من أن الملف المقدم كامل بالاستناد إلى أحكام هذا المرسوم و حسب ما هو مبين في النظام الداخلي.

- تسجيل ملفات مشاريع الصفقات و مشاريع الملاحق و كذلك أية وثيقة تكميلية و إعطاء إشعار بالتسليم مقابل ذلك .

- إعداد جدول الأعمال.

- إعداد استدعاءات أعضاء اللجنة و ممثلي المصلحة المتعاقدة و المستشارين المحتملين.

- إرسال الملفات إلى المقررين.

- إرسال المذكرة التحليلية لمشروع الصفقة أو الملحق و التقرير التقديمي إلى أعضاء اللجنة .

- إرسال ملفات مشاريع دفاتر الشروط و الطعون إلى أعضاء اللجنة.

- تحرير التأشيرات و المذكرات و محاضر الجلسات.

- إعداد التقارير الفصلية عن النشاط .

- تمكين أعضاء اللجنة من الاطلاع على المعلومات و الوثائق الموجودة لديها.

- متابعة رفع التحفظات المنصوص عليها في المادة 195 من هذا المرسوم بالاتصال مع المقرر<sup>(1)</sup> .

كما نصت المادتان 11 و 12 من المرسوم التنفيذي 11-218 سابق الذكر على صلاحيات الكتابة الدائمة للجان الصفقات و يبدو من طبيعة المهام المسندة لها أنها تشكل حلقة الوصل بين اللجنة و المتعاملين معها ، كما تشكل الهيئة الإدارية المنظمة لعملها ، فهي التي تستقبل الملفات و تتأكد من إتمامها و ترسل الأعضاء ، و تعد مختلف التقارير ، و تمسك سجل الجلسات و تسجل محاضر المداولات و ما يمكن ملاحظة بهذا الشأن ، غياب التعامل بالوسائل التكنولوجية الحديثة و استمرار تواصل اللجنة مع غيرها عن طريق المراسلات الورقية . و هي ملاحظة عامة تخص كل أجهزة الرقابة المالية في الجزائر<sup>(2)</sup> .

<sup>1</sup> : انظر المادة 199 من المرسوم الرئاسي 15 . 247 ، سابق الذكر .

<sup>2</sup> : عباس صادقي ، المرجع السابق، ص 84 .

4-3 صلاحيات المقرر:

وفق المادة 193 من ذات المرسوم على اعتبار أن المقرر هو من يدرس الملف دراسة شاملة ويقدم بشأنه تقريرا تحليليا ، يتضمن التحفظات التي يثيرها الملف إما لمخالفة بنود الصفقة للتشريع و/ أو التنظيم المعمول بهما ، هذه المخالفة تعاينها اللجنة باعتبارها صاحبة الاختصاص في منح أو عدم منح التأشيرة<sup>(1)</sup>.

5. آلية رقابة اللجنة الولائية على الصفقات العمومية .

إن منح التأشيرة يعد الآلية القانونية التي تمارسها اللجنة الولائية على الصفقة العمومية، إذ تعبر من خلالها عن إرادتها فهي بمثابة تتويج لعملها حيث تتخذ إحدى الأشغال التالية :

5.1 منح التأشيرة للصفقة : وبالتالي استكمال مسارها الإجرائي ومرور الملف على الرقابة الخارجية البعدية المتمثلة في الرقابة المالية .

5.2 منح التأشيرة بتحفظ موقف أو غير موقف : فإذا اقترنت التأشيرة بتحفظات موقفة فهذا يعني إيقاف البدء في تنفيذ الصفقة لأنها تعتبر معلقة على شرط واقف وهو التحفظ الموقوف من طرف صاحب المشروع. أما إذا كان التحفظ غير موقف بسبب خلل في شكل الصفقة يمكن تداركه وتصحيحه من طرف صاحب المشروع. ويبلغ ذلك إلى كتابة اللجنة وإلى المقرر دون أن يكون لهذه التحفظات أثر في توقيف تنفيذ الصفقة .

5.3 تأجيل منح التأشيرة : وتتحقق هذه الحالة إذا وجد نقص في بعض المعلومات الضرورية في ملف الصفقة ، الأمر الذي يصعب من مهمة اللجنة الرقابية مما يؤدي إلى توقيف حساب آجال منح التأشيرة إلى حين انتفاء الخلل وهذا وفقا للمادة 24 من المرسوم التنفيذي 11-218 سابق الذكر<sup>(2)</sup> .

5.4 رفض منح التأشيرة : يمكن للجنة الولائية رفض منح التأشيرة إذ يجب أن يكون الرفض هذا معللا وهذا ما نصت عليه المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 سابق الذكر<sup>(3)</sup> ويعود سبب رفض التأشير إلى قيام حالة قانونية تعاينها اللجنة من حيث وجود مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما أي أنها خرقت مبدأ المشروعية.

يجب إن يكون هذا الرفض خلال 20 يوما من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة الولائية. على أن يبلغ للمصلحة المتعاقدة أو السلطة الوصية خلال 8 أيام على الأكثر من تاريخ انعقاد الجلسة.

ثانيا . رقابة اللجنة البلدية على الصفقات العمومية للجماعات المحلية.

في إطار الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية أنشأ المشرع الجزائري لجان خاصة بالرقابة ، منها اللجنة البلدية للرقابة على الصفقات العمومية إذ تتميز هذه اللجنة بنظام قانوني خاص ، سواء من حيث التشكيلة أو

<sup>1</sup> : عبد الحميد بن علي ، المرجع السابق ص 234

<sup>2</sup> : أنظر المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 سابق الذكر .

<sup>3</sup> : عبد الحميد بن علي ، مرجع السابق، ص 235

من حيث المهام و تمثل اللجنة البلدية مركز اتخاذ القرار فيما يخص منح التأشيرة التي هي أحد أدوات حماية المال العام<sup>(1)</sup>. بحيث لا يمكن تمرير أي صفقة عمومية و المصادقة عليها إلا بعد الحصول على الضوء الأخضر من لجنة الصفقات المختصة ، و لما كانت البلدية إحدى الهيئات المؤهلة لإبرام الصفقات العمومية طبقاً لأحكام المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15 . 247 فإنه من المنطقي إخضاع صفقاتها للرقابة . و قد أحالت المادة 190 من قانون البلدية 11 . 10 المؤرخ في 22 / 07 / 2011 تأسيس اللجنة و تشكيلتها و صلاحيتها لتنظيم الصفقات الساري المفعول<sup>(2)</sup> .

تكلف هذه اللجنة بالرقابة القبلية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المواد 173 و 184 من المرسوم الرئاسي الجديد<sup>(3)</sup> 15 - 247 من هذا المنطلق سنتناول دراسة تشكيلة هذه اللجنة، اختصاصها وقواعد سير عملها لتبيان مدى فعاليتها في جدية الرقابة ومدى قدرتها على حماية المال العام<sup>(4)</sup>. في أي مدى يمكن لهذه اللجنة حماية المال العام ؟

### 1. النظام القانوني للجنة البلدية للصفقات العمومية .

#### 1.1. تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية .

تطرق المشرع الجزائري في قانون البلدية 11 - 10 في الفرع الثاني من القانون إلى أحكام متعلقة بالصفقات العمومية بعنوان " المناقصات و الصفقات العمومية " من المواد 189 إلى غاية المادة 194<sup>(5)</sup> . نصت المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 على " تحدث لدى كل مصلحة متعاقد... لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية " ، هذه هي المادة التي تعتبر منطلق دراستنا للجنة الصفقات العمومية البلدية<sup>(6)</sup> . تتشكل لجان الصفقات العمومية من عدة أطراف وأشخاص و تمارس الاختصاص المنوط بها وفق إجراءات معينة، ففي التشريع الجزائري، المادة 174<sup>(7)</sup> من المرسوم الرئاسي 15 - 247 سالف الذكر نص على إنشاء لجنة بلدية لمراقبة الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية لحسابها في حدود عتبات مالية معينة وتتشكل من<sup>(8)</sup> :

<sup>1</sup> : نوال نويوة ، رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقاً للتشريع الجزائري و التونسي ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة تبسة ، المجلد 8 ، العدد 1 ، 2017 ، ص 113 .

<sup>2</sup> : محمد أمين تيراوي ، الحماية الإجرائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية ، ملخص لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ، تخصص قانون قضائي ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2018 / 2019 ، ص 139 .

<sup>3</sup> : حنان بوسلامة ، الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 28 ، العدد 2 ، 2017 ، ص 157 .

<sup>4</sup> : علي سايب جبور ، اللجنة البلدية كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 . 247 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، المجلد 57 ، العدد 2 ، 2020 ، ص 438 .

<sup>5</sup> : نوال نويوة ، مرجع سابق ، ص 197 .

<sup>6</sup> : علي سايب جبور ، مرجع سابق ، ص 443 .

<sup>7</sup> : تنظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15 . 247 سابق الذكر .

<sup>8</sup> : نوال نويوة ، مرجع سابق ، ص 124 .

## الفصل الثاني: الرقابة على صفقات الجماعات المحلية

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا .
- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين(2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة ) .
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة ( بناء ، أشغال عمومية ، ري ) عند الاقتضاء<sup>(1)</sup>.

إلى جانب اللجنة البلدية للصفقات نجد المادة 191<sup>(2)</sup> من قانون البلدية 11 - 10 قد نصت على أن تنشأ لجنة بلدية للمناقصة فما هي طبيعة هذه اللجنة وهل هي نفسها اللجنة البلدية للصفقات ؟  
تشكل هذه اللجنة من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا .
- منتخبان (2) يعينهما المجلس الشعبي البلدي، عضوين
- الأمين العام للبلدية، عضوا .
- ممثل مصالح أملاك الدولة .

يتبين مما سبق وجود اختلاف في تشكيلة اللجنتين الأمر الذي يؤكد أن اللجنة البلدية للصفقات العمومية ليست نفسها اللجنة البلدية للمناقصة<sup>(3)</sup>.

. ما يمكن ملاحظته هو تنوع التشكيلة داخل اللجنة البلدية للصفقات العمومية ، حيث هناك تمثيل من قبل وزارة مالية، وهذا في إطار تفعيل الرقابة المالية على الصفقات العمومية، كما يلاحظ توافر العنصر المنتخب داخل اللجنة البلدية للصفقات العمومية و هذا إطار تكريس الرقابة الشعبية على أعمال اللجنة ، من خلال القيام بمهمة رقابة صرف المال العمومي وتنفيذ الطلبات العمومية<sup>(4)</sup>.

. تشكيلة اللجنة ضمت عضوين ينتميان لوصاية واحدة (وزارة المالية)، الشيء الذي يؤكد علاقة الصفقة العمومية بالخزينة العمومية هذين العضوين لم يحدد المرسوم الرئاسي سالف الذكر هويتها بل فقط أشار إلى المصلحة التي يشتغلان بها.

<sup>1</sup> : مزهود الهاشمي ، مرجع سابق ، ص 610 .

<sup>2</sup> : انظر المادة 191 قانون رقم 11 . 10 مؤرخ في 22 جويلية 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج.ر.ج.ج ، عدد 37 ، صادر في 23 جويلية 2011

<sup>3</sup> : محمد أمين تيراوي ، مرجع سابق ، ص 140 .

<sup>4</sup> : نوال نويوة ، مرجع سابق ، ص 125 .

. يلاحظ أيضا أن رئاسة اللجنة تم إسنادها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، لكن لوجود احتمال عدم توفر الكفاءة المهنية المطلوبة فيه حول له النص التنظيمي إمكانية تعيين ممثل له في اللجنة والذي عادة يكون أحد نوابه<sup>(1)</sup>.

### 1. 2. تعيين أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية .

بين المرسوم الرئاسي 247.15 طريقة تعيين أعضاء لجان الصفقات العمومية بصفة عامة وذلك في المادة 176 منه، وهي نفس طريقة تعيين أعضاء اللجنة البلدية.

فقد نصت هذه المادة على أن تعيين أعضاء لجان الصفقات العمومية يكون من قبل إدارتهم وبأسمائهم وبالتالي فهذه المهمة تقع على عاتق كل إدارة ينتمي إليها أعضاء اللجنة، كما يتكفل المجلس الشعبي البلدي باختيار ممثليه في اللجنة بعد مداولة المجلس<sup>(2)</sup>.

طبقا لأحكام المادة 166 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر فإن تعيين اللجنة البلدية للصفقات العمومية يكون بموجب مقرر من رئيسها و المتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، هذا المقرر يعتبر تنصيبا للجنة حتى يمكنها من مباشرة عملها.

ينبغي تسجيل ملاحظة في غاية الأهمية، وهي أن نص المادة 176 من المرسوم الرئاسي لم تجز إلا لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يمثل بشخصية أخرى لرئاسة اللجنة البلدية للصفقات ، أما بالنسبة لأعضاء اللجنة فلا يحق لهم ذلك إلا أن نفس المادة سمحت لهم بتعيين مستخلفين عنهم يتولون استخلافهم عند حدوث مانع من حضورهم الشخصي ، و يتم تعيينهم بنفس شروط و كفاءات تعيين الأعضاء الدائمين<sup>(3)</sup>.

يتم تعيين أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية لعهددة واحدة قابلة للتجديد، تقدر بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مع العلم أنها كانت محددة في نظام المتعامل العمومي بستتين قابلة للتجديد حسب نص المادة 131 من المرسوم 82-145، المنظم للصفقات التي يرمها المتعامل العمومي ، و بموجب المرسوم التنفيذي 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، صارت ثلاث سنوات<sup>(4)</sup>.

### 1. 3. اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية .

<sup>1</sup> : علي سايب جبور ، مرجع سابق ، ص 443 .

<sup>2</sup> : صفية سليمان ، الرقابة الإدارية على الأعمال القانونية للمجالس البلدية المنتخبة ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، الحلقة ، المجلد 4 ، العدد 4 ، 1.12.2019 ، ص 148 .

<sup>3</sup> : علي سايب جبور ، مرجع سابق ، ص 444 .

<sup>4</sup> : بشيرة بجاوي ، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه ،شعبة الحقوق الاساسية و العلوم السياسية ، تخصص ادارة ومالية ، كلية الحقوق بودواو ، جامعة محمد بوقرة بومرداس ، 2012 ، ص 48 .

وضع المشرع الجزائري عدة معايير توضح عدة اختصاصات للجنة البلدية للصفقات العمومية، فتارة يشاركها في الاختصاص مع بقية لجان صفقات المصلحة المتعاقدة ، وتارة أخرى يحدد اختصاصها بمواد بعينها، مستخدما في ذلك معايير أخرى لاسيما المعيار المالي و المعيار العضوي<sup>(1)</sup>.

و قد نص المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 174 منه على اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية و المتمثلة حسب:

- **المعيار العضوي:** تختص لجنة البلدية بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية<sup>(2)</sup>.

- **المعيار المالي:** تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها المالية عن:

. مائتي مليون دينار(200.000.000 دج ) في حالة صفقات الأشغال أو اللوازم .

. خمسين مليون دينار(50.000.000 دج ) في حالة صفقات الخدمات .

. عشرين مليون دينار(20.000.000 دج ) في حالة صفقات الدراسات<sup>(3)</sup>.

. دراسة الطعون المقدمة من طرف المرشحين ضد اختيار المصلحة المتعاقدة للمتعاقد طبقا للمادة 82 من ذات المرسوم ، و هذا لأجل التأكد من جدية الطلبات أو الاحتياجات و فحصها فحصا دقيقا و معمقا<sup>(4)</sup> .

أما عن مهام اللجنة البلدية للمناقصة طبقا لنص المادتين 191 ، 192 من قانون البلدية تختص هذه اللجنة بتقديم مساعداتها في مجال تحضير مناقصات عمومية لصالح البلدية ، بالمصادقة على دفاتر شروط المناقصة .

يلاحظ مما سبق وجود تداخل بين المهام الموكلة للجنة البلدية للصفقات و اللجنة البلدية للمناقصات إذ أن كلاهما تمارس نفس المهام وهو ما يطرح إشكالا حول موقع اللجنة البلدية للمناقصة، هل هي هيئة من هيئات الرقابة القبلية الداخلية أو هيئة من هيئات الرقابة القبلية الخارجية ؟

من استقراء نص المادة 192 من قانون البلدية يمكن الجزم أن اللجنة البلدية للمناقصة ليست هيئة من هيئات الرقابة الخارجية ذلك أنها تمارس مهام تدرج ضمن أعمال أجهزة الرقابة الداخلية إذ تنص في الفقرة الثانية " كل

مناقصة يحزر بشأنها محضر يتضمن جميع الملاحظات و يوقعه جميع أعضاء اللجنة البلدية للمناقصة " و بالتالي يتضح أن اللجنة البلدية للمناقصة تمارس مهام مزدوجة بين مهام هيئات الرقابة الداخلية و الخارجية على الصفقات العمومية التي تخضع لتنظيم الصفقات العمومية ، وهو ما يثير عدة إشكالات من الناحية العلمية، لان

<sup>1</sup> : نوال نويوة ، مرجع سابق ، ص 126 .

<sup>2</sup> : نوال ايرابن، لجان الرقابة على الصفقات لعمومية و دورها في حماية المال العام ، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 3، العدد 1، 2015، ص 198.

<sup>3</sup> : هشام محمد ابوعمرة ، كامل عليوة ، مرجع سابق ، ص 82 .

<sup>4</sup> : عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر دراسة تشريعية قضائية و فقهية ، جسر للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 163 .

تفعيل نصوص المواد من 191 إلى 194 من قانون البلدية يؤدي إلى عرقلة السير الحسن لموضوع الصفقات العمومية و تعدد و تداخل في الاختصاصات بين مختلف الهيئات المكلفة بموضوع الصفقات العمومية<sup>(1)</sup>.

### 1.3.1. الاختصاص الرقابي للجنة البلدية في مجال تحضير الصفقة .

تمارس اللجنة البلدية للصفقات العمومية اختصاصها طبقا لنص المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 في حدود المستويات المالية المنصوص عليها قانونا.

أكدت المادة 169 من ذات المرسوم على أن تقوم لجان الصفقات العمومية بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية، وإتمام ترانيتها أي في تحضير دفاتر الشروط وبالتالي فإن دراسة مشاريع دفاتر الشروط من قبل اللجنة البلدية للصفقات يكون قبل الشروع في مرحلة الإعلان عن العملية، وعليه فالمصلحة المتعاقدة (البلدية) لا يمكنها الشروع في عملية إبرام الصفقة العمومية قبل الحصول على تأشيرة دفتر شروطها<sup>(2)</sup>.

### أ/ بالنسبة لدفاتر الشروط و الصفقات .

دفتر الشروط عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود التي تعلق بموضوع الصفقة، طريقة منحها، الوثائق المكونة لها والمطلوبة من المتعهدين والأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعامل المتعاقد إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتنفيذ الصفقة والشروط التقنية التي تضعها الإدارة من أجل حسن تنفيذ الصفقة<sup>(3)</sup>. حتى ينعقد الاختصاص للجنة البلدية للصفقات على مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات المبرمة من طرف البلدية يجب احترام الأوعية المالية لتقدير الحاجات أو الصفقات التي نصت عليها المادة 174 سالف الذكر.

### ب/ نتائج ممارسة الرقابة على مشاريع دفاتر الشروط .

تؤدي دراسة مشاريع دفاتر الشروط من قبل اللجنة البلدية للصفقات العمومية إلى صدور مقرر منح التأشيرة أو رفضها و ذلك في اجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة للجنة وهذا طبقا لأحكام المادة 178 من المرسوم الرئاسي 15.247 ، لكن هذه المادة لم تشر إلى المصادقة الضمنية لمشروع دفتر الشروط في حالة تجاوز الأجل دون التأشيرة أو الرفض<sup>(4)</sup>.

لم يحدد المشرع الجزائري أجل دراسة الدفاتر وعمر التأشيرة بالنسبة لها. وهذا خلافا للمرسوم السابق الملغى 10.236 أين نصت المادة 132 منه أن لجان الصفقات تختص وجوبا بدراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل الشروع في إجراء المناقصة، أو في حالة التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء، وتؤدي هذه الدراسة في أجل 45 يوما، و

<sup>1</sup> : محمد أمين تيراوي ، مرجع سابق ، ص ص 140 ، 141 .

<sup>2</sup> : صفية سليمان ، مرجع سابق ، ص 148 .

<sup>3</sup> : محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، الجزائر، 2005 ، ص 48 .

<sup>4</sup> : علي سايب جبور ، مرجع سابق ، ص 445 .

يصدر مقرر التأشيرة من لجنة الصفقات، وتكون صالحة لمدة 3 أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها. وإذا انقضى هذا الأجل تعرض دفاتر الشروط من جديد على لجنة الصفقات<sup>(1)</sup>.

### 1. 3. 2. الاختصاص الرقابي للجنة البلدية قبل تنفيذ الصفقة .

لا تتوقف اختصاصات اللجنة البلدية عند دراسة مشاريع دفاتر الشروط كرقابة أولية على الصفقة و إنما تمتد لتشمل مشاريع الصفقات و مشاريع الملاحق و كل ذلك قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ .

عندما تتحصل المصلحة المتعاقدة على دفتر شروط مصادق عليه من قبل اللجنة البلدية للصفقات العمومية تمر إلى مرحلة الدعوة إلى المنافسة، ثم من بعدها إلى مرحلة إسناد الصفقة ثم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس وسائل الإعلان التي استخدمتها للإعلان عن المنافسة.

بعد كل ذلك تودع المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة لدى اللجنة البلدية لدراسته والتأشير عليه والذي يتضمن كل البيانات المنصوص عليها في المادة 95<sup>(2)</sup> من م.ر. 15 - 247 ، مرفقا بملف كامل لتشريع لجنة الصفقات البلدية بدراسة وتفحص كل وثيقة والتأكد من مطابقتها شكلا ومضمونا للتشريع والتنظيم المعمول بهما خاصة ما تعلق بتنظيم الصفقات العمومية<sup>(3)</sup>.

بالنسبة للملاحق تختص اللجنة البلدية للصفقات بالرقابة على مشاريع الملاحق الخاصة بالبلدية طبقا لنص المادة 139<sup>(4)</sup> من المرسوم الرئاسي 15 . 247 عندما يتجاوز مبلغ الملحق أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق زيادة أو نقصانا 10٪ من مبلغ الصفقة<sup>(5)</sup>.

إن الملحق شأنه شأن الصفقة العمومية من حيث خضوعه للرقابة الخارجية القبلية وذلك باعتباره وثيقة تعاقدية ملحقة بالصفقة الأصلية، فالملحق يبرم ويعرض على لجنة الصفقات البلدية في حدود آجال التنفيذ التعاقدية الخاصة بالصفقة الأصلية، وبالتالي فإن المصلحة المتعاقدة لا يمكنها الشروع في تنفيذ بنود الملحق قبل الحصول على تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات العمومية<sup>(6)</sup>.

### 1. 3. 3. دراسة الطعون في المنح المؤقت من قبل اللجنة البلدية.

تقوم اللجنة البلدية للصفقات العمومية بدراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت للصفقة خلال 10 أيام من تاريخ نشر الإعلان عن المنح المؤقت، وتصدر رأيها خلال 15 يوما بعد انقضاء أجل 10 أيام على النشر في

1 : نوال نويوة ، مرجع سابق ، ص 128 .

2 : انظر المادة 95 من م.ر. 15 - 247 سابق الذكر .

3 : علي سايج جبور ، مرجع نفسه ، ص 446 .

4 : انظر المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15 . 247 سابق الذكر.

5 : محمد أمين تيرايوي ، مرجع سابق ، ص 142 .

6 : صفية سليمان ، مرجع سابق ، ص 150 .

النشرة الرسمية للإعلانات أو في الصحافة ، وفي حال حدوث تجاوزات تقوم اللجنة بإلغاء المنح المؤقت بعد الموافقة المسبقة للموالي<sup>(1)</sup> . يبلغ هذا القرار (الرأي) للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن .

وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي، طبقاً لنص المادة 82 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي.

جدير بالذكر أن في حالة وجود طعن في المنح المؤقت للصفقة، لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على اللجنة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوماً، ابتداءً من نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، هذا الأجل يوافق الآجال المحددة لتقديم الطعن ( 10 أيام ) ولدراسته ( 15 يوماً) ولتبليغ قرار اللجنة ( 5 أيام )، وفي هذه الحالة تجتمع اللجنة البلدية للصفقات العمومية بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري و ذلك محافظة على حياد لجنة الصفقات العمومية البلدية حال دراستها للطعون المرفوعة أمامها<sup>(2)</sup> .

### 1. 4 . سير وعمل اللجنة البلدية للصفقات العمومية .

أشرك تنظيم الصفقات العمومية المعمول به حالياً والمنظم بموجب المرسوم الرئاسي 15. 247 لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة في القواعد المنظمة لسيرها وعملها. موضحاً بذلك كيفية ممارسة مهامها وآجال كل إجراء وقائي

#### 1. 4 . 1 : اجتماعات وجلسات اللجنة البلدية للصفقات العمومية .

طبقاً لأحكام المادة 166 من المرسوم الرئاسي 15. 247 ، التي تنص على "يعين أعضاء اللجنة ... بموجب مقرر من رئيس اللجنة " فان تعيين اللجنة البلدية للصفقات يكون بموجب مقرر من رئيسها و المتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، هذا المقرر يعتبر تنصيباً للجنة حتى يمكنها مباشرة عملها .

كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة البلدية للصفقات يمكنها أن تستعين ، على سبيل الاستشارة ، بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعد في أشغالها ، شريطة أن يلتزم بالسر المهني، كما أن اجتماع اللجنة ينعقد بمبادرة من رئيسها أو ممثله و يسهر الرئيس على إدارة المناقشات كما يضمن حسن سير اجتماع اللجنة ، لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها . و إذا لم يكتمل النصاب تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية (8) أيام الموالية و تصح مداولتها ، حينئذ ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين ، وتتخذ القرارات دائماً بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً بتعيين على

<sup>1</sup> : هشام محمد ابوعمرة كامل عليوة ، مرجع سابق ، ص 82 .

<sup>2</sup> : علي سايب جبور ، مرجع سابق ، ص 447 .

الأعضاء أن يشاركوا شخصيا في اجتماعاتها . و في حالة غيابهم أو حدوث مانع لهم ، لا يمكن أن يمثلهم إلا مستخلفوهم<sup>(1)</sup> .

تتم دراسة ومعالجة الملفات المعروضة على اللجنة البلدية للصفقات من خلال تعيين رئيسها لعضو من أعضائها وتكليفه بدراسة الملف (سواء تعلق الأمر بدراسة مشروع دفتر شروط أو مشروع صفقة أو مشروع ملحق)، ويسمى هذا العضو في هذه الحالة مقرا، هذا الأخير ينهي دراسته للملف بتقديم تقرير تحليلي عنه يوضح من خلالها البيانات المتعلقة بالملف مع ذكر نتيجة التقرير التي تكون إما قبول الملف تكاملا أو قبوله بتحفظات أو رفضه مع الإشارة إلى أن هذه النتيجة ليست نهائية وإنما تخضع لمناقشة اللجنة.

وبهدف مساعدة المقرر على القيام بمهمته، فرضت المادة 193 من المرسوم الرئاسي 15 . 247 في فقرتها الرابعة إرسال الملف إليه كاملا قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من انعقاد الجلسة المخصصة لدراسة هذا الملف<sup>(2)</sup> .

### 1 . 4 . 2 . الكتابة الدائمة للجنة البلدية للصفقات العمومية .

بعد إمضاء التقرير من طرف الأعضاء الحاضرين، تقوم الكتابة الدائمة بتبليغ رأي اللجنة إلى المصلحة المتعاقدة و ترفقه ببطاقة التأشيرة<sup>(3)</sup> .

وفقا للمادة 199 من المرسوم 15 . 247 هذه الكتابة الدائمة للجنة البلدية تكون موضوعة تحت سلطة رئيسها و تتولى المهام المادية التالية:

التأكد من أن الملفات المقدمة من قبل المصلحة المتعاقدة كاملة ، تسجيل الملفات وكذا أي وثيقة تكميلية وتسليم مقابل ذلك وصل استلام إلى المصلحة المتعاقدة ، إعداد جدول الأعمال ، استدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة والمستشارين المحتملين ، إرسال الملفات إلى المقررين ، إرسال المذكرة التحليلية لمشروع الصفقة أو مشروع الملحق والتقرير التقديمي إلى أعضاء اللجنة، تحرير التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسات ، إعداد التقارير التفصيلية عن النشاط ، تمكين أعضاء اللجنة من الإطلاع على المعلومات والوثائق الموجودة لديها ، متابعة رفع التحفظات المنصوص عليها بالمادة 195 بالاتصال مع المقرر<sup>(4)</sup> .

### 2 . نتائج رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية .

تتجلى رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية من خلال منح التأشيرة أو رفضها وهو ما أكدته المادة 195<sup>(5)</sup> من المرسوم الرئاسي 15 - 247 ، كما نصت المادة 196 من نفس المرسوم الرئاسي على "يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة، وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات

<sup>1</sup> : انظر المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15 . 247 سابق الذكر .

<sup>2</sup> : علي سايج جبور ، مرجع سابق ، ص 448 .

<sup>3</sup> : نوال نويوة ، مرجع سابق ، ص 133 .

<sup>4</sup> : انظر المادة 199 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

<sup>5</sup> : انظر المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

العمومية على المصلحة المتعاقد والمراقب المالي والمحاسب المكلف"، ومن هنا تبرز أهمية الرقابة التي تقوم بها لجنة الصفقات البلدية والتي تكمن في مدى إلزامية تأشيرتها لإتمام عملية إبرام الصفقة وتنفيذها.

### 1.2. منح التأشيرة.

#### 1.1.2. منح التأشيرة الشاملة .

وفقا للمادة 195 فإن اللجنة البلدية للصفقات العمومية تملك في منح التأشيرة أو رفضها بنصها على "...يمكن اللجنة أن تمنح التأشير أو ترفضها و في حالة الرفض يجب أن يكون الرفض معللا..."<sup>(1)</sup>. وتعد الموافقة المطلق بمثابة الإشارة للبدء في التنفيذ طبقا لنص المادة 178 من المرسوم الرئاسي 15 - 247. فبعدما تدرس لجنة الصفقات المختصة الملف، وتؤكد من أنه كامل ويخضع للتنظيم والتشريع المعمول به، والتأكد من احترام جميع مراحل إبرام الصفقة، تقرر - باعتبارها مركز اتخاذ القرار - منح التأشيرة، هذه الأخيرة، وهي على هذا الأساس تقوم كتصرف قانوني على مجموعة من الأركان والشروط، تتمثل في: السبب، الاختصاص، الشكل والإجراءات، المحل، الهدف أو الغاية<sup>(2)</sup>.

#### 2.1.2. منح التأشيرة بتحفظ<sup>(3)</sup>.

في هذه الحالة قد يكون التحفظ موقف كما قد يكون غير موقف، ففي حالة التأشيرة المرفقة بتحفظ موقف تكون عندما يتعلق الأمر بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق. ويتعين حينئذ على الأمانة العامة الدائمة للجنة الصفقات متابعة رفع هذه التحفظات بالاتصال مع المقرر المكلف بدراسة الملف ولا يمكن في هذه الحال للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد تصحيح العيب وإزالته، لأن التأشير تكون معلقة على شرط واقف وهو إزالة التحفظات الموقفة من طرف المصلحة المتعاقدة المعنية بالصفقة. أما إذا كانت التحفظات غير موقفة في هذه الحالة يمكن للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ، لكن مع إلزامية رفع التحفظات الشكلية بالتنسيق بين المسؤول المكلف بالأمانة الدائمة للجنة الصفقات وكذا العضو المقرر المكلف بملف الصفقة ذاتها، كما قد يؤدي مشروع الصفقة لغاية استكمال المعلومات، ويحدث هذا في حالة وجود نقص لبعض الوثائق الهامة والضرورية في ملف الصفقة، و في هذه الحالة يتوقف سريان آجال صلاحية التأشيرة. وتعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة أو الملحق بعد أن تكون قد رفعت التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة، على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها و البدء في تنفيذها، وهذا طبقا لنص المادة 195 فقرة 5<sup>(4)</sup>.

1 : علي سايج جبور ، مرجع سابق ، ص 449 بتصرف .

2 : محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق، ص 65 .

3 : انظر المادة 195 / 5 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 .

4 : نوال نويوة ، مرجع سابق ، ص 135 .

2.1.3. رفض منح التأشير.

وهو ما نصت عليه المادة 195 في فقرتها الثانية و الثالثة من المرسوم الرئاسي بقوله " وبهذه الصفة، يمكن للجنة أن تمنح التأشير أو ترفضها، وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا الرفض معللاً. ومهما يكن من أمر، فإن كل مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما، قد تعينها اللجنة، تكون سببا لرفض التأشير، إذا كان مبررا بمخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم". و بالتالي متى توافرت الحالات التي أتت بها هذه المادة جاز للجنة رفض منح التأشير.

يكون قرار اللجنة معللاً وكتابياً ويتم تدوينه وجوباً مع إدراج كل الملاحظات و التحفظات في صلب المحضر الذي يتعين إمضاؤه من قبل كل الأعضاء الحاضرين ، وقد ألزم المشرع إبلاغ القرار إلى المصلحة المتعاقدة و الوصية في اجل ثمانية (8) أيام من تاريخ انعقاد الجلسة وفقاً للمادة 195 فقرة 7<sup>(1)</sup>.

2.2. الآثار المترتبة عن رفض منح التأشير .

بالرجوع إلى نص المادة 200 المرسوم الرئاسي 247.15 تضح تماماً أن الكلمة الأخيرة في إبرام الصفقة العمومية تعود للمصلحة المتعاقدة والمحددة في المادة 4 من نفس المرسوم الرئاسي، فقد حول المشرع لهذه الهيئات صلاحية تتمثل في تجاوز التأشير حيث أن تنظيم الصفقات العمومية رخص هذه الصلاحية لاعتبارات وضرورات المصلحة العامة و التسيير الإداري الحسن الأمر الذي يجعل من رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية مجرد رقابة قبلية وليس اختصاصاً بإبرام الصفقة .

نظراً لخطورة مقرر التجاوز، فقد أحاطه المشرع بجملة من الشروط و القيود، تتمثل فيما يأتي<sup>(2)</sup>:

- الأشخاص المخول لهم قانوناً وفقاً للمادتين 200 و 201 من المرسوم 15-247 منح مقرر التجاوز من بينهم رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- أن يبنى مقرر التجاوز على تقرير من المصلحة المتعاقدة وأن يكون معللاً و مسبباً.
- ضرورة إعلام الجهات المعنية ذات العلاقة بمقرر التجاوز، فعندما يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي مقرر تجاوز معللاً عليه إعلام الوالي المختص بذلك. و في جميع حالات التجاوز، ترسل نسخة من مقرر التجاوز المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما إلى مجلس المحاسبة، وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المفتشية العامة للمالية ) ولجنة الصفقات المعنية .

<sup>1</sup> : انظر المادة 195 فقرة 7 من المرسوم الرئاسي 247.15 .

<sup>2</sup> : محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 69 .

- لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة عدم مطابقة الأحكام التشريعية، فلا يكون إلا في حالة عدم مطابقة الأحكام التنظيمية، طبقاً لنص المادة 202 ف 1 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- لا يمكن اتخاذ مقرر تجاوز بعد 90 يوماً ابتداءً من تاريخ رفض التأشير طبقاً لما جاءت به المادة 202 ف 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 المعدل و المتمم<sup>(1)</sup>.

إن تطبيق النص الخاص بمقرر التجاوز يشير إشكالياً كبيراً على الصعيد القانوني، فاللجنة تمارس دور الرقيب على المشروعية، فإذا أصدرت قرارها معللاً بالرفض مستنداً لنصوص تنظيم الصفقات، كيف يمكن لصاحب الاعتماد تجاوز هذا القرار؟ ولا شك أن سلطة التجاوز المعترف بها للإدارة ممثلة في الرئيس الإداري للجهة المعنية بالصفقة تنطوي على الطابع الانفرادي، رغم أن تنظيم الصفقات كرس مبدأ التنظيم الجماعي في اتخاذ القرار المتعلق باختيار الإدارة المتعاقد معها في كل مراحل إبرام الصفقة<sup>(2)</sup>.

وهذا يعني أن الصفقات الممنوحة مؤقتاً لا تكون نهائية، ولا تدخل حيز النفاذ إلا بعد موافقة السلطة المختصة وصدور اعتماد بشأنها هو ما يعني إعلان الموافقة على التعاقد، وهو ما تم الإعلان عنه في المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهي كالتالي "لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة:

. رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية..." وهذا يعني أن المصادقة تجعل من العقد نهائياً، فهي تعد شرطاً ضرورياً من أجل دخوله حيز التنفيذ، أي أن العقد لا وجود له إلا بالمصادقة، فهذه الأخيرة تعد شرطاً واقفاً لقوته التنفيذية<sup>(3)</sup>.

### 3 - مدى فعالية رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية .

إن دراسة مدى فعالية الدور الرقابي للجنة البلدية للصفقات العمومية لا بد أن ننظر إليه من جانبين أولهما واجبات أعضاء اللجنة أما الثاني فيتعلق بالصلاحيات الممنوحة لها في إطار الرقابة القبلية للصفقات العمومية التي تبرمها الهيئات العمومية والتي تدخل ضمن اختصاصات هذه اللجنة .

### 3-1 - واجبات أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية .

بالنظر إلى م. ر.ر 15-247 نج قد حدد واجبات أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية الملزمة والتي تتمثل في: **الحضور الشخصي** في اللجنة تبعاً لأحكام المادة 191 ف 4 إذ تلزم الأعضاء بالحضور الشخصي في

<sup>1</sup> : نوال نويوة ، مرجع سابق ، ص 137 .

<sup>2</sup> : عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، الطبعة 03، دار الجسور للنشر و التوزيع، 2011، ص215.

<sup>3</sup> : نوال نويوة ، مرجع سابق ، ص 138 .

اجتماعات اللجنة على أن يستخلفهم غيرهم في حالة وقوع مانع وهذا ما جعل الرقابة محصورة في أعضاء بأسمائهم وصفاتهم .

**المشاركة في العمل الرقابي** والذي يتم من خلاله استجابة العضو إلى التكليف الذي يتلقاه من رئيس اللجنة بتحضير وتقديم تقرير تحليلي عن ملف معين مدرج في جدول أعمال اللجنة. الالتزام بالسر المهني و الذي نصت عليه المادة 194 من ذات المرسوم<sup>(1)</sup> .

### 3 - 2 - محدودية فعالية رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

إن الاختصاص الأصلي للجنة البلدية للصفقات العمومية هو رقابة مطابقة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تدخل في اختصاصها للتنظيم والتشريع المعمول به لتنتهي هذه الرقابة بمنحها التأشيرة، إلا أن الدراسة المعمقة لهذه الرقابة أظهر لنا محدودية في فعاليتها و ذلك بالنظر إلى ما جاءت به المواد 196، 200، و201<sup>(2)</sup> من م ر سابق الذكر.

### 3 - 2 - 1 عدول المصلحة المتعاقدة ( البلدية ) عن إبرام الصفقة :

بالرجوع إلى المادة 196 نجد أنها نصت على حالة عدول الصفقة " ..وإذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة من قبل، فإنها يجب أن تعلم اللجنة المختصة بذلك..." ، هذ هذه المادة تشير إلى النهاية غير الطبيعية للصفقة، وذلك بفسخ العقد من طرف الإدارة بالإرادة المنفردة بسبب مقتضيات المصلحة العامة، فمما سبق يتبين لنا أن رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية تغدو ذات فعالية نسبية في ظل كل الأشواط التي مرت بها الصفقة (تحضير، طرح للمنافسة، استقبال المترشحين، اختيار المتعامل المتعاقد معه) والتي خضعت لرقابة الخارجية للجنة لتأتي المصلحة المتعاقدة في نهاية الأمر لتعلن عدولها عن الإبرام .

### 3 - 2 - 2 - تأثير مقرر التجاوز على رفض منح التأشيرة .

كما سبق ذكره فقد نصت المادتين 200 و 201 على إمكانية اتخاذ مقرر تجاوز التأشيرة في حالة رفضه من قبل اللجنة البلدية للصفقات عندما يتعلق سبب الرفض بعدم مطابقة الأحكام التنظيمية، وهو ما يشكل إضعافا كبيرا لمهمة الرقابة التي تمارسها هذه اللجنة.

وقد لا ينتهي الأمر عند هذا الحد، بل تتواصل الامتيازات في هذا المجال والتي منحها المشرع للسلطة المكلفة بالمصادقة على الصفقة العمومية كمقرر التغاضي الذي يصدره الأمر بالصرف في حالة رفض المراقب المالي منح التأشيرة على الالتزام بالنفقة، إلى جانب إمكانية تسخير الأمر بالصرف للمحاسب العمومي وذلك تجاوزا لرقابته في حالة رفضه لدفع النفقات المتعلقة بالصفقة العمومية<sup>(3)</sup> .

<sup>1</sup> : علي سايج جبور ، مرجع سابق ، ص 452 .

<sup>2</sup> : انظر المواد 196 ، 200 ، 201 من م .ر. ر. 15 - 247 .

<sup>3</sup> : صفية سليمان ، مرجع سابق ، ص 153 .

إن الدور الرقابي الذي تقوم به اللجنة البلدية للصفقات العمومية يكمن في مدى حماية المال العام ، ذلك ان الصفقات المبرمة من قبل الجماعات المحلية تكلف الخزينة العامة أموالا هائلة لذلك عنيت صفقات الجماعات المحلية بكل هذه الرقابة قبل و أثناء و بعد دخول الصفقة حيز التنفيذ لتتوج بمنح التأشيرة .  
و ما عزز هذه الرقابة التشكيلة المتنوعة للجنة لا سيما التمثيل المنتخب و الذي يمثل الرقابة الشعبية على الصفقات العمومية التي ترمها الجماعات المحلية<sup>(1)</sup> .

### الفرع الثاني : رقابة المراقب المالي على صفقات الجماعات المحلية.

**تعريف الرقابة المالية :** لقد اعتمد المؤتمر العربي الأول للرقابة المالية العليا تعريف الرقابة المالية على أنها " منهج علمي شامل يتطلب التكامل و الاندماج بين المفاهيم القانونية و الاقتصادية و المحاسبية و الرادارية و يهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة و رفع كفاءة استخدامها و تحقيق الفعالية في النتائج "<sup>(2)</sup> .

يعتبر المراقب المالي احد أهم أجهزة الرقابة المالية يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية حسب المادة 4 من م.ت.ر. 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 09-374<sup>(3)</sup> . يتولى عملية الرقابة المسبقة على الصفقات حيث يسهر على تطبيق القوانين و التنظيمات المعمول بها بحيث تأخذ رقابته شكل المتابعة و المطابقة و تترجم في منح التأشيرات القانونية، التي يجب على الجماعات المحلية الحصول عليها قبل القيام بأي عملية مالية، فهي شرط مسبق لصحة قبول النفقات الملتزم بها<sup>(4)</sup> .

و يقصد تعميم الرقابة المسبقة على الجماعات المحلية قامت وزارة المالية بإنشاء مصالح للرقابة المالية ، ثم تحديد مهامها و تقسيم العمل بينها بموجب م.ت.ر. 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المنظم لمصالح الرقابة المالية<sup>(5)</sup> .

### أولا: مهام المراقب المالي.

عند إرسال مشاريع الالتزام بالنفقات تقوم مصالح المراقب المالي بمراقبتها و فحصها و التأكد من مشروعيتها ومدى مطابقتها للنصوص السارية المفعول<sup>(6)</sup> . و ذلك عن طريق التدقيق و التحري لحماية للمال العام .

إن العمل الأساسي للمراقب المالي هو الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها ، وقد تم تحديد مجال اختصاص المراقب المالي بموجب المواد 05، 07، 06 من المرسوم التنفيذي 92-414 ، حيث جاء في نص المادة 5 منه " تخضع

<sup>1</sup> : نوال نويوة ، مرجع سابق ، ص 138 ، بتصرف .

<sup>2</sup> : بلال عوالي ، آليات الرقابة المالية القبلية كأداة فعالة في تسيير صرف النفقات العمومية للبلديات ( المراقب المالي نموذجاً ) ، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية ، جامعة البليدة 2 ، الجزائر ، 2015 ، المجلد 6 ، العدد 1 ، ص 183 .

<sup>3</sup> : محمد امين تيراي ، مرجع سابق ، ص 159 .

<sup>4</sup> : بلال عوالي ، مرجع سابق ، ص 184 .

<sup>5</sup> : عباس صادقي ، مرجع سابق ، ص 118 .

<sup>6</sup> : أحمد سويقات ، مرجع سابق ، ص 163 .

مشاريع القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات لتأشير المراقب المالي قبل التوقيع عليها و المبينة فيما يلي ...مشاريع الصفقات العمومية و الملاحق" (1).

### ثانيا : رقابة المراقب المالي على تنفيذ الصفقات العمومية للجماعات المحلية.

بعد أن قطعت الصفقة العمومية على مختلف المستويات شوط الرقابة الثبوتية من طرف لجان الصفقات العمومية، وبعد أن تحظى الصفقة بتأشيرة هذه اللجان، يأتي الدور على الهيئات المالية، لتراقب بدورها عملية إبرام الصفقة العمومية في مراحل متعددة من حياتها، ولعل أهمها تلك التي تمارس قبل الالتزام بتسديد نفقة الصفقة العمومية. وهي رقابة تأخذ الطابع الوقائي لكي لا تتحمل الخزينة العامة نفقات ناتجة عن صفقة غير مشروعة أو لصفقة تجاوز اعتمادها المالي ما هو محدد في البرامج السنوية أو في الصفقات المبرمة مع المتعاملين الأجانب الذين لا يقدمون ضمانات مالية كافية، وعليه تخضع الصفقات العمومية كما سبق ذكره إلى أجهزة الرقابة المالية، والذي يهمننا رقابة المراقب المالي على تنفيذ الصفقات العمومية (2).

وبالتالي، يمارس المراقب المالي الرقابة المسبقة على تنفيذ النفقات محل الصفقات العمومية وفقا لمجموعة شروط وإجراءات تتوج في حالة القبول بتقديم التأشير من المراقب المالي التي تترجم صحة النفقة الملتزم بها و هذا من نصت عليه المادة 5 أعلاه ، فالصفقة لا تصبح نهائية إلا إذا حصلت على تأشيرة المراقب المالي تصديا لكل أشكال الفساد و حماية للمال العام.

وعن آجال قيام المراقب المالي بتلك المهام، نصت المادة 14 من م.ت.ر. 92 - 414 المعدل والمتمم على أنه " : يجب أن تدرس وتفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف، والخاضعة للرقابة السابقة، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام" (3).

### ثالثا : آليات رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية للجماعات المحلية.

يياشر المراقب المالي في إطار ممارسته لمهام الرقابة بناء على الملف المقدم له من طرف الأمر بالصرف، يتضمن طلب تموين الفاتورة الأولية التي تسمح له بمقارنة الطلبات بما هو محدد في الخزينة، وفي بعض الحالات الخاصة يجب إرفاق ملف ترخيصات إدارية في الحالات التي يشترط القانون ذلك (4).

يجب أن تدرس و تفحص بطاقة الالتزام و الوثائق الثبوتية المرفقة لها و التي يقدمها الأمر بالصرف ، و الخاضعة للرقابة السابقة للمراقب المالي في اجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام مصالح الرقابة المالية لاستمارة

1 : محمد امين تيراوي ، نفس المرجع ، ص 161 .

2 : خديجة عبد اللاوي ، رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية ، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، المجلد 1 ، العدد 1 ، ص ، 94 .

3 : عباس صادقي ، مرجع سابق ، ص 123 .

4 : نادية تياب ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، جامعة تيزي وزو ، 2013 ، ص 167 .

الالتزام<sup>(1)</sup>، وينتهي رقبته السابقة إما بالتأشير على بطاقة الالتزام ، وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية، عندما تتوفر في الالتزام أو الامتناع بالرفض المؤقت أو الرفض النهائي وفي الحالة الأخيرة يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن الرفض النهائي تحت مسؤوليته ويمثل كل ذلك نتيجة عملية الرقابة المالية<sup>(2)</sup> .

**1 - منح التأشيرة :** إن الهدف من تقديم ملف الالتزام إلى المراقب المالي هو الحصول على التأشيرة (تصبح الصفقة قابلة للتنفيذ) التي تسمح فيما بعد إلى الأمر بالصرف من تقديم الملف للمحاسب العمومي بغرض صرف النفقة العمومية الملتزم بها وعليه يجب على المراقب المالي عند مباشرته عملية الرقابة على الوثائق المبرزة للنفقة أن يتأكد من توافر العناصر الآتية و التي ورد ذكرها في المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92 - 414 المعدل و المتمم و تتمثل في : صفة الأمر بالصرف ، المطابقة التامة للقوانين و التنظيمات المعمول بها ، توفر الاعتمادات المالية ، التخصيص القانوني للنفقة ، مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة ، التأكد من وجود التأشيرة السابقة للجان الصفقات العمومية<sup>(3)</sup> .

تجدر الإشارة إلى أن تأشيرة لجان الصفقات العمومية حسب نص المادة 10 من ذات المرسوم هي إلزامية على المراقب المالي، فإذا كانت إلزامية فما فائدة الرقابة المالية في هذه الحالة؟.

إن المشرع تفتن لهذه المسألة حيث قام بتعديل المادة 166 ، بموجب المرسوم الرئاسي 12 - 23 المؤرخ في 18 جانفي 2012 ، ومن ثم، فإن تأشيرة المراقب المالي لم تعد آلية وتأشيرته لم تعد تأشيرة حسابان كما تسمى في المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 الملغى ، وبالتالي، إذا لاحظ عدم مطابقة تأشيرة الصفقات العمومية لأحكام تشريعية فيإمكانه تجاوزها بعدم منح التأشير<sup>(4)</sup> .

وفي حالة ملاحظته لنقائص بعد التأشير على مشروع الصفقة يقوم بتبليغ الوزير المكلف بالميزانية و رئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة و الأمر بالصرف عن طريق إشعار، وذلك يعني عدم إمكانية مخالفة تأشيرة لجان الرقابة الخارجية ، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية<sup>(5)</sup> .

## 2 - رفض منح التأشيرة :

### 2- 1 - الرفض المؤقت لمنح التأشيرة :

هو احد أشكال قرارات المراقب المالي ، بحيث إذا ما تم اكتشاف أي خلل في مشروع الالتزام بالنفقة لا سيما تلك المتعلقة بالعناصر التي تقوم عليها الرقابة و قابلة للتصحيح و التعديل<sup>(1)</sup> .

<sup>1</sup> : محمد امين تيراوي ، مرجع سابق ، ص 163 .

<sup>2</sup> : حاج ميهوب عقيلة سيدي موسى ، دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية الملتزم بها للجماعات المحلية ترشيدا لعملية تنفيذ السياسة المحلية ، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جسيبة بن بوعلي ، الشلف، المجلد 6 ، العدد 2، 2020 ، ص 283 .

<sup>3</sup> : محمد امين تيراوي ، مرجع سابق ، ص ص 164 - 166 .

<sup>4</sup> : خديجة عبداللاوي ، مرجع سابق ، ص 99 .

<sup>5</sup> : سعاد حافطي، مدى فعالية الرقابة المالية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 56

- وقد حددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 حالات الرفض المؤقت وهي كالتالي<sup>(2)</sup> :
- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
  - انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
  - نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

### 2 - 2 - الرفض النهائي لمنح التأشيرة :

- لقد نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 سابق الذكر على حالا الرفض النهائي، إذ تتمثل في:
- عدم تطابق الاقتراح بالالتزام للقوانين و التنظيمات السارية المفعول.
  - عدم توفر الاعتمادات اللازمة و الكافية لإبرام الصفقة .
  - عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات الموجودة على مذكرة الرفض المؤقت .

تعد هذه الحالات من الإجراءات الأساسية و الجوهرية التي لا يمكن للأمر بالصرف تصحيحها و بهذا لا يمكنه تصحيح الالتزام بالنفقة غير انه يشترط على المراقب المالي إن يبرر رفضه النهائي لمنح التأشيرة حتى لا يكون متعسفا في اختصاصه الرقابي<sup>(3)</sup>.

على الرغم من أن المراقب المالي قدم مذكرة رفض نهائية، إلا أن المشرع قد منح للآمرين بالصرف تقنية قانونية تشبه تماما مقرر التجاوز لمقرر رفض التأشيرة من طرف لجان الصفقات المختصة، تسمى هذه التقنية بالتعاضى تقتضي هذه الحالة أن يتم الرفض النهائي من طرف المراقب المالي للصفقة، فيقوم الأمر بالصرف بتجاوز عن طريق مقرر التعاضى وهو امتياز منحه القانون للآمر بالصرف لتنتقل الصفقة مباشرة إلى المحاسب العمومي المكلف ليؤمر بصرف النفقة<sup>(4)</sup>.

تنتهي هذه الحالة بإصدار المراقب المالي تأشيرة الأخذ بالحسبان التي يبرئ نفسه بموجبها من أية مسؤولية يمكن أن تترتب على مقرر التعاضى الذي اتخذ الأمر بالصرف<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> : أحمد سويقات ، مرجع سابق ، ص 164 .

<sup>2</sup> : بلال عوالي كمال رزق ، مجال تدخل المراقب المالي لدى البلديات لمراقبة الصفقة العمومية في ظل المرسوم التنفيذي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة زين عاشور، الحلقة، المجلد 12، العدد 3، 2018 ، ص 521 .

<sup>3</sup> : محمد بلول الأزهر الصالح عزة ، آليات الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية - البلدية أمودجا ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2020 ، ص 89 .

<sup>4</sup> : خديجة عبد اللاوي ، مرجع سابق ، ص 101 .

<sup>5</sup> : خديجة عبد اللاوي ، مرجع نفسه ، ص 101 .

**2 - 3 تقنية التغاضي:** هي نتيجة حتمية لحالة الرفض النهائي من قبل المراقب المالي وقد عرفت هذه الحالة بأنها تقنية مالية يمنحها المشرع للآمر بالصرف عند الرفض النهائي عن طريق ما يعرف بمقرر التغاضي في الحالات التالية: غياب صفة الأمر بالصرف، عدم كفاية الاعتمادات المالية، غياب تأشيرة اللجان المتخصصة بالرقابة الإدارية، التخصيص غير القانوني للالتزام<sup>(1)</sup>.

تعد الرقابة القبلية التي يقوم بها المراقب المالي على نفقات الجماعات المحلية ذات أهمية كبيرة، كونها تتأكد من مدى التزام الأمر بالصرف بالقوانين و التنظيمات المعمول بها في صرف المال العام في إطار تنفيذ الصفقات العمومية، إذ تمثل هذه الرقابة في التأشير على مشروع الصفقة.

### الفرع الثالث: الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية للجماعات المحلية:

يعتبر مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة على الأموال العمومية فبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد بان المرسوم الرئاسي 15-247 و بموجب المادة 163 منه قد أكد على إخضاع رقابة الصفقات العمومية للرقابة البعدية لمجلس المحاسبة و ذلك بنصه " تخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية، طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها " لكن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة رقابة مجلس المحاسبة هذه إذا كانت رقابة إجبارية أو اختيارية سواء بموجب تنظيمات الصفقات العمومية أو الأمر رقم 10 . 02 المعدل والمتمم للأمر 95 . 20 سابق الذكر، حيث اكتفى هذا الأخير بتحديد مجال و كفاءات قيام مجلس المحاسبة بالرقابة اللاحقة لتسيير النفقات عموماً<sup>(2)</sup>.

و باعتبار أن الصفقات العمومية أهم النفقات العمومية و أحد أهم و أخصب المجالات التي يصرف فيها المال العام فرقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية يعتبر أمراً مفروضاً إذ يلعب دوراً مهماً في كشف التجاوزات المالية و المخالفات المتعلقة بالنصوص التشريعية و التنظيمية<sup>(3)</sup>.

### أولاً: مجال تدخل مجلس المحاسبة.

يقوم مجلس المحاسبة، فيما يتعلق بالصفقات العمومية و متابعة المشاريع بتتبع الممارسات غير الشرعية التي تسودها، و تحرير ملاحظات عن تسييرها. تدور عموماً حول احترام تنظيمات الصفقات العمومية. و قد شهد تدخل مجلس المحاسبة عدة تعديلات منذ إنشائه سنة 1980 لا سيما تعديل 2010 . فانطلاقاً من هذا التعديل فإن مجال مجلس المحاسبة أصبح يشمل مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية والمؤسسات و المرافق و الهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العامة<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> : مصباح حراق محمد امين قمبرور، فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة و الحد من تبديد المال العام في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد و التجارة، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، المجلد 3، العدد 1، 2019، ص 19.

<sup>2</sup> : خليدة طلا، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 4، العدد 7، 2017، ص 412.

<sup>3</sup> : نادية تياب، مرجع سابق، ص 324.

<sup>4</sup> : أحمد سويقات، مرجع سابق، ص 277.

## الفصل الثاني: الرقابة على صفقات الجماعات المحلية

و بالتالي فإن مجال تدخل أو رقابة مجلس المحاسبة تكون مدى احترام هذه الهيئات لتنظيمات الصفقات العمومية لا سيما :

- سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة، أو عدم تبرير الصيغة المختارة.
  - التخصيص غير المبرر.
  - عدم القيام كما يجب بما تستدعيه قواعد الإشهار و المنافسة.
  - استبعاد بعض العروض من دون وجه حق أو سوء ترتيبها.
  - اللجوء التعسفي للملحقات أو تضخيم الأسعار.
  - عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات و مسكها .
  - عدم تحرير محاضر الفتح و التقييم بتاتا أو عدم تحريرها في أوانها.
  - التعسف في إعلان عدم جدوى العروض .
  - عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات غير مقنعة.
  - عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها و أخيرا غياب الإشهاد بأداء الخدمة جزئيا أو كليا<sup>(1)</sup>.
- ثانيا : أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة .

يقوم مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية مالية بعدية على تنفيذ الصفقات العمومية بنوعين من الرقابة هي :

### 1 - رقابة المطابقة:

هي التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في الإبرام منذ بدايتها إلى غاية نهايتها و ذلك بمقارنتها بالنصوص القانونية المعمول بها للتأكد من عدم خروجها عن مبدأ المشروعية .

حيث اهتم الأمر 20-95 سابق الذكر بتنظيم رقابة المطابقة التي يقوم بها المجلس في مجال الصفقات العمومية حيث يمكنه الاستعانة بالهيئات الرقابية باعتبارها أقل درجة منه فله أن يطلب منها إفادته بالمعلومات والتقارير و الوثائق اللازمة لذلك أو في الحسابات التي تسهل له مهمته و تمكنه من التحقق من مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول به و تظهر رقابة المطابقة في ما يلي<sup>(2)</sup>:

- استعمال النفقات العامة في غير الهدف المسطر لها .
- الرفض غير المسبب للتأشير من طرف هيئات الرقابة .
- التسبب في دفع الدولة لغرامات تهديديه أو تعويضات.
- اختراق القوانين المعمول بها في مجال الصفقات<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> : النوي خرشى ، تسيير المشاريع في إطار الصفقات، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2011، ص 416 .

<sup>2</sup> : مصطفى مبروكي ، الرقابة على إبرام الصفقات العمومية ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014، ص 149 .

<sup>3</sup> : مصطفى مبروكي ، مرجع سابق ، 149 .

**2 - رقابة التسيير:** في إطار ممارسة مهامه يكلف المجلس بمراقبة نوعية تسيير الهيئات و المصالح العمومية التي تدخل في مجال تخصصه و ذلك من خلال:

- تقييم شروط استعمال الموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية المسخرة لهم .
  - التأكد من وجود فعالية الأجهزة المكلفة بالتدقيق و الرقابة الداخليتين.
  - يتأكد من فعالية الإجراءات و الأنظمة المعتمدة في التسيير التي تساهم في ضمان حسن تسيير مواردها واستعمالاتها و حماية ممتلكاتها .
  - التحري حول كل العمليات المالية و المحاسبية المنجزة .
  - من المهام الأساسية التي يقوم بها التأكد من حسن استعمال الإعانات و المساعدات المالية التي منحتها الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق و الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته<sup>(1)</sup>.
- من خلال ما تقدم يتضح لنا أن الرقابة المالية التي يقوم بها مجلس المحاسبة فعالة لدرجة كبيرة في القضاء على الفساد في مجال الصفقات العمومية فهو يعتبر جهة رقابية دستورية إذ المادة 181 من الدستور كرست أهمية المؤسسات الدستورية و أجهزة الرقابة المعنية بالرقابة و التحقيق في ظروف استخدام الأموال العمومية و كذا مدى تطابق العمل التشريعي و التنفيذي مع الدستور و تدعيما لذلك فإن المادة 192 منه أكدت على أهمية مجلس المحاسبة .

فالمشروع الجزائري كان صائبا عندما منح لمجلس المحاسبة هذه المهمة الرقابية البعدية على تنفيذ الصفقات العمومية للتأكد من مشروعية الصفقات و حسن الحفاظ على المال العام<sup>(2)</sup> .

### ثالثا: الآليات الرقابية التي يحوزها مجلس المحاسبة .

إن الرقابة المالية التي يمارسها المجلس هي رقابة لاحقة بعدية لأموال الدولة باعتبار الصفقات العمومية تكلف خزينة الدولة سنويا مبالغ معتبرة و يجب فرض رقابة في هذا المجال خوفا من هدر هذه الأموال دون تحقيق الهدف المسطر من إنفاق المال العام .

وقد منح المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة صلاحيات مباشرة في الرقابة و حول له حق ممارسة الرقابة على الوثائق المقدمة أو في عين المكان فجائيا أو بعد التبليغ في هذا الصدد بحق الإطلاع و بصلاحيات التحري المنصوص عليها في هذا الأمر<sup>(3)</sup> . ولم يكتف المشرع بصلاحيات الرقابة على الإيرادات و النفقات فحسب بل منحه صلاحيات أخرى تتلخص في الكشف عن المخالفات المالية التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية ، من

<sup>1</sup> : أحمد سويقات ، مرجع سابق ، ص 279 .

<sup>2</sup> : مصطفى مبروكي ، مرجع سابق ، ص 150

<sup>3</sup> : الامر رقم 95 - 23 المؤرخ في 26 غشت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ، ج .ر.ج. عدد 48 .

خلال التفتيش و التحري و التحقيق ، رقابة نوعية التسيير ، مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية و إحالة الملف على النيابة العامة<sup>(1)</sup> .

### 1 - التحقيق و التقييم و التفتيش .

يتحقق مجلس المحاسبة من شروط استخدام الموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية على مستوى الهيئات الخاضعة لرقابتها و تقييم تسييرها و يتأكد من مطابقة عملياتها المالية و المحاسبية مع القوانين و الأنظمة المعمول بها<sup>(2)</sup> .

فيحق له أن يطلب كل الوثائق والسجلات والدفاتر والمستندات وجداول وبيانات التحصيل والصرف التي تسهل رقابة العمليات المالية و المحاسبة و في ذلك له أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة عن طريق الاتصال مع إدارات و مؤسسات القطاع العام و مهما تكن الجهة التي تعاملت معها . كما يعمل على مراقبة إبرام الصفقات و كفاءات اختيار المتعامل المتعاقد ، و مراقبة تحرير و توقيع الصفقة و كذا مراقبة تنفيذها و إنجائها ، إضافة إلى رقابة تمويل الصفقة مطابقة للعمليات المصادق عليها مع الإطار الزمني و التأكد من وجود موارد تمويلية لتغطية العملية<sup>(3)</sup> .

### 2 - رقابة نوعية التسيير .

يتمارس هذه النوعية و المذكورة بالمواد من 07 إلى 10 من الأمر 95-20 وبهذه الصفة يقيم شروط استعمال هذه الهيئات و المصالح و المواد و الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة و الاقتصاد بالرجوع إلى المهام و الأهداف و الوسائل المستعملة . يراقب المجلس شروط منح و استعمال الإعانات و المساعدات المالية التي منحتها الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق و الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته . يعد المجلس تقارير نتيجة المعاينات وهي ليست ملزمة للهيئات المعنية بها فهي مجرد توصيات و توجيهات لتحسين مردوديتها .

### 3 - مراجعة حسابات المحاسبين العموميين .

لا تقتصر رقابة مجلس المحاسبة على رقابة نوعية التسيير فحسب فمن جهة أخرى يقوم بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة .

<sup>1</sup> : سمية قداش مروة بورصاص ، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 . 247 ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة

ماستر في العلوم القانونية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2017/2018 ، ص 95 .

<sup>2</sup> : موقع مجلس المحاسبة ، النشاطات الإدارية ، بتاريخ 15 افريل 2020 .

<sup>3</sup> : سمية قداش مروة بورصاص ، مرجع نفسه ، ص 96 .

يتولى المراجعة مقرر يعين من قبل رئيس الغرفة المتخصصة بمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة المؤدية لها.

كما يحق له فحص مختلف المستندات و الوثائق و السجلات المحاسبية و التقارير و المحاضر و التحقق من صحة العمليات المالية و مدى تطابقها مع المستندات القانونية. بعد الانتهاء من التدقيق في الحسابات و الوثائق المتعلقة بالعملية يقوم المقرر بتدوين نتائج معابنته وملاحظاته و إرسالها إلى الناظر العام عن طريق رئيس الغرفة للنظر فيها<sup>(1)</sup>.

### رابعا : النتائج الإدارية لمجلس المحاسبة .

بعد قيام مجلس المحاسبة و مزاولته لمهامه يقوم بإصدار توجيهات و توصيات للإدارة المعنية بمراقبته من أجل تصحيح تلك الأخطاء و تأخذ هذه التوجيهات و التوصيات الأشكال التالية:

#### 1 - مذكرة التقييم<sup>(2)</sup>:

بعد انتهاء فرق مجلس المحاسبة من عملية المراقبة و المتعلقة بنوعية التسيير يقوم بعملة تحليل المعطيات ليخرج باستنتاجاته في شكل تقييم نهائي ليصدر توصياته بناء عليها بغرض تحسين فعالية مردودية تسيير المصالح والهيئات المعنية ليتم إرسالها بعد ذلك إلى كل السلطات المعنية من أجل الإعلام و اتخاذ الإجراءات المناسبة على أن تقوم هذه المصالح و السلطات بإعلام مجلس المحاسبة بما تم اتخاذه من إجراءات .

#### 2 - رسالة رئيس الغرفة .

عند الانتهاء من عملية المراقبة يرسل رئيس الغرفة رسالة إلى جميع الجهات المسؤولة على المصالح التي خضعت لرقابته لإطلاعهم على الملاحظات المستقاة من خلال عملية المراقبة من أجل اتخاذ الإجراءات و التدابير التي ترمي إلى تحسين التسيير و تفادي العيوب و النقائص المسجلة من أجل التحكم في عملية التسيير

#### 3 - الإجراء المستعجل.

و هو الإجراء القاضي بوجوب إعلام مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية فورا بالمخالفات أو الحالات أو الوقائع التي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات و المؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته بغرض تدخلهم .

#### 4 - المذكرة الميدانية.

و هي تلك الإجراءات التي بموجبها يطلع المجلس السلطات المعنية بالملاحظات المسجلة بخصوص عدم تطبيق النصوص التشريعية التي تحكم تسيير الأموال العامة .

<sup>1</sup> : سمية قداش مروة بورصاص ، المرجع السابق ، ص 102 .

<sup>2</sup> : أحمد سويقات ، مرجع سابق ، ص 294 .

### 5 - التقرير السنوي.

يعد من أهم الأعمال المنبثقة عن المجلس لصدوره من جهة مستقلة و مختصة وذات طابع قضائي. يشكل هذا التقرير وسيلة هامة لتحليل كيفية تسيير المصالح العمومية لتمييزه بالموضوعية ، ويساهم بدور كبير في تنوير الرأي العام لا سيما بعد نشره وتداوله من طرف أجهزة الإعلام بالتعليق و التحليل و بالتالي فهو يعكس الوضعية الفعلية لتسيير و آفاق المالية العمومية (1).

وفي الأخير تجدر الإشارة أن الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية للجماعات المحلية بمختلف آلياتها لا تؤدي وحدها الى تحقيق الرقابة اللازمة التي يتطلبها مجال الصفقات العمومية ، نظرا لقصورها فقد استوجب المشرع الجزائري خضوع الصفقات العمومية لرقابة القضاء، وهذا من أجل تحقيق الرقابة الملائمة واللازمة التي يتطلبها هذا المجال وذلك بما يكرس مبدأ الشفافية وحرية المنافسة النزهاء و بالتالي تحقيق المساواة بين المترشحين والمتنافسين باعتبار الهدف الرئيسي من رقابة الصفقات العمومية يكمن في حماية المال العام من مختلف أشكال الفساد.

### المبحث الثاني : الرقابة القضائية على صفقات الجماعات المحلية .

لما كان مجال الصفقات العمومية يشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة فإنه بذلك يعد مجالا حيويا لكل أشكال الفساد و عليه لابد من إيجاد وسائل فعالة و كفيلة لإلزام الإدارة التقيد باحترام القانون و منعها من التعسف في استخدام سلطاتها .

و لا يخفى على الجميع أن ميدان الصفقات العمومية كغيره من الميادين لا يخلو من المنازعات التي قد تثار بين الأطراف المتعاقدة سواء أثناء انعقاد الصفقة أو تنفيذها أو انقضائها. وإن كان المشرع قد منح الأطراف المتعاقدة حق اللجوء إلى التسوية الودية كحل أولي لفض النزاع إلا أنه لا يفي بالغرض، لذلك أضحي من الضروري و جود رقابة قضائية تمارس على أعمال الإدارة المختلفة المدنية و القانونية. و ذلك لتأكيد سيادة القانون على الحاكمين و المحكومين .

حيث تحتل الرقابة القضائية مكانة متميزة ضمن أشكال و صور الرقابة إذ تهدف إلى احترام مبدأ المشروعية خدمة للمصلحة العامة إدارة و أفرادا و بالتالي يحق لكل طرف متضرر اللجوء إلى القضاء لاحترام تطبيق القانون من وجد تعسف في استعمال السلطة.

فقد عرف النظام القضائي الجزائري بعد دستور 1996 تطورا هاما أين جسد الازدواجية القضائية مدعما هذا التطور بنصوص قانونية أبرزها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وذلك من خلال المواد 800 و 801 (2) .

### المطلب الأول: رقابة القاضي الإداري.

<sup>1</sup> : أحمد سويقات ، المرجع السابق ، ص 294 .

<sup>2</sup> : سليمان وادفل سامية مقبل ، مرجع سابق ، ص 43 .

تعتبر السلطة القضائية أساس دولة القانون حيث أصبح من الضروري إخضاع أعمال الإدارة و لا سيما قراراتها المتخذة في إطار سلطتها التقديرية إلى رقابة سلطة قضائية مستقلة و متخصصة ، فالقاضي الإداري هو قاضي المصلحة العامة يوازن بين سلطة الإدارة بحجة تحقيق المنفعة العامة من جهة و من جهة أخرى الحفاظ على حقوق و حريات الأفراد و عليه فالقاضي الإداري يملك سلطة الملائمة في رقابة القرارات الإدارية و إلغائها إن كان هناك عدم تناسب بين الأسباب الواقعية لاتخاذ القرار و مضمونه.

فما هو نطاق و أثر السلطات الممنوحة للقاضي الإداري في مجال الرقابة على عملية إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية ؟

وعليه سيتم الجواب على هذا التساؤل من خلال التطرق إلى النقاط التالية : رقابة قضاء الإلغاء في مجال الصفقات العمومية ( كرفع أول ) ، دور القاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية ( كرفع ثان ) و رقابة القضاء الكامل ( كرفع ثالث و أخير ) .

### الفرع الأول: رقابة قضاء الإلغاء في مجال الصفقات العمومية للجماعات المحلية.

تعتبر الدعوى الإدارية هي الوسيلة القانونية و القضائية لتحريك العملية الرقابية. و ترتيب الجزاءات القضائية ضد أعمال الإدارة غير المشروعة و الضارة و من تلك الجزاءات تقرير عدم مشروعية أو إلغاء التصرفات القرارات الإدارية<sup>(1)</sup> المخالفة للتشريع المعمول به إلى جانب هذه الدعوى توجد دعاوى أخرى سيتم التطرق لها في فروع أخرى كما سبق ذكره .

تنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :  
1 . دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- . الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية .
- . البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية ... " (2) .

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى قضائية و هي الدعوى الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية خلافا للدعاوى الأخرى و التي لا تلغي القرار الإداري.

فهي دعوى موضوعية لأنها تنصب على الطعن في قرار إداري وليس ضد مصدر القرار الإداري وهي تعد دعوى فحص المشروعية لان هدف الإلغاء هو رقابة مدى مشروعية القرار الإداري و تجسيد الدولة القانونية<sup>(3)</sup> فالقاعدة العامة في المنازعات المتعلقة بالتدابير و الإجراءات التي تتخذها الإدارة في مواجهة المتعامل المتعاقد معها تندرج ضمن ولاية القضاء الكامل . حتى ولو كان النزاع يتعلق بطلب إلغاء قرار إداري أصدرته الإدارة اتجاهه.

<sup>1</sup> : أحمد سويقات ، مرجع سابق ، ص 257 .

<sup>2</sup> : انظر المادة 801 من القانون 09.08 المتضمن ق. إ. م. إ. ج .

<sup>3</sup> : أحمد سويقات ، مرجع نفسه ، ص 257 .

## الفصل الثاني: الرقابة على صفقات الجماعات المحلية

وأساس ذلك أن كل ما تصدره الإدارة من قرارات تنفيذًا للصفقة أو لدفتر الشروط مثل القرارات الصادرة بتوقيع أحد الجزاءات التعاقدية ( غرامات التأخير ، فسخ العقد أو إنهائه أو إلغائه) تكون المنازعات الناتجة عنها من اختصاص القضاء الكامل دون قضاء الإلغاء .

فالقرارات التي تصدر عن المصلحة المتعاقدة في مجال تنفيذ موضوع الصفقة العمومية و هي في الحقيقة ليست قرارات إدارية و إنما هي إجراءات تتخذها الجهة الإدارية في منطقة العقد أثناء سريانه ، كما أن أعمال التنفيذ في غالبها متصلة بالعقد و غير قابلة للفصل . و كذلك الحال بالنسبة للمتعاقل المتعاقد مع الإدارة فإن كان يستطيع أن يستعمل الطعن بالإلغاء في الأعمال القابلة للفصل في مرحلة انعقاد العقد و يؤسس على مخالفة القرار المنفصل لقواعد المشروعية فان الوضع هنا يختلف تماما لان كل أعمال التنفيذ التي تكون له مصلحة في الطعن فيها إنما تخالف الشروط العقدية ، و مخالفة العقد لا يمكن أن يبنى عليه الطعن بالإلغاء<sup>(1)</sup> .

. ترفع دعوى الإلغاء متى توفرت مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية العامة و الخاصة بدعوى الإلغاء<sup>(2)</sup> .

**أولا : الأشخاص المؤهلون برفع دعوى الإلغاء :** يحق رفع دعوى الإلغاء من طرف .

**1 - المتعاقل المتعاقد :** وهو الشخص الذي تعاقد مع المصلحة المتعاقدة و يكون كذلك متى تمت العملية التعاقدية للصفقة أي تم الانتهاء من الإعداد و الإبرام و تم الشروع في مرحلة التنفيذ لأنه قبل ذلك ليس سوى مترشح ، حيث يمكنه اللجوء إلى القضاء عن طريق دعوى الإلغاء متى تبين أن القرارات التي أسهمت في تكوين الصفقة و إبرامها كانت غير مشروعة .

**2 - الغير :** و يحق له رفع دعوى الإلغاء متى ألحقت هذه القرارات الصادرة ضررا به إذ أنه لا يمكنه أن يسلك طريق دعوى القضاء الكامل كونه ليس طرفا في عقد الصفقة و لا يتمتع بأي حق من الحقوق الشخصية المترتبة عن العملية التعاقدية<sup>(3)</sup> .

**ثانيا : الطعن في القرارات المنفصلة في مرحلة التنفيذ :** وهي تلك القرارات التي تصدرها المصلحة المتعاقدة خلال مرحلة تنفيذ الصفقة و من بين القرارات التي تصدرها المصلحة المتعاقدة خلال مرحلة التنفيذ قرار الفسخ بإرادتها المنفردة و المنصوص عليها بالمادة 149<sup>(4)</sup> من المرسوم الرئاسي 15- 247 سابق الذكر، و القرارات المتعلقة بالعقوبات المالية التي أقرتها المادة 147<sup>(5)</sup> من ذات المرسوم ، و القرارات المتعلقة بكفالة حسن التنفيذ التي يقدمها المتعاقل المتعاقد ، و الشاهد في هذا المقام أن هذه القرارات كلها قرارات إدارية منفصلة عن الصفقة العمومية يمكن الطعن فيها بالإلغاء أمام القاضي الإداري .

<sup>1</sup> : حمزة حصري ، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لمسيلا ، المجلد 11، العدد 13، 2016، ص 201 .

<sup>2</sup> : أحمد سويقات ، مرجع سابق ، ص 258 .

<sup>3</sup> : سليمان وادفل سامية مقبل ، مرجع سابق ، ص 47 .

<sup>4</sup> : انظر المادة 149 من م. ر رقم 15. 247 .

<sup>5</sup> : انظر المادة 147 من ذات المرسوم .

و نوه إلى أن إعمال نظرية القرارات المنفصلة يقل في مرحلة تنفيذ الصفقة كما يقل تبعاً له عدد حالات الطعون بالإلغاء مقارنة بمرحلة إبرام و السبب في ذلك أن القضاء يطبق في مرحلة التنفيذ المنهج التركيبي القائم على وحدة العملية العقدية و يدخلها في المجال الطبيعي لاختصاص قاضي العقود ، و مهما يكن من أمر فإن إمكانية الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية سواء قبل أو أثناء أو بعد مرحلة الإبرام تشكل آلية قانونية للرقابة على المال العام و السعي نحو ترشيد الإنفاق العام في مجال الصفقات العمومية<sup>(1)</sup> .

### الفرع الثاني : دور القاضي الإستعجالي في مجال الصفقات العمومية للجماعات المحلية.

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الاستعجال الإداري في مادة الصفقات العمومية بموجب القانون 09.08 المتضمن ق . إ . م . إ في المادتين 946 ، 947 منه و ذلك بهدف تعزيز آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية ، على أساس أن قضاء الاستعجال من شأنه أن يشكل وقاية من جرائم الفساد التي يمكن أن ترتكب عند إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية . حيث نصت المادة 946 ف 01، 02، 03 منه على مايلي :

" يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة و ذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية.

- يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقود و الذي قد يضرر من هذا الإخلال، وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية.

- يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد..." .

يفهم من نص المادة أن الاستعجال في مادة الصفقات العمومية هو حق كل شخص له مصلحة في إبرام العقد - لاسيما ممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية - في الطعن القضائي لدى المحكمة الإدارية المختصة بموجب عريضة و ذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية . يأخذ الاستعجال في مجال الصفقات العمومية صورتين أساسيتين:

أولاً : صور الاستعجال في مجال الصفقات العمومية :

**1 - الاستعجال بعد إبرام العقد :** و هي الحالة التي نص عليها المشرع الجزائري بقوله " إذا أبرم العقد " أي بعد إبرام العقد و تجدر الإشارة إلى أن هذه الصورة غير معروفة في القانون والقضاء المقارن ، بما في ذلك القضاء الفرنسي الذي رفض الاستعجال في العقود و الصفقات التي ترفع بعد إبرام الصفقة<sup>(2)</sup> .

<sup>1</sup> : شوقي يعيش تمام ، سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية في النظام القانوني الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ن جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، العدد 09 / 01 / 2018 ، ص 344 ، 345 .

<sup>2</sup> : حمزة حضري ، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق ، ص 204 .

**2 - الاستعجال قبل التعاقد :** نص المشرع الجزائري على الاستعجال في مجال الصفقات العمومية بموجب المادتين 946 ، 947 من الفصل الخامس " الاستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات " من الباب الثالث في " الاستعجال " من ق.إ.م.إ.

إن هذا الإجراء الذي اصطلح عليه بالاستعجال ما قبل التعاقد يعتبر من أهم المسائل التي نظمها المشرع الجزائري في ق إ م إ .و إن كانت هذه الخطوة متأخرة مقارنة بنظيره الفرنسي الذي كرس هذه الوسيلة منذ 1992 بموجب القانون رقم 92 - 10 الصادر بتاريخ 04 / 01 / 1992 و القانون 93 - 1416 الصادر بتاريخ 29 / 12 / 1993<sup>(1)</sup>.

والدعوى الاستعجالية حسب قواعد الاختصاص القضائي المنصوص عليه في المادة 804 ق.إ.م.إ ترفع وجوبا في المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها<sup>(2)</sup>. و هنا يتدخل القاضي الاستعجالي بموجب دعوى الاستعجال قصد تأجيل إبرام الصفقات في الحالات التي لم تحترم فيها المسبقة و المتعلقة بإجراءات الإشهار و المنافسة ، و قد رعت المصلحة العامة و عدم عرقلة الإدارة في نشاطاتها و ذلك بان لا يتجاوز هذا التأجيل أكثر من 20 يوما ، و يفصل في الدعوى الاستعجالية في نفس الأجل<sup>(3)</sup> أي يفصل في مدة 20 يوما من تاريخ الإخطار بالعريضة الافتتاحية حسب المادة 947 " تفصل المحكمة الإدارية في اجل عشرين ( 20 ) يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 أعلاه " و هو نفس الأجل الذي وضعه المشرع فيما يخص أوامر تأجيل إمضاء الصفقة التي يأمر بها القاضي الإستعجالي في إطار التدابير المقررة في هذا الشأن<sup>(4)</sup>.

**ثانيا : سلطات قاضي الاستعجال في مجال الصفقات العمومية :**

منح المشرع للمحكمة الإدارية في إطار سلطة الاستعجال مجموعة من الصلاحيات، و ذلك بعد إخطارها بعريضة من طرف كل من له مصلحة في إبرام الصفقة و قد تضرر نتيجة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة. كما أن هذا الحق ممنوح كذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا كان العقد أبرم أو سيبرم من طرف الجماعات الإقليمية أو مؤسسة محلية<sup>(5)</sup> و هذا وفق لما جاء بالمادة 946 فقرة 1، 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>(6)</sup>.

1 : شوقي يعيش تمام ، مرجع سابق ، ص 346 .

2 : حمزة خضري ، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق ، ص 204 .

3 : زبيدة عرافة ، دور القاضي الإستعجالي في حل منازعات الصفقات العمومية قبل الإبرام ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحيى فارس ، المدية ، العدد 5 ، 2018 ، ص 265 .

4 : عبد الحميد بن عيشة ، دور القاضي الإداري الاستعجالي في مجال منازعات الصفقات العمومية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة بن يوسف خدة ، كلية الحقوق ، الجزائر ، المجلد 54 ، العدد 1 ، 2017 ، ص 243 .

5 : شوقي يعيش تمام ، مرجع سابق ، ص 347 .

6 : أنظر المادة 946 ق.إ.م.إ سابق الذكر .

كما أن اختصاص النظر في الدعوى الاستعجالية الإدارية ينعقد للتشكيكية القضائية الجماعة المنوط بها في دعوى الموضوع حسب نص المادة 917 ق.إ.م.إ. " **يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيكية الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع** " فتبني المشرع لاختصاص التشكيكية الجماعية للفصل في الدعوى الاستعجالية جاء من أجل تحقيق الانسجام بين الأحكام القضائية الصادرة عن نفس الهيئات القضائية<sup>(1)</sup> .

ففيما تتمثل سلطات القاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية ؟

ستتم الإجابة على هذا التساؤل من خلال التطرق للآتي :

**1 - سلطة إصدار الأوامر:** و هي سلطة يتمتع بها القاضي الإداري بقصد إلزام الإدارة بالقيام بعمل ما أو الامتناع عنه<sup>(2)</sup> .

نجد المشرع الجزائري اعتمد قاعد مقتضاها أنه لا يمكن للقاضي الإداري توجيه الأوامر للإدارة تماشياً مع المبدأ الذي كان معروفاً في فرنسا<sup>(3)</sup> . إلا أن المشرع تخلى عن هذه القاعدة و أصبح من حق القاضي الإداري الجزائري توجيه أوامر للإدارة لجعلها تمتثل لالتزاماتها خاصة المتعلقة بمبدأ المنافسة و الإشهار و الشفافية في إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية، و هذا ما أكدته المادة 946 ق.إ.م.إ. سالف الذكر<sup>(4)</sup> لا سيما الفقرة 4 و لعل من أهم المبررات التي دفعت بالمشرع إلى اعتماد هذا المبدأ الجديد نذكر ما يلي :

إن تمكين القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة يشكل تطبيقاً فعلياً لمتطلبات دولة القانون و حماية لمبدأ المشروعية و بهذا ستتخذ الإدارة كل الاحتياطات اللازمة أثناء مباشرة نشاطها تفادياً لمخالفة القانون و توجيه القاضي لأوامر لها.

إن الاعتراف للقاضي بسلطة توجيه الأوامر للإدارة مصحوبة بغرامة تهيديته ، يجعل الإدارة ملزمة بالتنفيذ و قد يكون له اثر ايجابي يتمثل في مباشرة الإدارة لأعمالها بجدية متوخية في ذلك مقتضيات مبدأ المشروعية إذا ما تأكدت بان أعمالها ستكون محل رقابة فعالة إلى درجة إلزامها بفعل شيء و الحكم عليها بغرامة تهيديته. إن تطبيق المبدأ يعني اجتناب تهرب الإدارة من التنفيذ .

إن السماح للقاضي بتوجيه أوامر للإدارة ، لا يؤدي إلى شل و عرقلتها بالشكل الذي يمس المصلحة العامة أو النظام العام لان السلطة الممنوحة للقاضي لا تصل إلى درجة الحلول محل الإدارة<sup>(5)</sup> .

**2 - سلطة الحكم بغرامة تهيديته:** الغرامة التهيديته هي عبارة عن مبلغ مالي يفرضه القاضي الإداري على الممتنع عن تنفيذ التزامه بموجب سند تنفيذي<sup>(1)</sup> .

1 : عبد الحميد بن عيشة ، مرجع سابق ، ص ، ص 238،239 .

2 : زبيدة عرافة ، مرجع سابق ، ص 268 .

3 : حمزة حضري ، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع سابق ، ص 204 .

4 : زبيدة عرافة ، مرجع نفسه ، ص 268 .

5 : حمزة حضري ، مرجع نفسه ، ص 205 .

لم يكن بإمكان القاضي الإداري الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة ، و هذا ما أكدته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا و مجلس الدولة حاليا ن حيث قرر مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 10-04-2000 مايلي "... حيث انه في الوضع الحالي للتشريع و الاجتهاد القضائي لا يمكن النطق ضد الولاية أو البلدية بغرامة تهديدية " ولكن سرعان ما تغير الوضع و أصبح اللجوء إلى القضاء الإداري و المطالبة بفرض الغرامة التهديدية ضروريا مستنديين في ذلك على نص المادة 946 من ق.إ.م.إ الجديد الذي أكد صراحة على إمكانية اللجوء للغرامة التهديدية في مجال الصفقات العمومية و ذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة من قبل المصلحة المتعاقدة<sup>(2)</sup>. تسري من تاريخ انقضاء الأجل للإدارة لتنفيذ التزامها من دون تحديد لقيمتها أو كيفية تحديدها و جعلها جوازيه يمكن الحكم بها ، في حالة عدم التزام المصلحة المتعاقدة بأوامر القاضي الإداري للالتزام بقواعد الإشهار و المنافسة ن وهي تخضع كليا للسلطة التقديرية للقاضي<sup>(3)</sup>.

### 3 - سلطة تأجيل إبرام الصفقة إلى غاية نهاية الإجراءات ( سلطة الوقف ) :

نصت المادة 946 ف 6 من ق.إ.م.إ على هذا الإجراء بقولها : " ويمكن لها كذلك بمجرد إخطارها أ، تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات و لمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما "<sup>(4)</sup> و هذا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الإداري الذي يمكنه أن يرفض هذا الوقف لعدم وجود أسباب جدية لدى المدعى.

### الفرع الثالث: القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية للجماعات المحلية.

دعاوى القضاء الكامل هي مجموعة من الدعاوى التي يرفعها أصحاب الصفة و المصلحة أمام السلطات القضائية العادية و الإدارية المختصة، من دعوى القضاء الكامل الطعون الخاصة بالعقود الإدارية. تتميز هذه الدعاوى بمدى اتساع سلطة القاضي عند الفصل فيها حيث يقوم القاضي فيها بالتحري والتأكد من المركز القانوني للفرد ، و يتحقق من مدى وجود الحق المدعى به و من مدى مشروعية العمل الإداري الضار والمطعون فيه بعدم الشرعية و يحكم بعد ذلك بإصلاح الضرر و التعويض للمضرور صاحب المصلحة<sup>(5)</sup> . تعتبر دعوى التعويض أهم دعاوى القضاء الكامل فهي ترمي إلى إجبار الإدارة على القيام بجبر الضرر عن طريق التعويض النقدي وإرجاع الحال كما كان عليه إذا اقتضى الحال، فقضاء التعويض يبسط رقابته على جميع الأعمال الإدارية و يقر قيام المسؤولية متى ثبتت أن هناك ضرر لحق بالغير سواء بنتيجة خطأ الإدارة أو من دون خطئها.

<sup>1</sup> : زيادة عرافة ، مرجع سابق ، ص 271 .

<sup>2</sup> : حورية بن احمد ، الرقابة الإدارية و القضائية على الصفقات العمومية ، مذكرة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2018/2017 ، ص 227 .

<sup>3</sup> : عبد الحميد بن عيشة ، مرجع سابق ، ص 241 .

<sup>4</sup> : حمزة خضري ، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق ، ص 206 .

<sup>5</sup> : احمد سويقات ، مرجع سابق ، ص 262 .

تظهر أهمية دعوى التعويض باعتبارها مكتملة للحماية التي يضيفها قضاء الإلغاء بإبطال القرارات الإدارية غير المشروعة، وكذا مختلف الأعمال الإدارية سواء القانونية منها أو المادية المتسببة في ضرر للغير، فهي أكثر وأوسع حماية من الحماية التي توفرها دعوى الإلغاء.

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى إقرار دعاوى التعويض لتنظر فيها المحاكم الإدارية حيث ورد في المادة 801 ق.إ.م.إ " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في .. دعاوى القضاء الكامل"<sup>(1)</sup>.

فالقضاء الكامل هو صاحب الاختصاص الأصيل في منازعات الصفقات العمومية، وهو اختصاص شامل ومطلق لكل المنازعات المتعلقة بالحقوق و الالتزامات التي تنشأ عن الصفقة العمومية. و أساس هذا الحكم أن كافة المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية تندرج ضمن ولاية القضاء الكامل متى توافرت في المنازعة حقيقة العقد الإداري (انعقاده، صحته، تنفيذه أو انقضائه) باستثناء المنازعات التي تندرج ضمن اختصاص قضاء الإلغاء والتي تتمحور حول القرارات القابلة للانفصال كما سبق ذكره<sup>(2)</sup>.

و تتخذ دعوى القضاء الكامل صور عد من بينها :

### 1 - دعوى الحصول على مبالغ مالية ( دعوى التعويض):

إن جميع منازعات الصفقات العمومية التي يكون موضوعها الحصول على مبالغ مالية و التي تمثل الشروط الواردة في عقد الصفقة، مهما كانت صورها، سواء كانت تمثل قيمة للالتزام المتفق عليه ضمن بنود الصفقة، أم جزء منه، أم قسط من الأقساط أو كان يمثل المطالبة بالتعويض عن الأضرار متسبب فيها احد الأطراف المتعاقدة، أو كانت المنازعة تتعلق بغرامة مالية التي تنتمي إلى إحدى الامتيازات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة في إيقاعها على المتعامل المتعاقد في حالة عدم تنفيذ الالتزام فو تنفيذه خارج الآجال، أو انه غير مطابق للاتفاق، أو كانت المنازعة تتعلق باسترداد مبالغ الكفالة المدفوعة مسبقا بصورة عامة جميع المنازعات في مجال الصفقات العمومية ذات الطابع المالي، في إطار بنود عقد الصفقة، فهي تمارس بموجب دعوى القضاء الكامل، لأنها تندرج ضمن دائرة تنفيذ الصفقة و ناشئة عن نصوصها<sup>(3)</sup>.

### 2 - المنازعات المتعلقة بفسخ الصفقة العمومية .

سواء كانت هذه المنازعة ، في شكل دعوى الفسخ التي يرفعها المتعامل المتعاقد مع الإدارة ضدها في حالة قيامها بتعديل احد بنود الصفقة ، بشكل يؤدي إلى زيادة معتبرة في الالتزامات ، مما يحول المتعامل المتعاقد المطالبة بفسخ الصفقة في حدود معينة ، ودعواه في هذا الصدد تندرج ضمن القضاء الكامل ، او منازعة المتعامل المتعاقد للإدارة في حالة قيامها للفسخ بإرادتها المنفردة ، حيث قانون الصفقات العمومية سمح للمصلحة المتعاقدة

<sup>1</sup> : الخيزر بوضياف ، حدود رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد حيزر، بسكرة، المجلد 9، العدد 15، 2017 ، ص 326 .

<sup>2</sup> : حمزة خضري ، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 202 .

<sup>3</sup> : صوفيان عطة يونس عروج ، مرجع سابق ، ص 75 .

بذلك دون المتعامل المتعاقد في المادة 112 التي جاء فيها " إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته ، توجه له المصلحة اعدارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد .

وان لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار المنصوص عليه أعلاه ، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد ".وعليه إذا رأى المتعامل المتعاقد أن قرار الفسخ بالإرادة المنفردة لم يكن مبررا، جاز له منازعة الإدارة في ذلك أمام القضاء .

### المطلب الثاني : الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة على صفقات الجماعات المحلية .

إن رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية للجماعات المحلية تعد من قبيل الرقابة اللاحقة على النفقات العامة و لا تقل أهمية عن رقابة باقي الأجهزة و الهيئات، بل تعد أعلاها و أدقها<sup>(1)</sup>، فمجلس المحاسبة يمارس ازدواجية في الرقابة ( إدارية و قضائية ) .

ولأجل تمكينه القيام بمهامه حوله المشرع سلطة حق الاطلاع و سلطة التحري حتى يتمكن قضاة مجلس المحاسبة من الاطلاع على كل الوثائق التي بحوزة الإدارة محل المراقبة ، والتي من شأنها أن تسهل رقابة جميع العمليات المالية التي تساعد فرقة المراقبة من القيام بعملية تقييم عملية تسيير للإدارة المراقبة<sup>(2)</sup> .

وعليه تتمثل الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية في استعمال سلطة البحث و التحري عن المخالفات المالية و كذا رقابة الانضباط في مجال الميزانية و المالية.

### الفرع الأول : الاختصاصات القضائية لمجلس المحاسبة على صفقات الجماعات المحلية .

يكلف مجلس المحاسبة على المستوى القضائي بالتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول اذ تترتب عن معاينات المجلس جزاءات قضائية وفقا للحالات التي نص عليها الأمر 95-20 المعدل والمتمم و كل ذلك تعزيزا ووقاية من أشكال الغش و الممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات و النزاهة أو تلحق ضررا بالأموال العمومية<sup>(3)</sup> و تتم الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة من خلال الآليات الرقابية التي خولها له القانون على النحو التالي :

### 1 - مرحلة الاطلاع و التحري .

و تتم هذه المرحلة من خلال فحص سجلات و مستندات و بيانات التحصيل و الصرف و كشف وقائع وحالات الفساد المالية ، و يتحقق من عدم مخالفة الهيئات الإدارية أو المصالح المتعاقدة للإجراءات القانونية والتشريعات الخاصة بالصفقات العمومية و يبحث عن الأخطاء العمدية و عن الإهمال أو التقصير الذي قد أدى

<sup>1</sup> : حورية بن احمد ، مرجع سابق، ص 177 .

<sup>2</sup> : أحمد سويقات ، مرجع سابق ، ص 278 .

<sup>3</sup> : موقع مجلس المحاسبة [www.ccomptes.org.dz](http://www.ccomptes.org.dz) ، 20:08، 2020/07/15 .

إلى تبديد الأموال العمومية و ذلك من خلال مراقبة إبرام الصفقة و كيفية اختيار المتعامل المتعاقد و مراقبة تحرير وتوقيع و تنفيذ الصفقة أو إنائها بالإضافة إلى مراقبة تمويل الصفقة مطابقة للعملية المصادق عليها و التأكد من وجود الاعتماد المالي المخصص لها<sup>(1)</sup> لهذا يحق لمجلس المحاسبة أن يطلع على كل الوثائق و المستندات التي من شأنها تسهيل عملية الرقابة المالية ، وله في ذلك أن يجري كل التحريات الضرورية من اجل الاطلاع على المسائل المنجزة بالاتصال على إدارات و مؤسسات القطاع العام<sup>(2)</sup> لذا يتوجب على الأمرين بالصرف إيداع حساباتهم الإدارية في اجل أقصاه 30 يونيو من السنة الموالية للميزانية المقفلة ، وذلك من اجل الإطلاع على المسائل المنجزة وله حق الدخول إلى كل الأماكن التي تملكها الجماعات المحلية إذا تطلبت التحريات ذلك .

و في حالة تأخر إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسال المستندات الثبوتية أو عدم تقديمها يمكن توقيع غرامة مالية<sup>(3)</sup>.

وإذا تعلق الأمر بالاطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين، يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات، وبتنتائج التدقيقات أو التحقيقات التي يقوم بها<sup>(4)</sup>.

### 2 - التدقيق و الفحص.

يعتبر أسلوب التدقيق والفحص من أساليب الرقابة، وذلك بأن يدقق في المستندات أو السجلات أو الوثائق التي يرى بأنها ضرورية لأداء مهمته الرقابية. وأما عن التدقيق الذي يقوم به المجلس في إطار رقابته على الصفقات العمومية فإنها تتعلق بتحديد وضعية المتعاقد تجاه المصلحة المتعاقدة وكذلك على ظروف تنفيذها. فرقابة المجلس هنا تتعلق برقابة شرعية إجراءات إبرام الصفقات العمومية<sup>(5)</sup>، و بالتالي فمجلس المحاسبة يعمل في إطار الرقابة القضائية على رقابة مدى مطابقة الصفقات العمومية منذ بدايتها إلى نهايتها (الإعلان، الإبرام، التنفيذ، التسليم) مع الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول.

<sup>1</sup> : زولخة ، زوزو مذكرة ماجستير بعنوان جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، كلية الحقوق ن جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011 ، ص 211 .

<sup>2</sup> : تنص المادة 55 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة "يحق لمجلس المحاسبة ان يطلع على كل الوثائق التي من شأنها ان تسهل رقابة العمليات المالية او المحاسبية او اللازمة لتقييم تسيير المصالح و الهيئات الخاضعة للرقابة... سلطة الاستماع الى اي عون في الجماعات و الهيئات الخاضعة لرقابته . وله ايضا ان يجري كل التحريات الضرورية من اجل الاطلاع على المسائل المنجزة بالاتصال مع ادارات و مؤسسات القطاع العام ..."

<sup>3</sup> : حميد زقاوي شكري قلفاط ، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية ، مجلة المعيار ، المركز الجامعي احمد بن يحيى ، تيسمسيلت ، المجلد 7 ، العدد 2 ، 2016 ، ص 227 .

<sup>4</sup> : عمر حماس ، مجلس المحاسبة كالية للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية ، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد ، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان ، المجلد 2 العدد 1 ، 2017 ، ص 337 .

<sup>5</sup> : الهام قارة تركي ، الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية ، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد ، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان ، المجلد 1 ، العدد 1 ، 2016 ، ص 71 .

## الفصل الثاني: الرقابة على صفقات الجماعات المحلية

إضافة إلى ذلك يقوم بالرقابة اللاحقة حول شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأموال الدولة العمومية والجماعات الإقليمية ومطابقتها ومسك جرد عام عنها، كما يراقب أي تقصير أو عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الموازنة المالية القانونية.

كما دعم المشرع بموجب الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم لقانون مجلس المحاسبة بمقتضى المادة 8<sup>(1)</sup> منه صلاحيات ومهام هذا الأخير والتي منحت لمجلس المحاسبة صلاحية تحريك الدعوى التأديبية ضد المسؤول أو العون التابع لإحدى الهيئات الخاضعة لرقابته، إذا لاحظ هذا الأخير أثناء ممارسة رقابته وقائع من شأنها أن تبرر قيام الدعوى التأديبية وتحريكها، يتم إبلاغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بهذه الوقائع.

### 3 - إحالة الملف إلى النيابة العامة .

إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء قيامه بالرقابة لوقائع يمكن وصفها بالجزائية يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا من اجل متابعة المشتبه فيه قضائيا و يطلع وزير العدل بذلك و يشعر بهذا الإرسال الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها ، وفي حالة إدانة المتهمين بارتكاب إحدى جرائم الصفقات العمومية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10-05 فان العقوبات الجزائية و التعويضات المدنية الصادرة عن القضاء الجزائري لا تتعارض مع ما أصدره مجلس المحاسبة من غرامات<sup>(2)</sup> .  
حسنا فعل المشرع الجزائري عندما دعم مجلس المحاسبة بألية تحريك الدعوى التأديبية ضد العون المرتكب لإحدى المخالفات التأديبية، وفي هذا تفعيل لدوره في مكافحة الفساد لأنه ليس كل المخالفات المرتكبة داخل نطاق الهيئات والمؤسسات العمومية هي مخالفات ذات وصف جزائي فالكثير منها قد لا يحمل مثل هذا التكييف ولكن يمكن إدخالها ضمن الأخطاء أو مخالفات الفساد الإداري التي تقيم المسؤولية التأديبية<sup>(3)</sup>.

**أهم المخالفات التي غالبا ما يقف عليها مجلس المحاسبة عند رقابته على الصفقات العمومية:**

- قرار إبرام الطلبات التي لم يخصص لها أي إعتمادات في الميزانية .
- اللجوء غير المبرر لإجراء التراضي.
- غياب تطبيق العقوبات في حالة عدم تنفيذ الصفقة أو التأخر في تنفيذها.
- الغياب الكلي او الجزئي لبنود مراجعة الأسعار .

### الفرع الثاني : النتائج القضائية لرقابة مجلس المحاسبة على صفقات الجماعات المحلية .

<sup>1</sup> : تنص المادة 8 على " إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع من شأنها أن تبرر دعوى تأديبية ضد مسؤول أو عون تابع لهيئة عمومية خاضعة لرقابته استنادا إلى الوضع القانوني لهذا الأخير فانه يلع الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بهذه الوقائع . و تعلم الهيئة التأديبية مجلس المحاسبة بالردود المتعلقة بهذا الإخطار "

<sup>2</sup> : حميد زقاوي شكري قلفاط ، مرجع سابق ، ص 229 .

<sup>3</sup> : عمر حماس ، مرجع سابق ، ص 339 .

### 1 - في مجال تقديم حسابات المحاسبين العموميين و الأمرين بالصرف :

يصدر مجلس المحاسبة غرامات ضد المحاسبين الأمرين بالصرف في حالة تأخير إيداع الحسابات و ضد المحاسبين العموميين بسبب عدم إرسالهم المستندات الثبوتية .  
يطبق اكراهات على المحاسبين الأمرين بالصرف المعنيين إذا انقضت الآجال المحددة لإيداع حساباتهم لدى مجلس المحاسبة.

### 2 - في مجال تصفية حسابات المحاسبين العموميين:

ييث مجلس المحاسبة بقرار نهائي عندما لا تسجل على ذمة المحاسب أية مخالفة. و ييث بقرار مؤقت يتضمن أوامر و/أو تحفظات في الحالات الأخرى ثم يتبع بقرار مخالصة أو قرار نهائي للاستحقاق.

### 3 - في مجال رقابة نوعية التسيير<sup>(1)</sup>.

إذ لاحظت غرف مجلس المحاسبة أثناء ممارستها رقابة نوعية تسيير الهيئات تدخل ضمن اختصاصها وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يتم إعداد تقرير مفصل تدون فيه الوقائع المعنية. ويرسل المجلس الملف بأكمله عن طريق النظارة العامة إلى النائب العام المختص إقلا بما بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل بذلك ويشعر المجلس بهذا الإرسال الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها.

وإذا سجل مجلس المحاسبة أثناء رقبته وقائع من شأنها تبرير دعوى انضباط ضد مسؤول أو عون تابع لهيئة عمومية خاضعة لرقابته استنادا للوضع القانوني لهذا الأخير فإنه يبلغ هذه الوقائع إلى السلطة التي لها صلاحية الانضباط ضد المسؤول أو العون المعني.

### - في مجال رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

يصدر مجلس المحاسبة غرامات ضد المسؤولين أو أعوان المؤسسات أو الهيئات والذين ارتكبوا خطأ أو مخالفة تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو ببيئة عمومية أخرى.

### - في مجال الطعن في قرارات المجلس:

تبث تشكيلة كل الغرف مجتمعة لمجلس المحاسبة في الطعون التي يقدمها الناظر العام أو السلطات الوصية أو المتقاضين المعنيين الذين يعارضون القرارات التي تصدرها غرف المجلس<sup>(2)</sup> .

نستخلص أن مجلس المحاسبة يتمتع باختصاصات واسعة في مجال الرقابة تتمثل على وجه الخصوص في التدقيق في شروط استعمال الموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية و في تقييم تسييرها من طرف الهيئات التي تدخل في مجال اختصاصه و التأكد من مطابقتها عملياتها المالية و المحاسبية للقوانين و التنظيمات المعمول بها والسارية المفعول . إن الهدف من ذلك هو تشجيع الاستعمال الفعال و الصارم و ترقية إجبارية تقديم الحسابات و

<sup>1</sup> : موقع مجلس المحاسبة [www.ccomptes.org.dz](http://www.ccomptes.org.dz) ، 20:08، 2020/07/15 .

<sup>2</sup> : موقع مجلس المحاسبة [www.ccomptes.org.dz](http://www.ccomptes.org.dz) ، 20:08، 2020/07/15 .

تطوير شفافية تسيير المالية العامة ، كما يساهم في إطار صلاحياته في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية و مكافحتها و ذلك عن طريق الصلاحيات التي منحها إياه القانون إدارية كانت أو قضائية هذه الأخيرة التي تتم عن طريق القرارات في حالة تصفية حسابات المحاسبين العموميين وتقديم الحسابات و الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية بالنسبة للأخطاء و المخالفات التي يرتكبها المسيرون.

### خلاصة الفصل :

إن إخضاع الصفقات العمومية للجماعات المحلية إلى الرقابة بكل أنواعها أمر لا بد منه، فقد أصبح للرقابة مكانة بارزة في مجال الصفقات العمومية، كونها أخصب مجالات صرف المال العام ، هذا ما استوجب إخضاعها لنظام رقابي فعال خوفا من انتهاك قواعد وإجراءات إبرامها ، و قبل الوقوع في جرائم الصفقات العمومية و الوصول إلى أروقة المحاكم ، و لكن على الرغم من ذلك فإن هذه الرقابة لن تتحقق أهدافها من خلال تنوع أجهزتها وتعقيد إجراءاته بل بتفعيلها، ومن خلال دراستنا لمختلف طرق الرقابة على صفقات الجماعات المحلية في ظل النظام القانوني لصفقات الجماعات المحلية ، استنتجنا أنه لا يمكن الاستغناء عنه في عملية الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية من خلال عملية الرقابة السابقة و اللاحقة عليها وتجنيب الأمر بالصرف الوقوع في الأخطاء، حيث يعتبر لجان الصفقات العمومية للجماعات المحلية خاصة صمام الأمان بالنسبة له، وذلك من خلال منح التأشير الفعلية لتنفيذ الصفقة العمومية ، دون إغفال الرقابة المالية السابقة للمراقب المالي و التي تعتبر وسيلة لمتابعة استعمال الأموال العامة والحفاظ عليها من استغلالها لمصالح شخصية أو تمييزها . إضافة إلى رقابة الوصاية ، و رقابة مجلس المحاسبة الذي اعتبر هيئة رقابة إدارية و قضائية في نفس الوقت و التي تعد رقابة وقائية استشارية بالدرجة الأولى يعمل من أجل التقليل من التجاوزات والممارسات غير المشروعة في مجال الصفقات العمومية وتبديد الأموال العمومية. ولا تقل الرقابة القضائية أهمية عن الرقابة الإدارية، فهي أكثر حيادا و موضوعية و تتمتع بفاعلية كبيرة من الناحية القانونية لضمان تحقيق مبدأ المشروعية و احترامه من طرف الإدارة كما تؤمن حريات و حقوق الأفراد و

## الفصل الثاني: الرقابة على صفقات الجماعات المحلية

تضمنها<sup>(1)</sup> إذ يمكن أن يلعب القضاء دورا مهما في الرقابة على الصفقات العمومية سواء تعلق الأمر بالقضاء الإداري من خلال تدخله بدعوى الإلغاء رغم محدوديتها في مجال الصفقات العمومية كونها مرتبطة بالقرارات الإدارية و أن الصفقات العمومية هي عبارة عن تصرفات تعاقدية وفقا لما نصت عليه المادة 2 من قانون الصفقات التي جاء فيها أن الصفقات عقود مكتوبة و الدور الذي يلعبه القضاء الإداري يتمثل في إلغاء القرارات الصادرة عن المصلحة المتعاقدة قبيل أو أثناء أو بعد إبرام الصفقة<sup>(2)</sup>، دون أن ننسى قضاء الاستعجال الذي يعد صفة للمفسدين بأوامره، أما عن القضاء الكامل فو صاحب الاختصاص الأصيل في مجال الصفقات العمومية كونه الاختصاص الشامل و المطلق لكل المنازعات المتعلقة بالحقوق و الالتزامات التي تنشأ عن الصفقة العمومية و ذلك لمدى اتساع سلطات القاضي أثناء الفصل في المنازعة، أو رقابة مجلس المحاسبة قضائيا .

<sup>1</sup> : احمد سويقات ، مرجع سابق ، ص 264 .

<sup>2</sup> : حمزة خصري ، مرجع سابق ، ص 211 .

الخاتمة

## خاتمة

في الختام و بعد دراسة النظام القانوني لصفقات الجماعات المحلية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن هذه الدراسة تمحورت حول عمليتي إبرام الصفقات العمومية والرقابة عليها، والعودة إلى التنظيمات السابقة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نجد أن المشرع قد اعتمد على نفس المعايير التي تم الاعتماد عليها في التنظيمات السابقة في إعداد الصفقات العمومية مع إعداد تعديلات في مضمونها، ففي المعيار المالي تم الرفع من العتبة المالية إلى 12 مليون دج بالنسبة لصفقات لأشغال واللوازم، و 6 ملايين بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات، أما المعيار الموضوعي فقد تم توضيحه أكثر في المرسوم الرئاسي 15-247 وذلك في المادة 29 ، حيث تم تحديد أكثر لمفهوم صفقة الإشراف على إنجاز الأشغال من خلال تحديد المهام التي تتضمنها . أما المعيار الشكلي فالمشرع أكد الشكلية في المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 2 بأن الصفقات العمومية عقود مكتوبة .

من حيث مراحل إبرام الصفقات العمومية نجد المشرع و بموجب قانون الولاية و قانون البلدية قد أحال تنظيم هذه المراحل إلى قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام كونه لم يتطرق إلى المراحل التي يجب التقيد بها عند التخطيط لصفقة ما و بالتالي أتى قانون الصفقات العمومية الجديد مبينا للمراحل التي وجب على الجماعات المحلية اتباعها من خلال النص ليها بموجب المواد 5 ، 26 ، 27 و ما يليها .

كما نجد أن لمشرع قد سهر على عملية تنفيذ هذه الصفقات و التي تعد المرحلة المفصلية في مسار الصفقة مما ينجم عنها أثار ( حقوق و التزامات للطرفين ) بالنسبة لكل من المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد معها . من حيث عملية إبرام الصفقات العمومية و من خلال دراستنا للأحكام التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 ان المشرع الجزائري انتقل من طريقة المناقصة التي تضمنتها التنظيمات السابقة إلى طريقة طلب العروض المنصوص عليها في الأمر 67-90 و جعلها كأصل في إبرام الصفقات العمومية و جعل التراضي كاستثناء ، و الملاحظ في المرسوم الجديد أنه قام بحذف المزايدة التي أشار إليها و تضمنتها التنظيمات السابقة و إضافة طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا ، إضافة إلى ذلك و من أجل استقطاب أكبر عدد من المتنافسين، قام المشرع الجزائري بالتقليص من ملفات الترشح كإجراء منه لتحقيق الإجراءات الإدارية للمتعهدين .

ولما كانت المبالغ المالية التي تخصصها الحكومة لإشباع الطلبات العمومية المتزايدة عن طريق الصفقات العمومية ضخمة فوجب عليها فرض الرقابة عليها . فقد قام المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 بوضع نظام يسمح بتفعيل دور الرقابة من أجل حماية المال العام و إزالة العوائق التي تعرقل التنمية الاقتصادية وذلك من خلال الرقابة الداخلية التي تمارسها لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض وذلك بعد أن تم إدماجها في لجنة واحدة أين كانت عبارة عن لجتين مستقلتين، المنصوص عليها في التنظيمات السابقة، والرقابة الخارجية القبلية و البعدية والتي تمارسها لجان الصفقات المختصة لا سيما اللجنة الولائية للصفقات العمومية و اللجنة البلدية للصفقات العمومية و رقابة مجلس المحاسبة و رقابة المراقب المالي إضافة إلى أشكال أخرى من الرقابة .

## خاتمة

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن المرسوم الرئاسي 15-247 تضمن العديد من الآثار القانونية عند إبرام الصفقات العمومية و تنفيذها ، سواء فيما يخص الصلاحيات و الامتيازات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة كحقوقها في الإشراف و التوجيه و توقيع الجزاءات ، كذلك من جانب المتعامل المتعاقد فيقع على عاتقه التزامات يجب عليه تنفيذها على الوجه المتفق عليه مقابل حقوق تنفيذ هذا الالتزام كحقوقه في المقابل المالي .

باعتبار الصفقات العمومية اتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد فإنه قد تقوم نزاعات بين الطرفين سواء أثناء مرحلة الإبرام أو التنفيذ ، ولذلك قام المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 إلى وسائل حل هذه النزاعات و ذلك من خلال الرقابة القضائية على الصفقات العمومية للجماعات المحلية .

وفي ختام هذا الموضوع يجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع عند صياغته للمرسوم الرئاسي 15-247 قد أخذ بعين الاعتبار عدة مقاييس ومن أهمها:

- تسجيل عمليات بدون توفر التغطية المالية، الشيء الذي يخلق نزاعات بين الأطراف المتعاقدة في دفع المستحقات.

- ترقية الإدارة الوطنية عن طريق المؤسسات الفعالة الخاضعة للقانون الجزائري.

- الاعتماد على المنتج الجزائري .

- النقائص المسجلة في التنظيمات السابقة للصفقات العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

**Référence**



- 6 - عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الأول ، دار جسور للنشر ، الطبعة السادسة ، 2019.
- 7 - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق م.ر. 15-247 ، القسم الثاني ، الطبعة السادسة ، دار جسور للنشر، الجزائر ، 2019.
- 8 - عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية - دراسة فقهية، تشريعية، قضائية -، دار الهدى ، 2018
- 9- محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، الجزائر، 2005.
- 10- محمد الصغير بعلي ، القرارات و العقود الادارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2017.
- 11- مونية جليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
- 12 - نبيل ازرايب، سلطات الادارة في مجال الصفقات العمومية و فق التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الاولى ، 2018.

## ثانيا : الرسائل و المذكرات .

### 1 -رسائل الدكتوراه.

- 1 - أحمد سويقات ، الرقابة على اعمال الادارة العمومية في الجزائر ، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية فرع القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ن جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014/2015.
- 2 - بشيرة بجاوي ، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه ،شعبة الحقوق الاساسية و العلوم السياسية ،تخصص ادارة ومالية ، كلية الحقوق بودواو ،جامعة محمد بوقرة بومرداس ، 2012.
- 3 - حورية بن احمد ، الرقابة الادارية و القضائية على الصفقات العمومية ، مذكرة اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017/2018.
- 4 - فوزية هاشمي ، اثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين - دراسة مقارنة - ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص علوم قانونية ، فرع التجريم في الصفقات العمومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962 ، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس ، 2017 / 2018.
- 5- محمد أمين تيراوي ، الحماية الإجرائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية ، ملخص لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ، تخصص قانون قضائي ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2018 / 2019.
- 6 - منال حليمي ، تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر ، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ،تخصص تحولات الدولة ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2017.

7 - نادية تياب ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، جامعة تيزي وزو ، 2013.

## 2 - مذكرات الماجستير.

1 - ريم عبيد ، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تبسة، 2006

1 - زوليخة زوزو ، مذكرة ماجستير بعنوان جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، كلية الحقوق ن جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011.

3 - عباس صادقي ، الرقابة القبيلية على صفقات الجماعات المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون إداري معمق ، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017/2016.

## 3 - مذكرات الماستر.

1 - اية هناد صفاء زغوددي ، أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل م.ر.ر. 15-247 مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص منازعات ادارية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2018/2017.

2 - سمية قداش مروة بورصاص، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، 2018/2017.

3 - سليمان وادفل سامية مقبل، الرقابة الإدارية و القضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، جامعة بجليية ، 2016-2015.

4- مصطفى مبروكي ، الرقابة على إبرام الصفقات العمومية ، مذكرة مكلمة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014.

## ثالثا: المقالات.

1 - الخير بوضياف ، حدود رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 9، العدد 15، 2017.

2 - الخير بوضياف ، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا لاحكام المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، المجلد 3 ، العدد 4 ، 2018.

3- الشريف شرفي ، الصفقة العمومية بناء على إجراء التراضي - قراءة في تقنين الصفقات العمومية - ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 2 ، جوان 2016

- 4- الشيخ بوسماحة فايزة قاصدي ، تعديل طرق ابرام الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة تيارت ، العدد 8 ، جانفي 2017.
- 5- الهام قارة تركي ، الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية ، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد ، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان ، المجلد 1 ، العدد 1 ، 2016.
- 6 - الهاشمي مزهود ، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15 . 247 ، مجلة العلوم الانسانية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، المجلد 30 ، العدد 3 ، 2019.
- 7 - أمينة لميز سمير لعرج ، التراضي كأسلوب استثنائي في إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 ، جامعة ادرار ، المجلد 13 ، العدد 15 ، 2018.
- 8 - بلال عوالي، آليات الرقابة المالية القبلية كأداة فعالة في تسيير صرف النفقات العمومية للبلديات ( المراقب المالي نموذجاً ) ، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية ، جامعة البليدة 2 ، الجزائر ، المجلد 6 ، العدد 1 ، 2015 .
- 9 - بلال عوالي كمال رزيق ، مجال تدخل المراقب المالي لدى البلديات لمراقبة الصفقة العمومية في ظل المرسوم التنفيذي 15 -247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة زين عاشور، الجلفة، المجلد 12، العدد 3، 2018.
- 10 - حاج ميهوب عقيلة سيدي موسى ، دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية الملتزم بها للجماعات المحلية ترشيدا لعملية تنفيذ السياسة المحلية ، مجلة اكاديميا للعلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جسيبة بن بو علي ، الشلف، المجلد 6 ، العدد 2 ، 2020.
- 11- حمزة خصري ، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لمسيلة ، العدد 13، 2016.
- 12- حميد زقاوي شكري قلفاط ، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية ، مجلة المعيار، المركز الجامعي احمد بن يحي ، تيسمسيلت ، المجلد 7 ، العدد 2 ، 2016.
- 13 - حنان بوسلامة ، الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 28 ، العدد 2 ، 2017.
- 14 - حنان مناصرية مسعودة عمارة ، قراءة تحليلية في ضوابط ابرام الصفقة العمومية و فق المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، المجلد 12 ، العدد 22.
- 15 - حورية بورعدة يحي حولية، طرق و مراحل ابرام لصفقات العمومية بناء على المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 8 ، العدد 5 ، 2019.

- 16 - خديجة عبد اللاوي ، رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية ، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، المجلد 1 ، العدد 1.
- 17 - خليدة طلاش ، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 4 ، العدد 7 ، 2017.
- 18 - زيدة عرافة ، دور القاضي الإستعجالي في حل منازعات الصفقات العمومية قبل الإبرام ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحيى فارس ، المدية ، العدد 5 ، 2018.
- 19 - سعاد حافظي ، مدى فعالية الرقابة المالية للصفقات العمومية ، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد ، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2016.
- 20 - سعاد طيبي عمروش توفيق تقي ، الرقابة على القرارات الإدارية المنفصلة الصادرة أثناء المرحلة التمهيديّة للصفقة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 1 ، العدد 1 ، 2019.
- 21 - شوقي يعيش تمام ، سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية في النظام القانوني الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ن جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، العدد 09 / 01 / 2018.
- 22 - صفية سليمان ، الرقابة الإدارية على الأعمال القانونية للمجالس البلدية المنتخبة ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 1.12.2019 ، المجلد 4 ، العدد 4.
- 23 - عبد الحميد بن علي ، دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية ، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، العدد 02 ، 2017.
- 24 - عبد الحميد بن عيشة ، دور القاضي الاستعجالي في مجال منازعات الصفقات العمومية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة بن يوسف خدة ، كلية الحقوق ، الجزائر ، المجلد 54 ، العدد 1 ، 2017.
- 25 - عبد الله كنتاوي ، اسلوب طلب العروض المحدود في تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10 ، العدد 1 ، افريل 2019.
- 26 - عبدالحليم مشري ، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 6 ، 2010.
- 27 - عبد الغاني بوالكور سناء منيغر ، ضبط و تحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية ، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، العدد 3 ، جوان 2017.

- 28 - عبد الوهاب دراج نادية ضريفي ، دور أعمال المنافسة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية في الحفاظ على المال العام من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 1 ، العدد 10 ، جوان 2018.
- 29 - عمار جبابة ، أبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 2 ، 2018.
- 30- عمر حماس ، مجلس المحاسبة كالية للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية ، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد ، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان ، المجلد 2 العدد 1 ، 2017.
- 31 - عيشة خلدون بولرباح حمايدي ، ، طرق إبرام الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15 - 247 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، العدد 10 ، جوان 2018.
- 32 - علي سايح جبور ، اللجنة البلدية كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 . 247 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، المجلد 57 ، العدد 2 ، 2020.
- 33 - فاطمة عاشور ، طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانا قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة و الشفافية ، مجلة الدراسات القانونية ، مخبر السيادة و العولة ، جامعة المدية ، المجلد 4 ، العدد 2 ، جانفي 2018.
- 34 - فواز جلاط نادية ضريفي ، إبرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي و مبدأ المنافسة و فق أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة صوت القانون ، المجلد 6 ، العدد 3 ، نوفمبر 2019.
- 35 - محمد الصالح بلول الأزهر عزة ، آليات الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية - البلدية أنموذجا ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة ، 2020.
- 36 - محمد بركات ، الرقابة الوصائية على الجماعات الإقليمية و فكرة الاستقلالية دراسة تحليلية مقارنة (الجزائر، المغرب ، تونس )، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة الجلفة ، المجلد 9 ، العدد 4 ، 2016.
- 37 - مصباح حراق محمد امين قمبر ، فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة و الحد من تبديد المال العام في الجزائر ، مجلة نماء للاقتصاد و التجارة ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، المجلد 3 ، العدد 1 ، 2019.
- 38 - مصطفي زناتي ، ضبط و تحديد الحاجات قبل إبرام الصفقة العمومية (حجر الزاوية في عقلنة و ترشيد الطلب العمومي)، مجلة البحوث السياسية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، لمسيلة ، العدد 12.
- 39 - هشام محمد أبوعمرة ، كامل عليوة ، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإدارية و المالية ، جامعة الوادي ، المجلد 1 ، العدد 1 ، 2017.

40 - نوال إيرين ، لجان الرقابة على الصفقات و دورها في حماية المال العام ، دفاتر البحوث العلمية ، المجلد 03 ، العدد 01 ، 2015.

41 - نوال نويوة ، رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري و التونسي ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة تبسة ، المجلد 8 ، العدد 1 ، 2017.

**المراجع باللغة الاجنبية.**

**اولا: الكتب .**

Martine LOMBARD et Grilles SUMONT ,Droit administratif ,6<sup>ème</sup> édit,  
DALLOZ ,Paris , 2005

**ثانيا : المواقع.**

- [www.ccomptes.org.dz](http://www.ccomptes.org.dz)

- [www.maarifalma4rib.blogspot.com/2019/04/blog-post\\_51.html](http://www.maarifalma4rib.blogspot.com/2019/04/blog-post_51.html)

# فهرس المحتويات

1.....	الفصل الأول : إجراءات ومراحل إبرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية
3.....	المبحث الأول : مراحل إبرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية
4.....	المطلب الأول : مرحلة التحضير للصفقة
4.....	الفرع الأول : تحديد الحاجات
5.....	أولا : حصر وتعيين الحاجة و الطلب العمومي
6.....	ثانيا: تخصيص و تقسيم الحاجات العمومية
8.....	الفرع الثاني : إعداد دفتر الشروط
12.....	المطلب الثاني : مرحلة الإعلان عن الصفقة و إيداع العروض
12.....	الفرع الأول : الإعلان عن الصفقة
17.....	الفرع الثاني : إيداع العروض و تقييمها و المنح المؤقت
21.....	الفرع الثالث : مرحلة الاعتماد النهائي للصفقة و تنفيذها
21.....	أولا: مرحلة الاعتماد النهائي للصفقة
22.....	ثانيا: تنفيذ الصفقة
31.....	المبحث الثاني : طرق و أساليب إبرام صفقات الجماعات المحلية
31.....	المطلب الأول : طلب العروض كأسلوب لإبرام صفقات الجماعات المحلية
32.....	الفرع الأول : طلب العروض المفتوح
34.....	الفرع الثاني : طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
34.....	أولا : قدرات تقنية
34.....	ثانيا: قدرات مالية
34.....	ثالثا: قدرات مهنية
35.....	الفرع الثالث : طلب العروض المحدود
38.....	الفرع الرابع : المسابقة
40.....	المطلب الثاني : التراضي كأسلوب لإبرام صفقات الجماعات المحلية
40.....	الفرع الأول : التراضي البسيط
41.....	أولا: حالة المتعامل المحتكر الوحيد
41.....	ثانيا: حالة الاستعجال الملح
42.....	ثالثا: في حالة التموين المستعجل

- 43..... رابعا: حالة مشروع ذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا.
- 43..... خامسا: حالة ترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج.
- 44..... سادسا: حالة الحق الحصري للقيام بمهمة ما للخدمة العمومية.
- 44..... الفرع الثاني : التراضي بعد الاستشارة.
- 45..... أولا: حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- 45..... ثانيا: حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة التي لا تنسجم طبيعتها مع طلب العروض.
- 46..... ثالثا: حالة الصفقات الممنوعة التي كانت محل فسخ و كانت طبيعتها لا تتلاءم مع اجال طلب عروض جديد.
- 46..... الفرع الثالث : الحدود القانونية لأشكال التراضي.
- 46..... أولا: بالنسبة للتراضي البسيط.
- 48..... الفصل الثاني : الرقابة على صفقات الجماعات المحلية.
- 48..... المبحث الأول : الرقابة الإدارية على صفقات الجماعات المحلية.
- 49..... المطلب الأول : الرقابة الداخلية على صفقات الجماعات المحلية.
- 50..... الفرع الاول : آليات الرقابة الداخلية على صفقات الجماعات المحلية.
- 50..... أولا: لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض.
- 53..... ثانيا: مهام لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض.
- 55..... الفرع الثاني : تقييم الرقابة الداخلية.
- 56..... المطلب الثاني : الرقابة الوصائية على صفقات الجماعات المحلية.
- 57..... الفرع الأول : مضمون الرقابة الوصائية.
- 58..... الفرع الثاني : نتائج رقابة الوصاية.
- 59..... المطلب الثالث : الرقابة الخارجية على صفقات الجماعات المحلية.
- 59..... الفرع الأول : الرقابة الخارجية على الصفقات.
- 60..... أولا: رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية للجماعات المحلية.
- 65..... ثانيا: رقابة اللجنة البلدية على الصفقات العمومية للجماعات المحلية.
- 77..... الفرع الثاني : رقابة المراقب المالي على صفقات الجماعات المحلية.
- 78..... اولاً: مهام المراقب المالي.
- ثانيا: رقابة المراقب المالي على تنفيذ الصفقة فهرس المحتويات
- 79..... ثالثا: آليات رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية للجماعات المحلية.
- 81..... الفرع الثالث : الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية للجماعات المحلية.

82.....	أولاً: مجال تدخل مجلس المحاسبة.....
83.....	ثانياً: أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة.....
84.....	ثالثاً: الآليات الرقابية التي يجوزها مجلس المحاسبة.....
85.....	رابعاً: النتائج الإدارية لمجلس المحاسبة.....
87.....	المبحث الثاني : الرقابة القضائية على صفقات الجماعات المحلية.....
87.....	المطلب الأول : رقابة القاضي الإداري.....
88.....	الفرع الأول : رقابة قضاء الإلغاء في مجال الصفقات العمومية.....
89.....	أولاً: الأشخاص المؤهلون لرفع دعوى الإلغاء.....
89.....	ثانياً: الطعن في القرارات المنفصلة في مرحلة التنفيذ.....
89.....	الفرع الثاني : دور القاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية.....
90.....	أولاً: صور الاستعجال في مجال الصفقات العمومية.....
91.....	ثانياً: سلطات قاضي الاستعجال في مجال الصفقات العمومية.....
93.....	الفرع الثالث : القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية للجماعات المحلية.....
95.....	المطلب الثاني: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة على صفقات الجماعات المحلية.....
95.....	الأول الفرع: الاختصاصات القضائية لمجلس المحاسبة.....
97.....	الفرع الثاني : النتائج القضائية لرقابة مجلس المحاسبة على صفقات الجماعات المحلية.....
100.....	خاتمة.....
102.....	قائمة المراجع.....
110.....	فهرس المحتويات.....

### الملخص

#### ملخص :

يعالج هذا البحث النظام القانوني الذي يحكم الصفقات العمومية للجماعات المحلية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إذ تعتبر الصفقات العمومية الوسيلة المثلى للسلطة العامة في إنجاز العمليات المالية و تسيير و استغلال المرافق العامة كونها أداة هامة و مهمة في التنمية المحلية .

فبعد الإخضاع و الإحالة الصريحين من طرف المشرع الجزائري بموجب قانون الولاية و قانون البلدية للصفقات العمومية للجماعات المحلية لقانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام نجد هذا الأخير وضع المعايير التي على أساسها يتم انعقاد الصفقات العمومية للجماعات المحلية كما وضح المراحل التي و جب إتباعها أثناء إبرام الصفقات العمومية دون إغفال الأساليب و الكيفيات التي تنعقد بموجبها الصفقات العمومية للجماعات المحلية و الآثار الناتجة عن تنفيذها بالنسبة للمصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد معها.

و باعتبار أن للصفقات العمومية علاقة بالمال العام فهي بذلك تعد مجالا خصبا لأشكال الفساد الإداري لذلك و جب إخضاعها للرقابة بأشكالها سواء كانت رقابة داخلية أو رقابة خارجية ، كما نجد المشرع قد سلط الضوء على نظام المنازعات الناجمة عن الصفقات العمومية للجماعات المحلية عن طريق الرقابة القضائية.

## Résumé

La présente recherche porte sur le système juridique qui régit les marchés publics des collectivités locales en vertu du décret présidentiel 15-247, qui comprend la réglementation des marchés publics et les délégations du service public, car les marchés publics sont considérés comme les meilleurs moyens d'autorité publique dans l'achèvement des opérations financières et la gestion et l'exploitation des installations publiques comme un outil important dans le développement local.

Après subjugation et saisine explicites du législateur algérien en vertu de la loi d'État et du droit municipal des marchés publics des collectivités locales au droit des marchés publics et aux mandats de l'établissement public, nous trouvons ce dernier fixant les critères sur lesquels les marchés publics des collectivités locales sont tenues, et explique les étapes qui doivent être suivies lors de la conclusion des marchés publics sans perdre de vue les méthodes et les manières en vertu desquelles les marchés publics des collectivités locales et les effets de leur mise en œuvre sont détenus en relation avec l'intérêt contractuel et le client contractuel.

Comme les marchés publics ont trait aux finances publiques, elles sont donc un domaine fertile pour les formes de corruption administrative et doivent donc faire l'objet d'une censure sous leurs formes, qu'elles soient un contrôle interne ou externe, et le législateur a mis en évidence le système des différends découlant des marchés publics des collectivités locales par le biais d'un contrôle judiciaire.

Summary:

This research addresses the legal system that governs the general transactions of local communities under presidential decree 15-247, which includes the regulation of public contracts and the statements of the public service delegation, as public contracts are considered the best means for the public authority in the completion of financial operations and the management and exploitation of public facilities as an important tool in the local development.

After the explicit subjection and referral by the Algerian legislator under the state law and the municipal law of public contracts of the local communities to the law of public transactions and the mandates of the public facility, we find the latter setting the criteria on which the public contracts of the local communities are held, and explained the stages that must be followed during the conclusion of public contracts without losing sight of the methods and manners under which the public contracts of the local communities and the effects of their implementation are held in relation to the contracted interest and the contracted client.

Considering that public contracts have to do with public money, they are therefore a fertile area for forms of administrative corruption, so they must be subject to censorship in their forms, whether they are internal or external control, as we find the legislator has also highlighted the system of disputes arising from public contracts of local communities through judicial oversight